جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

الحماية الدولية للاجئين

– دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي –

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: شريعة وقانون

الطالبة:
آسيا بوته

المشرف:
د. عبد القادر حوبة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د محمد رشيد بوغزالة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د. عبد القادر حوبه	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
أ. عبد الغني حوبه	أستاذ متعاقد (ب)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1437– 1438هـ/ 2016– 2017م

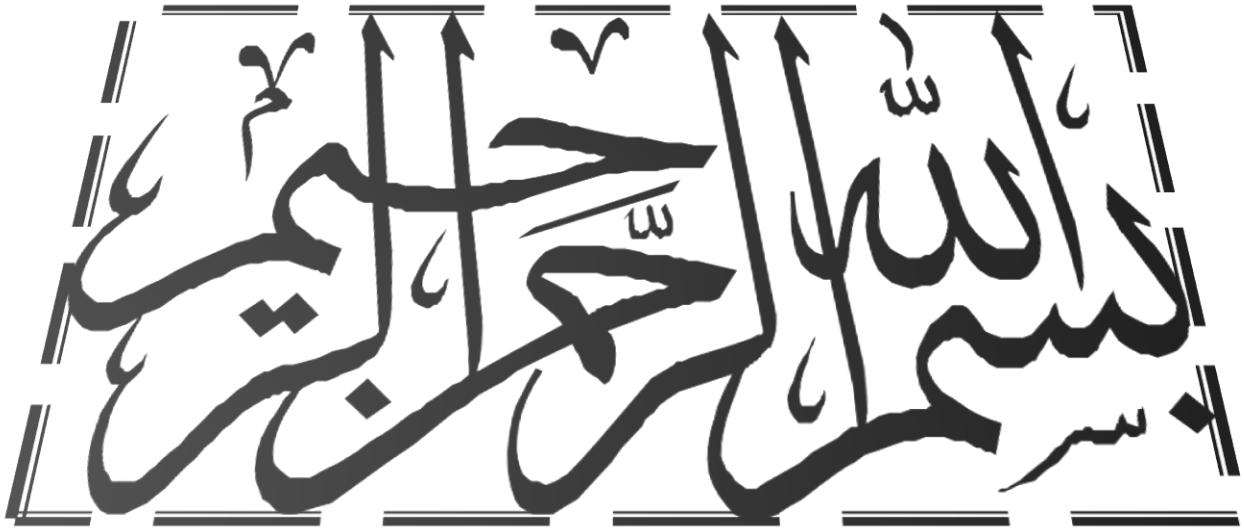
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

إلى خالقـي حمـداً وثنـاءً يليق بجلالـه

إلى الوالدين الكريمين...إكبارا وإجلالا...

إلى الإخوة والأخوات...فخرا واعتزازا...

إلى الأصدقاء والزملاء...صدقا وعرفانا...

إلى كل من مدّ لي يـد العون من قريب أو بعيـد

إلى كـل من يفـرح لفـرحي ويحـزن لـحـزني

أهدي هذا العمل المتواضع

وأسئل الله القدير أن ينفعني به في الدنيا والآخـرة

وأن ينفع به كل من اطلع عليه من المسلمين

آسيـــــا

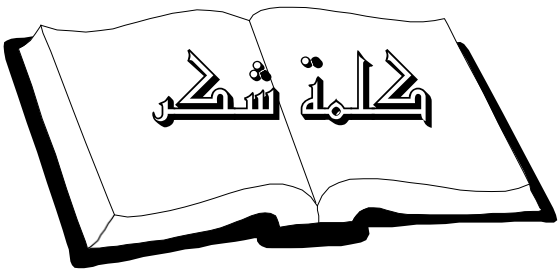

اعترافاً بالفضل والجميل أتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والإمتنان

إلى الأستاذ

الدكتور عبد القادر حوبة

الذي أشرف على هذا العمل، وتعهده بالتصويب في جميع مراحل إنجازه.

فجزاه الله كلّ الخير

كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى أعضاء اللجنة الموقرة الذين وافقوا على

مناقشة هذه المذكرة وتحملوا مشقة قراءتها

وتصحيحها

ولايفوتني أن أتقدم بخالص الشكر والعرفان بالجميل إلى جميع أساتذتي

في معهد العلوم الإسلامية الذين لهم عليّ فضل كبير

فجزى الله الجميع خير الجزاء، وجعل أعمالهم في موازين حسناتهم يوم القيامة.

آسيـــــــا

قال الله عز وجل:

﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ٦﴾

سورة التوبة، الآية 06.

قائمة الرموز و الإشارات

ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
ت	توفي
م	ميلادي
لا.ن	لا ناشر
لا.م	لا مكان طبع
د.ت	بدون ذكر تاريخ
لا.ط	لا طبعة
المفوضية	المفوضية السامية لأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
ج.ر	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ملخـــص البحـــــث

إذا كان من الثابت أن للحروب آثار خطيرة ونتائج بالغة السوء، فإنه مما لا شك فيه أن ما ينجم عنها من خسائر بشرية هو أخطرها على الإطلاق، والتي لا تقتصر على القتلى والجرحى والمعاقيين فقط، وإنما تمتد لتشمل اللاجئين .

لهذا أصبحت مسألة اللاجئين وانتقال الأشخاص خارج بلدانهم الأصلية في وقتنا الراهن ظاهرة إنسانية خطيرة، الأمر الذي استوجب ضرورة تعاون الدول من أجل البحث عن الحلول سواء على مستوى الداخلي أو الدولي، وذلك بتوفير حماية للاجئين بشكل فعال من خلال سن العديد من الاتفاقيات .

لكن قد لا تكون هذه الحلول كافية وبالتالي يتعين على المجتمع الدولي أن لا يكتفي بتبني النصوص القانونية في مجال حماية اللاجئين، وإنما عليه تفعيلها على أرض الواقع .

Abstract

If It was absolute that have dangerons effects and very bad results, undonbtedly, the human casualties remlt from then are the most dangerons. which are not confined just for the dead the woumded, and the handicapped but it they sbread to read refugees.

Thats why the problem if refugees and the shift of people out of thein mative homeland in the mean time has become a dangerous human phenomena the matter wich mecessitates the cooperation of coumtries for the search of solltion either internally or internationally, and that is by providing the prction for the refugees effectinely through edict several agreements

Howoever these solution may be isufficent, so, the international ommunity should not settle for adopting the legal texte in the field of the protection of the refugees. but it should activate it on the groud.

مقدمـــــــــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله ﷺ، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين، أما بعد :

اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون تكريم الإنسان أصل ثابت من أصول ديننا، منذ أن خلق الله تعالى الأرض إلى أن يرثها ومن عليها ولاعبرة في ذلك باختلاف الألوان أو الأجناس فالإسلام قرر للإنسان حقوقه بمقتضى آدميته وإنسانيته فقال ﷻ:﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ**﴾**[الإسراء: 70]**، فعندما يتعلق الأمر بالتعامل الإنساني نجد الإسلام أكثر التشريعات حرصا على العلاقات بين الناس وأكثرها تشدد في الحفاظ على حياة الإنسان وماله وكرامته دون تمييز بين إنسان وآخر، فالإسلام دين للعدل والمساواة وحسن المعاملة ودين أمر بحفظ العهود وحرص على كفالة حياة الناس وأموالهم وأعراضهم من الاضطهاد فقال ﷻ:﴿**وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا** ﴿٣٤﴾﴾**[الإسراء: 34]**.

فمنذ أن بدأ الحديث عن حقوق الإنسان باعتباره كائنا بشريا، كان الهدف الأول في هذا المجال هو القضاء على كل تمييز بين البشر، فتكفي صفة الإنسانية ليتمتع الفرد بالحقوق بصرف النظر عن كونه مواطنا أو أجنبيا.

لكن وبسبب ما تعانيه الإنسانية من صراعات وحروب طاحنة منذ القدم، والتي تؤدي في الكثير من الأحيان إلى فرار الشعوب أفرادا وجماعات بحثا عن الأمان، وفي ظل البحث عن الأمن يتعرض هؤلاء الأشخاص لمضايقات والمؤامرات الخبيثة في الأماكن التي يلتجئون إليها خاصة إذا ما اعتبروا وافدين جددا يأخذون من مواطني الدولة المضيفة فرص المأوى والعمل، فمشكلة اللجوء ليست وليدة العصر وإنما قديمة العهد لأنها لازمت الاضطهاد والتعذيب والقهر الذي كان يمارسه الإنسان منذ العصور الأولى، لكنها تفاقمت وازدادت خطورتها في عالمنا المعاصر الذي عانى الويلات والأهوال من جراء الحروب مما ترتب على ذلك ظهور العديد من اللاجئين الذين يطالبون بالملجأ الآمن بعيدا عن أماكن الاضطهاد.

وتعتبر مشكلة اللجوء من أكثر القضايا إلحاحا التي واجهت المجتمع الدولي طوال تاريخه كون هذه الفئات من بين أكثر مجموعات الناس تعرضا للمعاناة، إلا أنه لم يتم النظر في قضية اللاجئين باعتبارها مشكلة دولية إلا في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى عندما ظهرت إلى الوجود عصبة الأمم، حيث أدرك المجتمع الدولي ضرورة إنشاء شبكة من المؤسسات والنظم القانونية التي تهدف إلى توفير الحماية للاجئين والذي أدى إلى تبلور نظام قانوني خاص بهذه الفئة

إن تزايد الاهتمام الدولي بمسألة اللاجئين لا يوحي لنا حقيقة أن العالم شهد بداية تطور جديد فقط، بل يرجع إلى أن مشكلة اللاجئين قد أخذت في تفاقم بدرجة كبيرة مع تزايد حدة النزاعات الداخلية والدولية والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والتي تفرض تحديات كبيرة على مرّ الزمن للمجتمع الدولي، فالعالم اليوم أصبح أكثر من أي وقت مضى مطالب بمراجعة الآليات المعمول بها في مجال حماية اللاجئين، وبناء على ما ذكر كان عنوان مذكرتي كالآتي: **"الحماية الدولية للاجئين دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي"**.

أهميــة الموضــوع:

تبرز أهمية دراسة موضوع اللجوء إلى اعتباره من المواضيع الحساسة للدولة وذلك لما يمثله من جزء من التزاماتها اتجاه المجتمع الدولي، فضلا عن اعتباره من المشاكل الخطيرة التي باتت تهدد استقرار المجتمعات في كل الميادين وتعرض أمنها وتطورها المستقبلي إلى الخطر.

وكذا لكون هذه الظاهرة من الصور التي يصعب التفريق بينها وبين الصور المشابهة لها كالهجرة والنزوح، وجهود المجتمع الدولي لفك الاشتباك الحاصل بينهم سعيا منهم إلى تطوير وتقنين قواعد القانون الدولي العام وخاصة الفروع الحديثة منه.

كما أن خطر وحجم هذه الظاهرة أصبح يهدد كيان المجتمع الدولي بسب تضاعف أعداد اللاجئين في أجزاء كثيرة من العالم وتزايد معاناتهم وهدر حقوقهم، الأمر الذي يستوجب منا الوقوف عنده وبيان مفهومه وإطاره القانوني للمساهمة والمساعدة ولو بجزء يسير للتوضيح وتجلية وفك الغموض الذي كان يعتريها ومازال يكتنفها.

أهداف الدراســـة:

يهدف هذا البحث إلى إبراز الجوانب المتعلقة بحماية اللاجئين من خلال ما يلي:

1- معرفة نشأة هذه الظاهرة وتطورها التاريخي.

2- تحديد مركز اللاجئ على الصعيد الفقهي والقانوني، مع بيان الانتهاكات الخطيرة الحاصلة للاجئين.

3- بيان حقوق اللاجئين في دولة الملجأ وما يترتب عليهم من التزامات، وهل كانت الشريعة الإسلامية سبّاقة من غيرها في منح هذا الحق.

4- إبراز فاعلية النصوص المتعلقة باللاجئين في الاتفاقيات والمواثيق الدولية المختلفة وكيفية تعاملها لتوفير الحماية لهذه الفئة.

5- توضيح مدى أهمية وفعالية الضمانات في توفير الحماية للاجئين على المستويين الدولي والوطني.

أسباب اختيار الموضوع:

1- الأسباب ذاتية:

أ- من الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع هو الميول الشخصي لخوض غمار هذا الموضوع خاصة بعد التطورات الحديثة التي طرأت عليه وكثرة الجدل القائم بشأنه.

ب- يعتبر موضوع حماية اللاجئين من المواضيع ذات الطبيعة المزدوجة الشرعية والقانونية، إذ تكون الدراسات في مثل هذه المواضيع دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، إلا أنه وبالرغم من أن الشريعة الإسلامية فوق المقارنات وهي أسْمَ من أن تقارن بغيرها إلا أنه يحتم علينا كمسلمين إبراز عظمة هذا الدين والرد على الإدعاءا ت الباطلة والشبهات المغلوطة والاتهامات المقصودة حول التشريع الإسلامي والإثبات أنها قد سبقتهم في حفظ حقوق الإنسان عموما، وحق اللجوء خاصة.

2- الأسباب الموضوعية:

أ- المساهمة في إثراء هذا الموضوع وإبرازه خاصة مع ندرة الدراسات التي تتناول هذا الموضوع من الناحية الشرعية والقانونية.

ب–محاولة الإلمام بأهم المعلومات وجمعها في دراستي بما يتوافق مع التطورات التي طرأت على هذه الظاهرة.

ج–إن هذا الموضوع يعتبر من أفعال المجتمع الدولي جراء نشوب الحروب والصراعات، فالبنظر إلى خطورة الموضوع والتعامل الفعلي مع هذه الفئة نجد هناك فجوة عميقة بينهما بسبب ما أحدثته الدول من تضارب في القرارات، نتيجة لمصالح كل دولة لذا كان من الواجب تكثيف الدراسات حول هذا الموضوع ومعالجته بجدية تامة غير مكترث للمصالح أو لتكتلات الإيديولوجية أو غيرها.

الدراسات السابقـــة:

إن هذا الموضوع تركزت حوله دراسات قليلة جدا، بل إن الدراسات التي تناولت أحكامه بالتفصيل المقارن بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي تعد على أصابع اليد ولا تتجاوزها ومن بين هذه الدراسات ما يلـي:

1– دراسة بعنوان **"حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون"، دراسة تحليلية مقارنة، لـ عبد العزيز بن محمد عبد الله السعودي،** مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007م.

لقد قسم الباحث دراسته إلى مقدمة وثلاث فصول؛ الفصل الأول خصصه لمفهوم اللجوء وتميزه عما يشتبه به، في حين كان الفصل الثاني بعنوان الحماية الدولية لطالب اللجوء، أما الفصل الثالث فخصصه لحقوق وواجبات اللجوء. مع تشابه هذه الدراسة ببحثي، إلا أنني سأحاول إبراز بعض النقاط التي أغفلتها هذه الدراسة:

– أفرد الباحث جل دراسته في التكلم عن الحقوق والواجبات والتي شملت نصف البحث كله، مما يجعل معالجتي للموضوع تختلف في المحتوى عما تطرق إليه الكاتب.

– لم يتعرض الباحث لمسألة الضمانات على المستويين الداخلي والدولي في مواجهة المخاطر التي تلازم اللاجئين وهذا ما سأتطرق إليه في هذه المذكرة.

2– دراسة بعنوان **"تطور الحماية الدولية للاجئين "، لـ أيت قاسي حورية،** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية بجامعة مولود معمري "تيزي وزو"، الجزائر، سنة 2014م.

قسمت الباحثة هذه الدراسة إلى بابين؛ كان الباب الأول بعنوان تطور نطاق الحماية الدولية للاجئين والمقسم إلى فصلين: المفهوم الحالي للاجئ (المستفيد من الحماية الدولية)، مركز اللاجئ بين ضمانات الحماية الدولية وحدودها، في حين كان الباب الثاني بعنوان تطور آليات الحماية الدولية للاجئين والمقسم إلى فصلين: من التخصص في الصلاحيات إلى الحاجة إلى الأشكال التكميلية للحماية، وبروز مقاربة الحماية الوقائية. وهي رسالة قيمة عرضت تطور الآليات المستخدمة في حماية اللاجئ ومحاولة المجتمع الدولي للتصدي لكل المخاطر.

ويتضح جليا بأن الباحثة قد عالجت دراستها من زاوية واحدة (قانونية محضة)، حيث يبرز الاختلاف بين بحثي وهذه الدراسة في:

– الكاتبة دراستها قانونية محضة، في حين دراستي ستكون دراسة مقارنة.

– الكاتبة في بحثها تطرقت إلى التطور التاريخي للجوء بإيجاز وأيضا لم تتطرق إلى الحقوق والالتزامات المترتبة على اللاجئ وهذا ما سأحاول التطرق إليه في المذكرة.

– الكاتبة ذكرت مفهوم اللجوء وأسبابه، وحدود الحماية من الناحية القانونية، وهذا ما سأضيفه من الناحية الفقهية.

إشكـــالية البحث:

إن المجتمع الدولي ورغم استجابته عموما وبسرعة لأزمات اللاجئين، إلا أنه قد بدأت تظهر في السنوات الأخيرة بعض الاتجاها ت المثيرة للقلق، فالبلدان التي فتحت أبوابها يوما عن طيب خاطر للاجئين أصبحت تميل إلى غلق أبوابها خشية تحمل مسؤوليات لا حدود لها مع إساءة استعمال نظام اللجوء بشكل ملحوظ، فضلا عن التنقلات المخالفة للقوانين والتحريض على الهجرة غير المنضبطة وتهريب الأشخاص وتعريض الأمن الوطني للخطر، قد جعلت بعض البلدان أشد حذرا تجاه المتقدمين بطلبات اللجوء ضاربين بعرض الحائط كل القيم الإنسانية والتعاليم السماوية والتشريعات الوضعية، مما يدفع بنا لطرح الإشكال التالي:

إلى أي مدى ضمنت الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الحماية للاجئين؟

ويندرج تحت هذا الإشكال إشكالات فرعية نوردها كما يلـــي:

– ما مفهوم اللجوء في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ؟ وما هي أسبابه وأنواعه ؟

– ما هي المعايير المعتمدة لتمكين الطالب من الظفر بصفة اللاجئ ؟

– ما هي حقوق وواجبات اللاجئين التي كفلتها لهم الشريعة الإسلامية والمواثيق والاتفاقيات الدولية ؟

– فيما تتمثل ضمانات حماية اللاجئين على المستوين الداخلي والدولي ؟ وكيف يمكنها توحيد مجهوداتها من أجل حماية أكثر وفعالية في مواجهة التحديات الجديدة التي تلازم اللاجئين ؟

– ما هي حدود حماية اللاجئين ؟

المنهـج المتبـع في البحـث:

من أجل مقتضيات الدراسة ومحاولة منا لإثراء الموضوع، كان من الضروري الاستناد على بعض المناهج المستخدمة في البحث العلمي، لذلك اعتمدت على المنهج الوصفي في جمع المعلومات والبيانات وتقصي أغلب ما يخدم الموضوع بشكل أفضل وعرضه، لتتم الاستعانة بالمنهج التاريخي كون التطور التاريخي للجوء من المسائل المهمة في هذا البحث وذلك عن طريق تناول المراحل التي قطعها اللجوء ليصل إلى ما هو عليه الآن، كما اعتمدت على المنهج التحليلي المقارن وذالك لتحليل مختلف النصوص القانونية والاتفاقيا ت الدولية وإجراء المقارنة بينهما بغية معرفة موقفهما من هذه الظاهرة واستخلاص أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

ونظرا لما سلف ذكره ولمعالجة إشكالية هذا البحث على أحسن وجه، قمت باتباع الخطة التالية:

قسمت موضوع بحثي إلى مبحث تمهيدي وفصلين، حيث كان المبحث التمهيدي بعنوان التطور التاريخي لحماية اللاجئين وتناولت فيه ثلاث مطالب فكان المطلب الأول بعنوان اللجوء في الحضارات القديمة، أما المطلب الثاني كان عنوانه اللجوء في الشرائع السماوية، أما المطلب الثالث فجاء بعنوان اللجوء في القانون الدولي المعاصر، في حين كان الفصل الأول بعنوان مركز اللاجئ في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ويندرج ضمنه مبحثين الأول تحت عنوان ماهية اللجوء في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، أما الثاني بعنوان الحقوق المقررة للاجئين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، أما الفصل الثاني فكان بعنوان ضمانات حماية اللاجئ وحدودها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ويندرج تحته مبحثين الأول بعنوان الضمانات الداخلية والدولية لحماية اللاجئين، في

حين كان عنوان المبحث الثاني حدود حماية اللاجئين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، لينتهي البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

في الأخير لايسعني إلا القول، بأن هذا البحث ماهو إلا محاولة للإلمام بجوانب موضوع هام، ولن يكون بأي شكل من الأشغال أن يدعي الكمال، إنما حسبه أن يكون قد بلغ بعض مراده.

المبحث التمهيدي

التطـــــور التـــــــــاريخي للاجئـــــين

ونعـــــــالجه في ثلاثة مطالب

المطلب الأول

اللجوء في الحضارات القديمة

المطلب الثاني

اللجـــــــــوء في الشرائــع السمــاويــة

المطلب الثالث

اللجـوء في القانــون الدولي المعــاصـــــر

تمهيـــــــد:

منذ قرون وعبر مختلف أرجاء المعمورة كانت المجتمعات ترحب دائما بدخول الغرباء الفارين من ضحايا العنف والاضطهاد، ولعل مضمون فكرة الملجأ في الوقت الحاضر قد لا يطابق تماما ما كان عليه الوضع في الماضي، فلقد كان القانون الذي يسري قديما هو الثأر للبحث عن وسيلة للاحتماء من قساوة هذه القوانين فلم يجدوا غير دور العبادة ملاذا للاحتماء بالآلهة وبالتالي لا مجال من الاعتداء عليه من قبل خصومه، بل إنه يكاد يجمع الباحثون على أن مفهوم نشأته كانت دينية وقد عُرفت هذه الصورة من صور الملجأ باسم _الملجأ الديني_ ليستمر نظام الملجأ تبعًا لتطور الدولة وظهور ما يعرف بسيادة الدولة على إقليمها وبالتالي ظهور حقها في منح الملجأ الإقليمي، لتصل أخيرا إلى أحدث صورة من صور الملجأ وهي الملجأ الدبلوماسي الذي فرضه الشكل الحديث للدول.

لذا فالمتتبع لخطوات توجه حماية اللاجئ إلى غاية منعطف تدويلها يجد نفسه بالضرورة أمام حتمية المرور على التعامل مع الحضارات القديمة (مطلب أول)، مرورا بـ الشرائع السماوية (مطلب ثانٍ)، إلى غاية فترة الحربين العلميتين(مطلب ثالث).

المطلب الأول

اللجوء في الحضارات القديمة

إن فكرة اللجوء قد بدأت مع أولى المشاكل التي واجهت البشرية نتيجة الظواهر الطبيعية أو الخوف من الحيوانات المفترسة أو نتيجة الحروب والاضطهاد بسبب النزاعات المتعلقة على الموارد والصراع على من يدعون الالوهية والشعوب، فلقد مر قانون اللجوء بمراحل متعددة حتى وصل إلى ما هو عليه الآن، ومن أجل دراسة تلك الحقبة الطولية فإنه بالإمكان تحديد ثلاث مراحل رئيسية انضجت حولها فكرة _الملجأ الديني_ وسنعرض تلك المراحل بشيء من الايجاز للوقوف على أبرز المحطات فيها بداية باللجوء في الحضارة الفرعونية (فرع أول)، ثم اللجوء في الحضارة الإغريقية (فرع ثانٍ)، ثم اللجوء في الحضارة الرومانية (فرع ثالث).

الفـــرع الأول

اللجــوء في الحضــارة الفـرعـونيــة

إن من أقدم الحضارات التي عرفتها البشرية الحضارة الفرعونية إذ كان حق الملجأ نظاما معترفا به وموجودا عند الفراعنة [1]، ومن أجل دراسة نظام الملجأ الديني عند الفراعنة لابد من تميز بين حالتين، ففي حال إذا كان طالب الملجأ من مواطني مصر فإنه يمنح له اللجوء إلى المعابد فقد أكدت النقوش التي وضعت تخليدا لبعض معابد مصر كمعبد الآلهة توت وحورس...إلخ، يتم منح الملجأ للمستضعفين ومرتكبي الجرائم غير العمدية والمدنيين لغير الخزانة العامة، فلقد كان الملجأ الديني في ذلك الوقت مقصورا فقط على بعض المعابد دون غيرها، لكن سرعان ما تطور الأمر وأصبح يشمل جميع المعابد لتصبح بعد ذلك عرفا مستقرا في نظامهم السياسي، وهذا الأمر جعل من أصحاب الحق ينتظرون خارج المعبد ولا يتجرأون على دخوله لسنين لكي يضفرو ا بغريمهم وينالوا حقوقهم.

---

[1] برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي (دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي). (القاهرة: دار النهضة العربية، 2008م)، ص32 .

أما إذا كان طالب الملجأ أجنبيا، فإنه يحكم عليه إما بالموت أو الوقوع في الرَق، وذلك لأنه كان يُنظر إليهم كأنهم شعوب نَجسة لا يجوز مخالطتها وليس لهم الحق من أن يملكوا نصيبا من الأراضي المصرية لأن مرتبتهم أدنى بكثير من المواطن المصري، لكن لا يمكن التسليم بهذا الرأي والدليل على ذلك قصة سيدنا يوسف عليه السلام [1]، فهو كان يعتبر أجنبيا في نظر المصرين، وبالرغم من دخوله كعبد غير أنه تربى في بيت عزيز مصر يقول سبحانه وتعالى:

﴿وَقَالَ ٱلَّذِى ٱشْتَرَىٰهُ مِن مِّصْرَ لِٱمْرَأَتِهِۦٓ أَكْرِمِى مَثْوَىٰهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا ۚ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[يوسف:21].

الفــرع الثانــي

اللجـوء في الحضــارة الإغـريقيـــة

إن فكرة الملجأ الديني عند الإغريق كانت مختلفة تماما عن الحضارة الفرعونية، فالقاعدة العامة تقول أن كل من اعتصم بالمعبد أو الأماكن الملحقة به سواء أن ارتكب جرائم عن طريق الخطأ وكان بريئا أو مجرما، فيجب توفير الحماية لكل من طلبها ولا يجوز المساس به، أما إذا غادرها فتزول عنه تلك الحماية .

فضلا عن الحماية التي كان يوفرها المعبد كان للالتجا ء مزايا أخرى، من ذالك معبد _ديان_ الذي كان يوفي عن اللاجئ المدين دينه، كما كان معبد _إيسبيه_ يحرر العبد من الرَق بصفة نهائية في حين أن معبد _هرقل_ كان يحرر العبد بالنسبة لمالكه فقط، ويحتفظ به كعبد للمعبد [2].

إنه ومع ازدهار الحضارة الإغريقية قام ملوك تلك الحقبة بتشجيع الهجرة إلى الأراضي التي تقع تحت سيطرتهم عن طريق إنشاء أماكن للاستيطان إذ كانت على شكل المستعمرة العسكرية، فالإغريق لم يكونوا فقط بحاجة إلى العسكريين لإرساء دعائمهم بل حتى إلى المدنيين لأنهم

---

[1] ينظر: عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت : 774هـ)، قصص الأنبياء. تحقيق: عبد الحي الفرماوي، (ط:5؛ القاهرة: دار الطابعة والنشر الإسلامية، 1998م)، ص302.

[2] برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي (دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي). مرجع سابق ، ص 35.

يشكلون ركنا أساسيا من أركان الدولة وخصوصا التجار منهم والصناع الذين كانو ا يشكلون عماد الحياة في المدن الإغريقي ة، حتى ظهر عندهم ما يعرف _بالملجأ الإقليمي_ بسبب تلك الهجرات لكنه بقي مظهرًا من مظاهر اللجوء.

الفـرع الثالـــث

اللجـوء في الحضـارة الـرومـانيـــة

عرف الرومان تطبيق الملجأ الديني سواء بالنسبة للمواطنين روما ممن يطلبون الملجأ هربا من العقوبة أو العبودية أو بالنسبة للأجانب.

ولعل من أهم تطبيقات اللجوء إلى المعابد بناء مدينة روما حول معبد لإله والذي أطلق عليه اسم _إله الملجأ_ ، فيرجع لـ "رومولوس"، حيث جعل من مدينة روما ملجأ لجميع الهاربين سواء كانو ا عبيدا أو مدنيين أو قتلة، فهذا الوضع الذي فتح الباب على مصرعيه لكل الأشخاص دون قيود أدى لخرق الانضباط حيث امتلأت المعابد بالمجرمين والقتلة والعبيد ما دعا لضرورة إلغاء نظام الملجأ بالنسبة للعديد من المعابد لأنها فكرة تتعارض مع القانون لكي لا يفلت المجرمون من العقاب، لكن الغاية الأساسي ة من سياسة منح الملجأ كانت هي إعمار المدينة وجذب السكان إليها[1].

المطلب الثانـــي

اللجـوء في الشرائــع السمــاويــة

لقد تناولت الديانات موضوع اللجوء والتي تمثلت في الهجرة وانتقال جماعة من إقليم لآخر لأسباب مختلفة بحثا عن الأماكن التي يشعر فيها بالأمان ولعل أفضل الأماكن كانت حينها حرمة الأماكن المقدسة والتي توفر للعبد الحصانة من الخطر الذي يهدده، وفيما يلي سنعرض الديانة اليهودية (فرع أول)، ثم الديانة المسيحية (فرع ثانٍ)، ختاما إلى اللجوء في الشريعة الإسلامية (فرع ثالث).

[1] برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي (دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي). مرجع سابق، ص 37.

الفـرع الأول

اللـجـوء في الديـانـة اليهـوديـــة

إن أصل ظهور الملجأ الديني عند اليهود هو من قدم الإنسانية، فشريعة اليهود تقوم على كون أن الشعب اليهودي هو شعب الله المختار، فبعد اقامة بني إسرائيل في بلاد كنعان بدأت سياسة اليهود في استقبال الأجانب وحسن ضيافتهم وحمايتهم في حال اللجوء اليهم وطلب الملجأ.

إنه وبالرجوع إلى أصل الملجأ وبالنظر إلى حمل اليهود عند تنقلاتهم لما يسمى بـ "الهيكل" [1]، سهل التجاء الهاربين والمجرمين إليهم سواء كانوا من بني إسرائيل أو غيرهم من الأجانب ليقيم اليهود بعد استقرارهم في فلسطين ملجأهم في القدس الذي أصبح وجهة المجرمين، بالإضافة إلى الهيكل كانت هناك ستُ مدنٍ أقامتها اليهود على ضفتي نهر الأردن وخصصته للملجأ، إلا أنه لابد من توفر بعض الشروط لحصوله على الملجأ وأهم تلك الشروط توفر شرط الخطأ في ارتكاب الجريمة، لينظر فيها القاضي ويقدرها فإذا اقتنع ببراءته أو توفر فيها عنصر الخطأ منحه صفة اللجوء على أن يبرح فيها إلى حين وفاته، أما إذا غادرها فكان يحل لأهل المجني عليه قتله.

الفــرع الثـانــي

اللجــوء في الديانــة المسيحيــة

إن نظام الملجأ في الديانة المسيحية كان منذ القدم، فلقد كانت بداية حياة نبينا عيسى عليه السلام تطبيقا لفكرة اللجوء، فلقد اضطر عليه السلام إلى اللجوء إلى مصر مع أهله عندما كان صغيرا خوفا من الملك الذي قام بقتل الصبيان جميعهم فلجئوا إلى مصر حيث تم منحه وأمه

---

[1] الهيكل كلمة يقابلها في العمرية "بيت همقداش" أي بيت المقدس" أو "هيخال" وهي كلمة تعني "البيت الكبير" في الكثير من اللغات، والبيت الكبير أو العظيم هو الطريقة التي كان يشار بها إلى مسكن الإله حيث قام الكهنة بالإشراف على إقامة شعائرها إلى أن تم هدم الهيكل سنة 70، ينظر: عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية .ج4 (ط:1؛ دار الشروق للنشر والتوزيع، 1999م) ، ص159.

مريمَ الحماية عليها السلام [1] قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ۝﴾ [المؤمنون:50].

لقد ظهر نظام الملجأ تحت اسم _نظام الشفعة_ [2] وكان قد ابتدأ من أوائل القرن الرابع للميلاد، فكان لرجال الدين أن يشفعوا لدى الحاكم حتى يعفو على المذنب أو يُخفف عن عقوبته.

أما التطور الجذري بدأ من القرن الخامس للميلاد، حيث تم اصدار القوانين تعترف للكنائس بأهلية منح الملجأ بعد أن كانت اختصاصتها تقتصر على بذل الشفاعة لا منحها وبالتالي أصبح للملجأ الديني أساسا قانونيا يتمثل في الحصانة، لكن كان يعيب هذا النظام الوضع المتعلق بالحماية الممنوحة للاجئ فلقد كانت تقتصر على توفيرها متى بقي اللاجئ في الكنيسة التي التجأ إليها، فإذا خرج منها زالت عنه هذه الصفة كون المعتقد لدى المسيحيين في تلك الفترة كان يقوم على الانعزال عن المجتمع [3].

لقد عرف نظام الملجأ الديني ابتداء من القرن الثالث عشر تراجعا كبيرا وهذا لسببين: أوَّلهما خوف الحكام من تأثير اتساع تطبيق هذا النظام على سلطانهم، والثاني يتعلق بالمستفيدين من هذا الوضع، فلقد كانت بداية نهاية نظام الملجأ الديني الذي لم يصمد أمام الهجمات التي وجهت إليه، ويعد اصدار مدونة القانون الكنيسي لسنة 1983م التي ألغت سابقتها لسنة 1917م؛ تاريخ الاختفاء الكلي لتمتع الكنيسة بحق منح اللجوء[4].

---

[1] أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي (ت: 608هـ)، فتوح الشام، ج1(ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م)، ص 48.

[2] برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي (دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي). مرجع سابق ، ص 38.

[3] رأفت عبد الحميد، الدولة والكنيسة (الوثنية والمسيحية). (طبعة: 1؛ القاهرة: دار قباء للطابعة والنشر والتوزيع، 1999م)، ص31.

[4] غالم نجوى، المركز القانوني للاجئين في الجزائر، (رسالة ماجستير في القانون العام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2013م، ص 23.

الفـرع الثالـث

اللـجــوء في الشــريعــة الإســلاميـــة

لقد عُرف عند العرب نظام الملجأ منذ الجاهلية حيث أطلقوا على تسميته بـ "الدخالة" أو "النجدة" فكانوا يكرمون اللاجئ إليهم ويقدمون له الطعام والمأوى الذي يصونهم من فتك الحياة القاسية بالصحراء ومخاطرها، حيث كانت هناك أماكن للحج كمقام ابراهيم عليه السلام بمكة والذي يعتبر من اعتصم به آمنا لا يسمح المساس به حتى أضحى حسن الضيافة _شيمتهم البارزة_ وهو ما يعرف حاليا _بالملجأ الإقليمي_.

لقد نشأت في الجزيرة العربية أول دولة قانونية أقامها الرسول ﷺ بعد هجرته إلى المدينة، فكانت دولة قانونية بالمعنى المعاصر دستورها القرآن الكريم الذي أرسى كل الدعائم التي يقوم عليها الكون دون إغفال التطرق لكافة المواضيع ومنها حق الملجأ، الذي لم يرد صراحة في القرآن الكريم وإنما ورد ما يماثله كالمستأمن والمستجير والمهاجر وابن السبيل لكن المصطلح الأقرب إلى اللجوء هو المستأمن من طلب الأمان.

لما جاء الإسلام أقر هذه العادة بل وجعلها حقا حتى على للمشركين [1]، وفتح دار الإسلام لكل من طلب الأمان قال تعالى :﴿**وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ** ﴾**[التوبة:06]**، حيث اعتبرت دار الإسلام ملاذا لكل أجنبي [2] غير مسلم طالبا للحماية، نجد أساسه في القرآن الكريم والذي يدعو المسلمين في آيات كثيرة

---

[1] عبد الرحمان بن ناصر السعدي (ت : 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. تحقيق ومقابلة: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (طبعة: 1؛ القاهرة: مؤسسة الرسالة للطابعة والنشر، 2002م)، ص329 .

[2] يتم التفريق في الشريعة الإسلامية بين نوعين من الأجانب، الذميين والمستأمن، فبالنسبة للذمي فهو الشخص الذي يقيم في دار الإسلام بصفة مستمرة وبمقتضى عقد ذمة أبدي، وهو يعتبر كالمواطنين المسلمين تماما مع دفعه مقابل ذالك جزية، أما المستأمن فهو الذي جاء من دار الحرب ودخل دار الإسلام بمقتضى عقد أمان ليقيم فيها لمدة معينة قابلة للتجديد مع استيفائه لكل الحقوق، ينظر: عثمان جمعة ضميرية، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن حسن الشيباني. ج1 (ط:1؛ عمان: دار المعالي، 1999م)، ص318.

إلى الهجرة طلبا للحرية أولحماية العقيدة قال تعالى :﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ٩٧ إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا ٩٨﴾[النساء: 97_98].

جاء في حديث مالك ابن أنس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ**» [1]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد أقر بقبول الإجارة والعمل من خلال إقراره لأم هاني، وبالتالي فإن إدخال الكافر في ذمة المسلم يلزم له بذمته حتى لو كان من قام بمنح الأمان امرأة من نساء المسلمين [2].

---

[1] أخرجه: محمد بن اسماعيل البخاري (ت:256هـ)، الجامع الصحيح (صحيح البخاري). ج4(ط:3؛ بيروت: دار ابن كثير، ودار اليمامة،1407هـ/1987م)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد متلحفا، ص80.

[2] علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق: محب الدين الخطيب، ج 1 (ط:1؛ مصر: دار الكتب السلفية، د.ت)، ص469.

المطلــب الثالــث

اللجــوء في القــانون الدولي المعاصــر

تعتبر الحربين العالميتان خلال القرن العشرين أولى الحقبات التاريخية المسهمة في توجه حماية اللاجئ نحو التدويل من خلال شعور المجتمع الدولي بضرورة توحيد وتنسيق العمل في التعامل مع ظاهرة اللجوء ضمن إطار تنظيمي، وهو ما جسد من خلال إنشاء حول عصبة الأمم (فرع أول)، ثم خليفتها هيأة الأمم المتحدة (فرع ثانٍ).

الفــرع الأول

اللجــوء في عهد عصبة الأمــم

قبل الإنشاء الفعلي لعصبة الأمم بموجب اتفاقية فرساي لعام 1919م [1]، التي مثلت نهاية كابوس العالم والتي تمخّضت عنها تأسيس عصبة الأمم، حيث تمثلت مهمتها في ديباجة عهدها في ضمان السلم والأمن العالميين ومنع الحروب وتنظيم وتوثيق التعاون الدولي فكانت أول منظمة أصدرت وثائق دولية تضمنت نظاما من القواعد القانونية الرامية إلى حماية اللاجئين.

إن مع انطلاق عمل عصبة الأمم قامت هذه الأخيرة بمجموعة من المبادرات الرامية إلى تسهيل إقامة اللاجئين في الدول المضيفة لهم بصفة مؤقتة أو دائمة مع ضمان حصولهم الوثائق

---

[1] هي المعاهدة التي أسدلت الستار بصورة رسمية على وقائع الحرب العالمية الأولى وتم التوقيع على المعاهدة بعد مفاوضات استمرت 6 أشهر بعد مؤتمر باريس للسلام سنة 1919م وقّع الحلفاء المنتصرون في الحرب العالمية الأولى من جانب اتفاقيات منفصلة مع القوى المركزية الخاسرة في الحرب الإمبراطورية الألمانية والإمبراطورية النمساوية المجرية والدولة العثمانية وبلغاريا تم توقيع الاتفاقيات في28 جوان 1919م، وتم تعديل المعاهدة فيما بعد في 10جانفي 1920م لتتضمّن الاعتراف الألماني بمسؤولية الحرب ويترتب على ألمانيا تعويض الأطراف المتضرّرة مالياً وسمّيت بمعاهدة فرساي تيمناً بالمكان الجغرافي الذي تمّ فيه توقيع المعاهدة وهو قصر فرساي الفرنسي، ينظر: نصري ذياب خاطر، تاريخ أوربا الحديث. (ط:1؛ الجنادرية للنشر والتوزيع، 2011م)، ص168.

اللازمة لتسهيل عملية تنقلهم، وأول هذه المبادرات كانت إنشاء منظمة دولية تعتني بلاجئين أطلق عليه اسم _المفوضية العليا للاجئين_ وعين فريد جوف نانس مفوضا ساميا لها من أجل مساعدة 800 ألف لاجئ غالبيتهم من الروس فكانت من أهم أعمالها تزويد اللاجئين بوثيقة هوية عرفت باسم "جواز سفر نانس"، ومع وفاة فريد جوف نانس قامت جمعية عصبة الأمم سنة 1931م بإنشاء _وكالة نانسن الدولية للاجئين_ التي كللت مجوداتها كجهاز مستقل في ميدان المساعدة الإنسانية بجائزة نوبل للسلام سنة 1938م [1].

بعد أن وجدت عصبة الأمم نفسها في مواجهة التدفق الهائل للاجئين القادمين من ألمانيا ثم النمسا، قامت سنة 1933م بتعيين "جايمس مالك دونالد" كمفوض سامي معنيا باللاجئين الألمان وقد قام بتوطين ما يزيد عن 80 ألف لاجئ وأسكنهم في فلسطين تحت ما يسمى _بإعادة التوطين_ ليستقيل فيما بعد احتجاجا على رفض عصبة الأمم في اتخاذ اجراءات لصالح اليهود الألمان، غير أنه في سنة 1938م قررت 32 دولة من بينها الولاية المتحدة إنشاء وكالة للاجئين خارج إطار عصبة الأمم أطلق عليها اسم _الوكالة الحكومية للاجئين_ والهدف منها إعادة توطين اللاجئين [2].

باندلاع الحرب العالمية الثانية تعقدت بصورة كبيرة وضعية المجتمع الدولي في الوقوف أمام الكم الهائل من اللاجئين الفارين من ويلات الحروب، وفي سبيل المساعدة أنشأت الأمم المتحدة سنة 1943م _وكالة الأمم المتحدة للغوث وإعادة التأهيل _ التي ساهمت في إعادة الكثير إلى بلدانهم لكن ومع انتهاء هذه العملية ظهرت مشكلة أخرى تمثلت في رفض مئات

---

[1] المفوضية السامية لأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، 2005، ص5.

[2] المفوضية، المرجع نفسه، ص6.

آلاف اللاجئين من العودة إلى ديارهم لتجد المنظمة نفسها أمام حتمية إيجاد مخرج من هذه المعضلة [1].

الفــرع الثاني

اللجــوء في هيأة الأمــم المتحــدة

غداة إنشائها، أكدت منظمة الأمم المتحدة طبقا لميثاق "سان فرانسيسكو" بأن الدول تتحمل مسؤولية جماعية اتجاه الأشخاص الساعين للتخلص من القمع فمنذ دورتها الأولى تبنت الجمعية العامة قرارا بتاريخ 12 فيفري 1946م، نصاً على أن مشكلة اللاجئين والنازحين لها طابع وبُعد دوليين وبموجبه لا يمكن إجبار أي لاجئ على العودة طالما توجد أسباب منطقية لذلك.

اتجهت هيأة الأمم المتحدة نحو عدم تشتيت الجهود المبذولة في توفير الحماية للاجئين من خلال إنشاء _المنظمة الدولية للاجئين_ في سنة 1946م التي اعتبرت أول منظمة دولية كلفت بمعالجة جميع الأبعاد المتعلقة بظاهرة اللجوء حيث ساعدت خلال عهدتها من 1947م إلى 1952م في توطين ما يزيد عن مليون لاجئ ونازح خارج أوطانهم [2].

بفعل هذه الأسباب السياسية ونتيجة التيقن بأن مشكلة اللاجئين لن تعرف نهايتها بانتهاء عهدة المنظمة الدولية للاجئين التي بدا مستحيلا تمديدها قررت الجمعية العامة على ايجاد حل لتلك المشكلة والتي نتج عنها انشاء _المفوضية السامية لأمم المتحدة لشؤون اللاجئين_ [3] بولاية محدودة لمدة ثلاث سنوات من أجل تقديم المساعدة لحوالي مليون شخص

---

[1] سليم معروق، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية (رسالة ماجستير في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي الانساني)، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، سنة 2009م، ص 21.

[2] مرابط الزهرة، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة (رسالة ماجستير في القانون تخصص القانون الدولي العام)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، أفريل 2011م، ص 21.

[3] المفوضية، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص8.

من اللاجئين الأوروبيين الذين كانو ا مازالوا بلا مأوى بعد مضي خمس سنوات على انتهاء الحرب، وعكس ما كان منتظر ا بأن تنتهي مهمتهما بعد انقضاء المدة انفجرت حالة طوارئ حقيقية على الصعيد العالمي وجعل من هذه المهمة طويلة الأجل، عندما فتحت أبوابها لبدء في أعمالها في 1جانفي 1951م [1] ، ففي عام 1948م صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [2] ثم تلته بعد سنة اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنين في وقت الحرب [3]، وكان ذلك بشيرا بموجة من الاتفاقا ت والإعلانات الإنسانية الأخرى والتي كانت من بينها اتفاقية جنيف لسنة 1951م المتعلقة بوضع اللاجئين [4] المعدلة بموجب بروتوكول 1967م الخاص بوضع اللاجئين [5].

مما تجدر الإشارة إليه هو تلك الفئات ذات الطابع الخاص التي اعُتبر تدخل الأمم المتحدة أمرا حتميا لتوفير الحماية لها وإنشاء منظمات توفر المساعدة لها، وهما فئتا اللاجئين الفلسطينيين بفعل الحرب 1948م واللاجئين الكوريين، اللذان أسست لهما و_كالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى_ و _وكالة الأمم من أجل إعادة بناء كوريا_ من أجلهما.

---

[1] توفر المفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين التي تتخذ من جنيف مقرا لها أكثر من 10.700 موظف في العالم حتى 31ديسمبر2016م، وبلغت ميزانيتها 7.5 مليار دولار، أي ارتفعت إلى أعلى مستوى، ينظر في موقع المفوضية: http://www.unhcr.org

[2] قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم 3/217، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948م.

[3] المؤرخة في 12 أوت 1949م.

[4] المؤرخة في 28 جويلية 1951م، ودخلت حيز التنفيذ في 22 أفريل 1954م، وفقا لأحكام المادة 43، ويشار إليه حاليا باتفاقية 1951م، ولقد انضمت اليها الجزائر في 7فيفري 1963م.

[5] تم التوقيع عليه في 31 جانفي 1963م، ودخل حيز التنفيذ في 14 أكتوبر 1967م.

الفصـــــل الأول

مركز اللاجئ في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

ونعـــــــالجه في مبحثيـــــن

المبحــث الأول

ماهيــة اللجوء في الفقه الإسلامي والقـــــانون الدولي

المبحــث الثاني

الحقـوق المقررة للاجئين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

تمهيـــــد:

تقع على كل دولة مسؤولية حماية مواطنيها، فعندما تتخلى الحكومة عن التزاماتها المتمثلة في توفير الحماية نتيجة لعجزها أو لعدم رغبتها في ذلك، يصبح الأفراد ضحية لانتهاكات لحقوقهم الأساسية كما أن الحروب والنزعات المسلحة والصراعا ت الداخلية قد تجبر الناس على مغادرة أوطانهم في محاولة لإنقاذ أرواحهم والهروب من أجل ايجاد ملاذ لهم في بلد آخر، هؤلاء الأشخاص يطلق عليهم تسمية "**اللاجئون**".

وأمام استمرار هذا الوضع، دفع المجتمع الدولي إلى بذل الجهود من أجل الاعتراف بمركز اللاجئ والذي ينتج عنه ضمان لحقوقهم وإيجاد حلول لمشكلاتهم من خلال وضع نظام قانوني يكفل لهم هذه الحماية، وتمخضت عن هذه الجهود مجموعة من النصوص الدولية التي تضمن لهؤلاء التمتع بحقوق الإنسان وحرياتهم الشخصية.

وعليه فللحديث عن اللجوء والاعتراف بالمركز القانوني للاجئين يتطلب منا دراسة ماهية اللجوء في الفقه الإسلامي والقانون الدولي (مبحث أول)، والحقوق التي يتمتع بها جراء اكتسابه لهذه الصفة(مبحث ثانٍ).

المبحـــــث الأول

ماهية اللجوء في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

إن الحديث عن اللجوء والقواعد التي تحكمه تتطلب منا دراسة مفهوم اللاجئ (مطلب أول)، ثم البحث في المستفيدون من هذه الصفة (مطلب ثانٍ)، ثم الوصول إلى أهم الأسباب التي تدفع الإنسان إلى مغادرة بلاده باحثا عن ملجأ يأويه (مطلب ثالث).

المطلب الأول

مفهوم اللاجئ في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

يعتبر تعريف اللاجئ وتميزه عن غيره مسألة مهمة وحاسمة في معالجة قضية اللاجئين، لأنه يترتب على هذا المفهوم تحديد الحماية القانونية للأشخاص الذين ينطبق عليهم التعريف، لذا سنتناول في هذا المطلب لمفهوم اللاجئ من خلال التعرض إلى التعريف اللغوي (فرع أول)، ثم تعريفه في الاصطلاح الشرعي والقانوني (فرع ثانٍ)، وتميزه عن غيره من المصطلحات المشابهة (فرع ثالث) على النحو الآتـــي:

الفـرع الأول

تعـريف اللاجـــئ لغـــة

اللاجئ صفة مشتقة من الفعل لجأ، لجوء، يقال: لجأ الى الشيء والمكان يلجأ لجأ ولجوءا وملجأ؛ بمعنى قصد مكانا واحتمى به [1]. ويقال: ألجأت أمري إلى الله؛ أي أسندت، ولجأت إلى فلان وعنه والتجأت و تلجأت إذا استندت إليه، و إعتضدت به، أو عدلت عنه إلى غيره، وكأن اللجوء بهذا المعنى إشارة إلى الخروج والإنفراد، وألجأه إلى الشيء: اضطره إليه، وألجأه: عصمه، والتلجئة: الإكراه، والملجأ واللجأ؛ محركة: المعقل والملاذ [2].

---

[1] محمد بن مكرم بن منظور (ت: 711هـ)، لسان العرب. تحقيق: عبد الله الكبير وآخرين، ج12(ط:3؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت)، باب اللام، ص23.

[2] محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق هيئة التراث بمؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم الغرقسوسي، (ط: 8، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2005م)، فصل اللام، ص 5.

الفرع الثاني

تعريف اللاجئ اصطلاحـا

بعد التعرف على معنى اللاجئ من الناحية اللغوية، سأتعرض لمعناه الاصطلاحي من ناحيتين الفقهية (أولا)، ثم القانونية (ثانيا)، على النحو الآتـي:

أولا: تعريف اللاجـئ في الفقه الإسلامي

يرتبط تعريف اللاجئ في الإسلام بعقد الأمان ولذا يسمى في الفقه الإسلامي بالمستأمن ولقد عرف الفقهاء الأمان والمستأمن تعريفات مختلفة، فقد يزيد بعضهم قيدا في التعريف أو شرطا ولكنها تؤدي معنى متفقا ومن هذه التعريفات مايلـي:

قال الحنفية: المستأمن هو من يدخل دار غيره بأمان، مسلما كان أو حربيا. فشمل هذا التعريف المسلم الذي يدخل دار الحرب بأمان، والحربي الذي يدخل دار الإسلام بأمان [1].

وعرف المالكية الأمان بأنه : رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله، أو العزم عليه، مع استقراره تحت حكم الإسلام لمدة ما.

والاستئمان هو: تأمين حربي ينزل لأمر ينصرف بانقضائه [2].

وقال الشافعية: الأمان هو ترك القتل والقتال مع الكفار. والمستأمن: من له أمن بعقد جزية أو هدنة أو أمان [3].

وعرفه الحنابلة: المستأمن بأنه:كافر أبيح له المقام بدار الإسلام من غير التزام بجزية [4].

---

[1] محمد أمين بن عمر عابدين (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن العابدين).تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ج 6 (طبعة خاصة، الرياض: دار عالم الكتب، 2003م)، ص275.

[2] محمد الأنصاري الرصاع أبو عبد الله (ت: 894هـ)، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق، محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري (ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993م)، ص 226.

[3] محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت: 977هـ)، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق، علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ج4(ط: 1؛ بيروت: دار المعرفة ، 1998م)، ص 313.

[4] منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت: 1051هـ)، كشاف القناع على متن الإقناع، ج3 (لا.ط؛ بيروت، دار عالم الكتب، 1983م)، ص 104.

وعرفه محمد أبو زهرة المستأمن بأنه : المستأمن شخص دخل الديار الإسلامية على غير نية الإقامة المستمرة فيها، بل إقامته فيها تكون محدودة بمدة معلومة يدخل فيها بعقد يسمى عقد الأمان [1].

وبالنظر الى التعريفات السابقة نجد أن تعريف الحنفية أشمل وأكثر ملائمة للعصر الحالي، حيث أنه لم يحدد طالب الأمان بأن يكون حربيا بل أدخل المسلم في ذالك وبالتالي فإن طالب اللجوء إلى دار الإسلام قد يكون مسلما فتجب نصرته في هذه الحالة وقد يكون حربيا يخضع لمصلحة المسلمين وما تميل عليهم من أحكام الشريعة، دون أن يكون ملتزما بأحكام الإسلام أو الذمة بعامة.

ثانيا: تعريف اللاجـئ في القانون الدولي

إن تحديد المقصود باللاجئ بصورة عامة من المسائل الصعبة في القانون الدولي نظرا لعدم اتفاق الوثائق الدولية في وضع تعريف محدد ومشترك للاجئ ومع ذلك فقد ساهمت الجهود الدولية والإقليمية في بلورة مفهوم اللاجئ عن الطريق الالتقاء في أغلب النقاط الجوهرية، ومن هذه التعريفات مايلـي:

1- تعريف اللاجئ في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لسنة (1951) :

قررت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لسنة 1951م في نص المادة (01) إطلاق مصطلح (لاجئ) «**على كل شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل 01 جانفي 1951، وبسبب خوف له لم يبرره من التعرض للاضطهاد لأسباب ترجع إلى عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أولا يريد بسبب ذالك الخوف أن يستظل بحماية ذالك البلد** »، كما ينطبق مصطلح اللاجئ وفقا لاتفاقية 1951م على أي شخص عديم الجنسية يوجد خارج دولة إقامته الدائمة ولا يستطيع أو لا يريد بسبب خوفه أن يعود لتلك الدولة [2].

---

[1] محمد أبو زهرة (ت: 1898هـ)، العلاقات الدولية في الإسلام (لا، ط؛ القاهرة، دار الفكر العربي، 1995م)، ص72.

[2] المفوضية، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص64.

فبعد استعراض التعريف الذي جاءت به اتفاقية 1951م للاجئ، يظهر النقص الذي يشوب هذا التعريف، والذي يرجع أساسا لكون الاتفاقية صيغت في أعقاب الحرب العالمية الثانية وبالتالي فهي تعالج مشاكل اللاجئين الناتجة عن الحرب العالمية الثانية فقط [1]، إلا أن هذه المشاكل لم توقف وخاصة مع ظهور أزمات جديدة باللاجئين خلال السنوات الأخيرة، لأجل ذالك تمت صياغة وإقرار بروتوكول متمم الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951م.

2- تعريف اللاجئ في برتوكول (1967) المتعلق بشأن مركز اللاجئين :

جاء هذا البرتوكول مكملا لاتفاقية 1951م [2] التي قيدت تعريف اللاجئ، وبالتالي شمل هذا التعريف اللاجئين الذين لجئوا بسبب الاحداث التي وقعت قبل أو بعد أول جانفي 1951م سواء داخل أوربا أو في أي مكان آخر من العالم.

3- تعريف اللاجئ في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة (1969) :

إن أهم اتفاقية أبرمت في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، هي اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية [3] لسنة 1969م بشأن الجوانب الذاتية لمشاكل اللاجئين، حيث تتميز هذه المعاهدة بأنها تطرقت إلى تحديد مفهوم اللاجئ بشكل أعم وأشمل من غيرها من الاتفاقيات الخاصة باللاجئين [4] والتي جاء فيها: « **إن لفظ" اللاجئ " ينطبق على كل شخص يعد لاجئا حسب اتفاقية 1951 كما ينطبق على أي شخص أجبر على ترك مكان إقامته المعتادة بسبب خوف له ما يبرره سواء بسبب عدوان أو احتلال خارجي أو سيطرة أجنبية أو أحداث تخل بشدة النظام العام إما في جزء أو كل الدولة التي ينتمي بأصله أو جنسيته** ».

---

[1] فقد هذا القيد أهميته منذ إقرار بروتوكول 1967م بشأن مركز اللاجئين الذي قضى بإلغاء شرط القيد الزمني بالنسبة للدول الأطراف فيه.

[2] كان الغرض من إبرام هذه الاتفاقية هو إزالة القيدين الجغرافي والزماني اللذين تضمنتهما اتفاقية 1951م، ينظر: المادة(01) الفقرة 01 و 02 من هذا البرتوكول 1967م.

[3] اعتمدتها الجمعية العامة لرؤساء الدول والحكومات الأعضاء بمنطقة الوحدة الإفريقية في 10 ديسمبر 1969م، ودخلت حيز التنفيذ في 20 جوان 1974م، وصادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 73_34، مؤرخ في 25 جويلية 1973م.

[4] المفوضية، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص69.

ومع ذلك يبقى الهدف الأساسي من اتفاقية 1969م هو دعوة الدول الإفريقية للتعاون في مجال اللجوء وحماية اللاجئين وذلك بإحداث توافق في تشريعاتهم وسياستهم الخاصة بموضوع اللجوء.

4- تعريف اللاجئ في اتفاقية اعلان قرطاج (1984) :

عرف اللاجئ في اعلان قرطاج 1984م: «**الأشخاص الفارين من بلادهم بسبب تهديد حياتهم أو أمنهم أو حريتهم، بسبب أعمال العنف أو عدوان خارجي أو نزعات داخلية أو خرق عام لحقوق الانسان أو أية ظروف أخرى أخلت بشدة بالنظام في بلادهم** » .

يلاحظ من خلال قراءة هذا النص أنه يتحدث عن أشخاص و مجموعات هاربين من أوطانهم بسبب عنف أو عدوان، ويبقى هذا غير ملزم رغم استناده للقانون الدولي في التعريف للدول والحكومات فهو مجرد إعلان وليس معاهدة أو اتفاقية دولية بالمعنى القانوني.

إجمالا فإنه يمكن تعريف اللاجئ بأنه « **أجنبي غير عادي تتوافر فيه خصائص معينة تميزه عن الاجنبي العادي الذي يوجد في ظروف طبيعية** » [1].

ويتضح من خلال التعريفات الواردة في الفقه الاسلامي والقانون الدولي، أن تعريف اللاجئ في الإسلام أعم وأشمل من تعريف القانون الدولي الحديث، ذلك أن الإسلام لم يشترط وجود صفات معينة يتصف بها طالب اللجوء لاعتباره لاجئا يستحق الحماية، بل اكتفى بأن يتقدم طالب الأمان بطلبه إلا من له الحق بإعطائه الأمان.

---

[1] عبد العزيز بن محمد عبد الله السعودي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، (رسالة ماجستير في العدالة الجنائية)، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، سنة 2006م، ص 35.

الفــرع الثالـــث

تمييـــز اللاجئ عن غيــره من المصطلحات المشابهــة

إن صفة التي يكتسبها الاجئ والتي تميزه عن باقي الأجانب، لاتمنعه من أن يصنف ضمن قائمة واحدة مع المهاجرين والنازحين، لهذا كان من الضروري ضبط مفهوم اللجوء من أجل تميزه عن المهاجر (أولا)، ثم تميزه عن النازح (ثانيا) .

أولا : تميز اللاجئ عن المهاجر

إن اللجوء والهجرة أمران مرتبطان مع بعضهما البعض رغم الجهود الدولية لفصل بين المجالين، أما المقصود بالهجرة في **اللغة فهي**: الهجرة هي ترك الوطن الذي بين الكفار، والانتقال إلى دار الإسلام، وأصل الهجرة عند العرب هو خروج أهل البادية إلى المدينة [1] أو خروج من أرض إلى أرض أخرى.

وتعرف الهجرة في الفقه الإسلامي : بأنها الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام [2]، ومن دار شديدة الفتن إلى دار أقل منه فتنة وهي الهجرة الواجبة، أما الهجرة المباحة فهي لمن لا يستطيع الهجرة لسبب العجز كالمرض أو الإكراه كالأسير أو الضعيف من النساء والأطفال فيجوز لهم الإقامة فيها قوله تعالى: ﴿**إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا ٩٨**﴾[النساء:الآية 98].

كما تعرف الهجرة في القانون الدولي: بأنها انتقال الأفراد من دولة إلى أخرى بقصد الإقامة الدائمة فيه، أما التعريف العام للهجرة فهو: «الانتقال للعيش من مكان، إلى آخر مع نية البقاء في المكان لفترة طويلة ويستثنى من ذلك الزيارة للعلاج أو السياحة أوخلاف ذلك» [3].

---

[1] الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء (ت: 1004هـ)، معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج6 (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، 1979م)، ص34.

[2] محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص 51.

[3] بن فريحة رشيد، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، (رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلوم الإجرام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2010م، ص 2.

وقد تكون الهجرة داخلية إذا كانت من مدينة إلى مدينة أخرى أو من قرية إلى مدينة داخل القطر الواحد، وقد تكون الهجرة خارجية أي من قارة إلى قارة أو من دولة إلى دولة أخرى، وتوجد تقسيمات فرعية أخرى كالهجرة الموسمية والبدائية والقسرية والاضطرارية.

وبمقارنة اللجوء مع الهجرة نجد هما يختلفان من حيث المبدأ فاللاجئون لا يختارون مغادرة بلادهم بل يضطرون إلى القيام بذلك خوفا من الاضطهاد فيكون إجباريا، في المقابل نجد أن المهاجرون يتمتعون بحماية بلدانهم الأصلية ويقررون الرحيل بملء إرادتهم لتحسين حالتهم الاقتصادية أو بسبب روابط عائلية فتكون مغادرتهم طوعية من أجل إلتماس حياة أفضل [1].

وبالرغم من أنهما يختلفان إلا أنهما يتفقان في كونهما يعتمدان على عنصر الترحال والانتقال إلى الحدود بين الدول ويعتبران حقًا من حقوق الالتزام المفروضة على المجتمع لحمايتهم.

ثانيا : تميز اللاجئ عن النازح

إن لما يتعرض له البشر اليوم من انتهاكات لحقوقهم والاضطهاد بمختلف أنواعه ودوافعه تجعل الأشخاص بالتخلي عن منازلهم وممتلكاتهم والانتقال إلى أماكن أخرى بهدف انقاض حياتهم مما يعرضهم لتشرد إما بداخل بلدانهم أو خارجها.

ويقصد بالنازح في اللغة بأنه : نازح عن بلاده أي بعيد عنها، ومبعد عنها أي استقر النازحون في الخيام [2].

ويعرف النازحون في القانون الدولي : بأنهم الأشخاص النازحون داخل بلدانهم، وذلك وفقا للمبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة بأنهم « ...**أشخاص أو مجموعات من الأشخاص أرغموا أو أكرهوا على الهروب أو ترك ديارهم أو أماكن إقامتهم الاعتيادية بشكل خاص نتيجةً أو تفاديا لتأثيرات النزاع المسلح أو حالات العنف المتعمدة أو انتهاكات حقوق**

---

[1] جوليا سكاليتاريس، "اللاجئون والهجرة والتنقل"، (مركز دراسة اللاجئين)، نشرة الهجرة القيسرية، جامعة أكسفورد، العدد33، سبتمبر 2009م، ص 58.

[2] جمال مراد حلمي وآخرون، المعجم الوسيط (ط: 4؛ القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2004م)، باب النون، ص913.

الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو التي هي من صنع الإنسان والذين لم يعبروا حدودا معترف بها دوليا » [1]. ويطلق على النزوح تسمية _ المهاجرين داخليا_ أو _المشردين داخليا_ .

من خلال التعريف فحتى نكون أمام النزوح لبدى من توفر شرطين وهما :

1– عنصر الحراك القسري أو غير الإرادي الاضطراري، والذي لا يترك أي خيار آخر للأفراد سوى الرحيل أو الهروب من مكان سكنهم.

2– أن يكون هذا الحراك ضمن الحدود الوطنية للشخص النازح، أي أنه أضطر إلى الفرار من مكان سكنهم إلى أماكن أخرى، داخل حدود بلاده.

وبمقارنة اللاجئ مع النازح نصل إلى أنهما يتقاربان من حيث شدة الاضطرار إلى ترك أماكن إقامتهم سعيا للحفاظ على حياتهم، ويشتركان في الحماية التنظيمية الدولية لأن نشاط مفوضية الأمم المتحدة لم يعد مقتصرا فقط على اللاجئين بل توفر الحماية لنازحين داخليا، ويبقى الفرق الجوهري بينهما متمثلا في مكان الالتجاء [2].

مما سبق طرحه عن تعريف اللاجئ وتميزه عن المهاجر و النازح، فإننا نخلص إلا أنه وبالرغم من أن هذا التميز نجد له أساسا في الواقع إلا أنه من الناحية القانونية لا نجد إجراءات ومعايير متفق عليها دوليا لتميز بينها خصوصا الفرق بين المهاجر واللاجئ مما يؤدي في الغالب إلى أن يكون التفريق بينهم عشوائيا، أما بخصوص الفرق في الفقه الإسلامي فقد سبق التوضيح إلا أن القرآن الكريم لم يرد فيه مصطلح اللاجئ وإنما ذكرت له ألفاظ تشابهه ومنها لفظ المهاجر الذي يصنفه الفقهاء فعلاً لصفة اللجوء والتي هي طلب الأمان من الشخص المستأمن.

---

[1] الفقرة الثانية (02) من مقدمة المبادئ التوجيهية بشأن المشردين داخليا، والتي قام بتجميعها وصياغتها فريق من الخبراء التابعين لأمم المتحدة والصليب الأحمر، والتي أرخت في 17 أفريل 1998م.

[2] غالم نجوى، المركز القانوني للاجئين في الجزائر. مرجع سابق، ص 67.

المطلب الثـاني

المستفيدون من صفــة اللاجــئ

إن مغادرة الشخص لوطنه متجها إلى بلاد أخرى نتيجة الاضطهاد الذي قد حصل له يتطلب استحقاقه على صفة اللاجئ، التي تتطلب توافرها على مجموعة من الشروط التي تؤهله للحصول عليها (فرع أول) ، وهذه الشروط واردة على سبيل الحصر في اتفاقية 1951م، إلا أن مفوضية الأمم المتحدة دعت إلى اتخاذ معايير أخرى من أجل اكتساب صفة اللاجئ (فرع ثانٍ).

الفــرع الاول

شروط اكتســاب صفــة اللاجــئ

كما عرفنا سابقا فاللاجئ هو كل إنسان تعرضت حياته أو سلامته البدنية أو حريته للخطر وعندئذ يتشكل له الحق في طلب الملجأ، إلا أنه ورغم ثبوت هذه الصلة بين اللجوء وحصول الاضطهاد وأنه يلزم على الدولة أن تمدَ يدها للمستضعفين إذا ما ثبت انتهاك تلك الحقوق فلا يجوز قبول اللاجئ إلا بتوفر شروط معينة سواء أن كان في الفقه الإسلامي (أولا)، أو كان في القانون الدولي (ثانيا)، وهذا ما سنبينه بشيء من التفصـــيل:

أولا : شروط منح اللجوء قي الفقــه الإسلامي

أقرت الشريعة الإسلامية حق إعطاء الأمان لطالبه ولكن شرط أن لا يتعارض مع سيادة الدولة الإسلامية ومصلحتها في قبول الأجانب أو رفضها لكفالة أمنها الداخلي أو الخارجي أو لما تُميله عليها إلتزماتها تجاه علاقتها مع غيرها من الدول، وهذه الشروط هي كالآتـــي:

1- عدم وجود معاهدة تمنع إعطاءه هذا الحق :

مقتضى هذا الشرط أن الشريعة الإسلامية تبيح عقد اللجوء ما لم يكن هناك معاهدة تمنع من ذلك وكانت هذه المعاهدة تتماشى معها [1]، فالدولة الإسلامية لها علاقاتها مع غيرها من الدول وينظم هذه العلاقات فيما تبرمه من معاهدا ت فإذا وجدت معاهدة تمنع الدولة الإسلامية من إعطاء حق الملجأ لأشخاص بعينهم ولا تتعارض هذه المعاهدة مع أحكام الشريعة

[1] عبد العزيز بن محمد عبد الله السعودي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون،مرجع سابق، ص 45.

الإسلامية وجب عليها الوفاء بعهدها لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾ [الإسراء:الآية 34].

2- عدم ارتكاب اللاجئ لمظالم في بلاده الأصلي :

الشريعة الإسلامية التي قامت مبادؤها على العدل الذي يتمثل هنا في إعطاء كل ذي حق حقه، حرمت إعطاء الحق في اللجوء لمن ارتكب جرما مهما كان شأنه ومهما بلغت منزلته ولذلك لا يجوز إيواء الظالم، فيجب أخذ الحيطة عند منح اللجوء حتى لا يدخل المجرمون ويتسللون من بين المستضعفين فينعمون بالحماية والأمن في غفلة منا [1].

3- بيان سبب اللجوء :

لكي نكون بصدد منح اللجوء ينبغي أن تكون هناك أسباب جعلت اللاجئ يطلب اللجوء، أي أن تكون لديه حجة مقبولة جعلته يأتي من أجلها كالاستماع إلى كلام الله لقوله تعالى:﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ﴾[التوبة:06]، مع وجوب حصوله على الإذن بالدخول إلى بلاد الإسلام، فمنذ أن قامت الدولة الإسلامية أنشأت ما يعرف بالحصانة الإقليمية التي كانت بدايتها في المدينة المنورة ثم أصبح لكل دولة إقليم خاص بها يمكن أن يلجأ إليها أي مضطهد [2].

ثانيا : شـروط منـح اللجوء قي القانـون الـدولي

تعود مرجعية شروط القابلية لاكتساب صفة اللاجئ الى اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سنة 1951م، وبروتوكول سنة 1967م، المعدل للاتفاقية السابقة وما وقف عليه فقهاء القانون الدولي في هذا الشأن يمكن أن نخلص إلى أنه لابد من توفر هذين الشرطين حتى يعتبر الشخص لاجئا وهي كالآتي:

---

[1] ينظر: حمود بن محمد حمد العنزي، خصوصية الإجراءات الأمنية في مخيمات إيواء اللاجئين، (رسالة ماجستير في العلوم الشرطية تخصص التحقيق والبحث الجنائي)، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، سنة 2003م، ص 31.

[2] المرجع نفسه، ص 46.

1- أن يكـون الخـوف من الاضطهـاد قائمـا على أسباب معقولــة :

لقد بينت اتفاقية جنيف لسنة 1951م في فرعها الأول أسباب اللجوء وجعلتها على سبيل الحصر وهي: الاضطهاد بسبب العرق، الدين، الجنسية، الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، وبسبب الآراء السياسية، غير أنه لم يضع تعريفا للاضطهاد [1] مما يوحي بتعمد واضعيه، وذلك بنية فتح المجال أمام التفسيرات المقدمة لهذا المصطلح بهدف تغطية مختلف الاشكال والممارسا ت التي قد تدخل ضمن إطاره.

وإذا كان القانون الدولي قد اعتبر ضرورة الخوف من الاضطهاد قائما على توفر الأسباب لمنحه صفة اللجوء، فالشريعة الإسلامية قد جعلت مبدأ منح اللجوء مبدأ عاما بغير تفرقة بين العقائد فالمسلم والكافر في مصائب الدنيا سواء.

2- أن يكـون الشخـص خـارج الحـدود الدوليــة لبــلاده :

وبالتالي فحتى يصبح الشخص لاجئا لابد أن يكون خارج الدولة التي يتمتع بجنسيتها أو خارج إقليم الدولة التي يقيم بها، وفي هذا السياق فإن الأشخاص عديمي الجنسية يمكنهم أن يصبحوا لاجئين إذا ما تعرضوا للاضطهاد لسبب من الأسباب الواردة في الاتفاقية 1951م [2].

وبخصوص هذا الشرط فالشريعة الإسلامية قد كانت نظرتها أعم وأشمل، فلقد قررت وجوب إغاثة اللاجئ بغير تفرقة في الزمان ولا في المكان مادام اللاجئ قد عجز عن حماية نفسه وتوفير الأمان لغيره.

---

[1] المفوضية السامية لأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951م وبرتوكول 1967م الخاصين بوضع اللجوء، جنيف 1992م، الفقرة 51، ص22.

[2] المرجع نفسه، ص26.

الفــرع الثانـــي

المعـايير التكميليـة لاكتساب صفـة اللاجئ

كما ذكرنا سابقا فإن المفوضية دعت من خلال توصياتها إلى تكريس مبدأ وحدة الأسرة، وذلك لاستفادة اسرة اللاجئ من الحصول على هذه الصفة (أولا)، وأيضا ضحيا التميز القائم على نوع الجنس _النساء_ (ثانيا).

أولا : تكريس مبدأ وحدة الأسرة في سياق اللاجئين

يتعرض اللاجئون لأخطار عديدة عندما يفرون من الاضطهاد، من بينها خطر الانفصال عن أسرهم فهم لا يستطيعون العودة لأوطانهم من أجل الاستفادة من حق التمتع بحق الحياة الأسرية الذي تم نص عليه في مختلف الصكوك القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان سواء أن كانت عالمية [1] أو اقليمية [2]، فمبدأ وحدة الأسرة يمثل إطارا جوهريا للحماية ويعمل على منحهم ما يشبه الحياة العادية [3]، ورغم أن اتفاقية 1951م، لم تتضمن نصا خاصا بهذا المبدأ إلا أنه تمت الإشارة إليه في العديد من مواد الاتفاقية (4، 12 ،24)،كما إن هذا الحق كان محل توصية أُخذت بالإجماع من قبل مؤتمر المفوضين الذي تبنى النص النهائي لاتفاقية 1951م حيث جاء فيها:" **إن المؤتمر إذ يضع في اعتباره أن وحدة الأسرة التي تشكل المجموعة الطبيعية هي حق أساسي من حقوق اللاجئ، وأن هذه الوحدة مهددة باستمرار، وإذ يلاحظ بارتياح أن الحقوق الممنوحة للاجئ، تشمل أفراد أسرته، وفق للتعليق الرسمي للجنة المختصة لعديمي الجنسية والمشكلات ذات الصلة، يوصي الحكومات باتخاذ التدابير اللازمة لحماية أسرة اللاجئ خصوصا بقصد:**

---

[1] ينظر المادة 16من الإعلان العالمي للحقوق الإنسان؛ المواد 17و23من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمواد 5_9_10_16_19_20_22 من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمادة 16من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة.

[2] ينظر المادة 12 من اتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المؤرخة في 4نوفمبر 1950م، ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953م.

[3] استر سامبل، "ممارسات الدولة ووحدة الأسرة"، نشرة الهجرة القيسرية، العدد28، سبتمبر 2007م، ص 50.

1- ضمان المحافظة على وحدة أسرة اللاجئ ولاسيما في الحالات التي يكون فيها رب الأسرة قد استوفى الشروط اللازمة لقبوله كلاجئ في بلد معين.

2- حماية اللاجئين القصر، ولاسيما الصبية والفتيات غير المصحوبين بذويهم مع إبلاء اهتمام خاص للوصاية القانونية والتبني " [1].

كما أن اللجنة التنفيذية للمفوضية قد دعت إلى تبني معايير مرنة من أجل السماح بتجمع أسري واسع قدر الإمكان حيث توصي الدول في عدم المبالغة في الإجراءا ت الشكلية في مجال إثبات علاقة الزواج أو النسب ويشير دليل المفوضية إلى أنه " **إذا كان رب الأسرة مستوفيا معايير تعريف اللاجئ، يمنح الأشخاص الذين يعولهم عادة وضع اللاجئ وفقا لمبدأ الحفاظ على وحدة الأسرة** " [2]، كما تجدر الإشارة إلى أنه حتى وإن لم يكن رب الأسرة لاجئا، إلا أنه يمكن لأي فرد من الأفراد الذين يعولهم أن يطلب الاعتراف به كلاجئ، تطبيقا لاتفاقية 1951م، وأكدت اتفاقية الإتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في إفريقيا أن الالتزام بشمل الأسر من واجبات الدول المتعلقة بحماية ومساعدة النازحين، وأيضا فإنه وفي حالة ما ارتكب شخص لمخالفة والتي تدخل ضمن حالات الاستبعاد المذكورة في المادة الأولى من الاتفاقية، فإنه لن يؤثر على باقي أفراد أسرته [3].

إن الالتزام بهذا الحق واحترامه أصبح عاتق على جميع الأشخاص والدول بغض النظر في كونها طرفا في الاتفاقية أو لا، فلقد أصبح هناك توافق عام في الآراء حول هذا الحق وأنه لا ينفصل عن الاعتراف العالمي بالأسرة أو الاعتراف العالمي لحقوق الإنسان .

---

[1] ينظر: مقتطفات من الوثيقة الختامية الصارة عن مؤمرة الأمم المتحدة للمفوضين حول وضع اللاجئين والأشخاص عيمي الجنسية، في: دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، المرفق الأول، ص 70.

[2] المفوضية، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، فقرة 182، ص56.

[3] المرجع نفسه، فقرة 187، ص57.

ثانيا : الاضطهاد القائم على نوع الجنس

رغم أن اتفاقية 1951م، لم تشر إلى الاضطهاد المرتبط بنوع الجنس إلا أن التجارب التي تصادف النساء لكونهنّ نساء فإنهن يعشن تجربة مختلفة عن الرجال [1] رغم وجود كثير من الاحتياجات المتماثلة مع الرجال كالحق في عدم الرد و...، إلا أن لديهن حاجات إضافية خاصة، ورغم أن هذا التميز يعتبر شكلا من الأشكال التي تحظرها الاتفاقية غير أننا نجد على المستوى الإقليمي توجد إشارات صريحة إلى حماية النساء اللاجئات من الاضطهاد القائم على نوع الجنس في اتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب [2] عليه فهي قد أشارت بشكل خاص إلى النساء اللاجئات والنازحات داخليا، فقد اعترفت بحق كل امرأة في أن تعيش في مناخ خال من العنف الجسدي والنفسي والجنسي، سواء في حياتها العامة أو الخاصة فالمادة (09) " **فيما يتعلق باتخاذ الإجراءات الواردة في هذا الفصل – تعطي الدول الأطراف أهمية خاصة لتعرض النساء للعنف بسبب – من بين الأسباب الأخرى – جنسهن أو وضعهن كمهاجرات أو لاجئات أو مشردات، وتعطي اهتمام مماثل للنساء اللاتي يتعرضن للعنف أثناء الحمل أو المعاقات أو القاصرات أو المسنات أو المحرومات اجتماعياً واقتصادياً والمتأثرات بالنزاعات المسلحة أو اللاتي يحرمن من حريتهن**".

كما أنَّ على الدول الالتزام بموجب البروتوكول الإضافي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا [3]، بحماية النساء اللاجئات من كل أشكال العنف والاغتصاب وكل أشكال الاستغلال الجنسي.

---

[1] تكون النساء أكثر للعنف الجنسي في سياق النزاعات المسلحة حيث يستعمل فيها الاغتصاب كدلالة على القوة، وكوسيلة لإذلال الضحايا وأسرهن ومجتمعاتهن والذي تدوم آثاره لأجيال عديدة: للمزيد حول هذا الموضوع ينظر: كيتي توماس، "العنف الجنسي سلاح الحرب" ، نشرة الهجرة القيسرية ، العدد 27، سبتمبر 2006م، ص 16.

[2] اتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه، المؤرخة في 1 جانفي 1994م.

[3] ينظر: المادة (11)، بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الإتحاد الإفريقي في 11 جويلية 2003م.

كما أن نوع الجنس وعلاقته يأخذ بعين الاعتبار للحصول على مركز اللاجئ وطلبات اللجوء التي تتقدم بها النساء الناجمة عن الاضطهاد يمكن أن تكون نتيجة العنف الجسدي [1]، العنف المنزلي، العقوبات بسبب التمرد على العادات والتقاليد الاجتماعية، بتر الأعضاء التناسلية، الاتجار بالأشخاص، الاغتصاب ...الخ، إذ أن أغلب الجرائم تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

كما أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية قد لعب دورا مهما فهو اعتبر الجرائم العنف الجسدي والاستعباد الجنسي المرتكب في النزعات المسلحة الدولية أو غير دولية تدخل في اختصاص المحكمة، ومنذ سنة 2000م أصبح هناك قبول عام في دور نوع الجنس في تحديد شكل الاضطهاد وفي سنة 2002م قامت المفوضية بنشر مبادئها التي تتعبر مكملة لاتفاقية 1951م وبرتوكول 1967م [2].

وخلاصة القول فإن اتفاقية 1951م وهدفها يقتضيان على امتداد الحقوق الواردة فيه إلى أفراد أسرة اللاجئ بما في ذالك النساء اللواتي يتعرضن إلى نوع خاص من الاضطهاد بسبب جنسهن، إلا أنه ليس من الضرورة إضافة سبب سادس إلى الأسباب المبررة للحصول على مركز اللاجئ ويمكن وضعها ضمن الأسباب الخمسة الواردة على سبيل الحصر في اتفاقية 1951م.

---

[1] جاك فورستر، "تحسين حال أشد الفئات ضعفا "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، الأردن، العدد38، سبتمبر 1994م، ص 237.

[2] ينظر: أيت قاسي حورية ، تطور الحماية الدولية للاجئين ، (رسالة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص القانون)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معموري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2014م، ص81.

المطلـب الثالــث

أسبـاب اللـجوء وأنـواعــه

إنه ولمجرد أن يتطابق تعريف اللاجئ على الشخص الطالب للجوء مع استيفائه لجميع الشروط التي حددتها المادة فإنه يعترف به رسميا ، لكن وقبل الاعتراف به هناك أسباب أدت إلى لجوئه من وطن لآخر ومغادرة بلاده (فرع أول)، وما هي أنواع اللجوء (فرع ثانٍ).

الفــرع الاول

أسبـــــــاب اللـــــــجوء

على مر العصور كان اللاجئون أناسا يحتاجون للعون وللحماية والمساعدة وتختلف الظروف القاهرة باختلاف الزمن والمسببات ولكنها تلتقي في النهاية بوصفها حقا من الحقوق التي أكدت عليها الشريعة الإسلامية، والإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية وسنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى أسباب اللجوء في الفقه الإسلامي (أولا) ثم في القانون الدولي (ثانيا).

أولا : أسباب اللجوء في الفقه الإسلامي

تختلف أسباب اللجوء في الفقه الإسلامي والقانون الدولي في الكثير من الأمور وفيما يلي سنوردها بشيئ من الإيجاز [1]:

1- الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام :

قال تعالى: ﴿ **مَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً** ﴾**[النساء: 100]**، فمن لم يستطع من إقامة الشعائر الدينية وجب عليه أن يخرج مهاجرا إلى دار الإسلام فهو فرض منذ عهد النبي عليه الصلاة والسلام.

2- الخروج من الأرض التي غلب عليها الحرام :

فطلب المال الحلال فرض على كل مسلم، فحرمة مال المسلم كحرمة دمه، فالخروج والفرار بسبب الخوف من الأذية في المال و البدن أمر مسموح به في شريعة الله [2] فقد أذن الله

---

[1] عبد العزيز بن محمد عبد الله السعودي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 31.

[2] المرجع نفسه، ص 32.

لهم بالخروج إلى المكان الذي يشعرون به بالأمان و ذلك من فضله حيث أول ما فعله إبراهيم عليه السلام مهاجر من بلد قومه ومولده إلى حيث ما يتمكن من عبادة ربه قال تعالى: ﴿ **وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴿٩٩﴾** ﴾ **[الصافات:99]** .

3- الخروج من المكان الذي عمته البدعة وكثر فيه الوباء :

لقد رخص الله تعالى الخروج من أرض كثر فيها الوباء وحرم أيضا مخالطة الظالمين الذين يبتدعون في الدين واعتزال مجالستهم قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾** ﴾ **[الأنعام:68]**.

ثانيا : أسباب اللجوء في القانون الدولي

وردت فى اتفاقية الأمم المتحدة بخصوص اللاجئين سنة 1951م وبروتوكول الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي سنة 1967م الأسباب المؤدية لقبول اللاجئ حيث جاء في التعريف اتفاقية 1951م « **كل شخص يوجد ... وبسبب خوف له لم يبرره من التعرض للاضطهاد لأسباب ترجع إلى عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد** ...».

باستقراء نص المادة نخلص إلى أن الاتفاقية قد منحت الحماية لكل شخص لديه الخوف من التعرض للاضطهاد وحددت هذه الاسباب التي يجب أن يقوم عليها الخوف لتبرير الحصول على مركز اللاجئ على سبيل الحصر وهي على النحو التالي:

1- الخوف: ويقصد بالخوف ما كان ناتجاً عن التعرض للتعذيب والاضطهاد [1] وهي حالة نفسية تستدعي من اللاجئ الهروب إلى مكان يشعر فيه بالأمان.

[1] المفوضية، دليل الاجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع الاجئ، مرجع سابق، فقرة 58، ص 23.

فاللاجئ إذا ليس فقط الشخص الذي تعرض للخوف ولكنه أيضا الشخص الذي يشعر بالخوف من الاضطهاد حالة عودته إلى بلده الأصلي.

2- الاضطهاد : لم تحرز المحاولات على الصعيد الدولي لصياغة تعريف لهذا المصطلح ولكن يمكن القول بأنه " ما كان ناتجاً عن التعرض والتهديد للحياة والحرية، وانتهاك حقوق الإنسان التي نصت عليها الإعلانات والمواثيق الدولية ".

3- التمييز : وهو يطلق على الاختلافات فى المعاملة والحقوق مما يولد شعوراً بعدم الأمان، فيما يتعلق بوجوده مستقبلا وحصوله على حقوقه [1].

4- العرق: إن الانتهاك بسبب التمييز العرقي يشكل عنصر جوهريا في تحديد مدى وجود الاضطهاد، فإذا كان الانتماء إلى فئة عرقية بحد ذاته لا يشكل أساسا لمنح اللجوء، إلا أن هناك ظروف خاصة قد تجعل من حتى الانتماء إلى هذه الفئة سببا كافيا للحصول على اللجوء، كأن تكون هذه الفئة مستهدفة من قبل القائم بالاضطهاد لأسباب الخلافات [2].

5- الدين : وهو المعتقد الذى يعتنقه الإنسان، فالحرية الدينية مكفولة ومكرسة وفق الإعلانات والوثائق الدولية فيمكن لملتمس اللجوء أن يؤسس طلبه على ذلك وأن يكون له ما يبرره له من الخوف لتعرض للاضطهاد لانتمائه الديني [3]، غير أنه في الدولة الإسلامية لا يجب أن تكون هناك حرية مطلقة وإلا أدى ذلك إلا انفلات أخلاقي، فلا يجوز للمسلم أن يغير دينه قال ﷺ: « **من بدل دينه فاقتلوه** » [4].

6- الجنسية: لا يعني مفهوم الجنسية في هذه الاتفاقية فقط المواطنة وإنما يتسع ليشمل أيضا الانتماء إلى فئة عرقية تكون عرضة للاضطهاد مما يؤدي التداخل بين الجنسية والاضطهاد أو التداخل بسبب العرق أو الرأي السياسي إلى أسباب للاضطهاد وهذا بسبب تعايش أكثر من

---

[1] ينظر المادة 01 الفقرة الأولى من الاتفاقية الدولية الخاصة بازالة جميع أشكال التميز العنصري، المؤرخ في 21ديسمبر1965، ودخلت حيز التنفيذ في 4جانفي 1969م، وصادقت عليها الجزائر بموجب الأمر 66_348، مؤرخ في 15ديسمبر1966م.

[2] المفوضية، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، فقرة 68، ص26.

[3] المرجع نفسه ، فقرة 72، ص28.

[4] الإمام البخاري، صحيح البخاري. 3017، ج4، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، ص61.

فئة داخل دولة واحدة مما يسمح لهم طلب اللجوء مرة أخرى من بلد الملجأ لوضعهم كأجانب فيها، وأيضا بالنسبة لعديمي الجنسية لهم أن يصبحو ا لاجئين بسبب تعرضهم لخوف من الاضطهاد لانعدامهم للجنسية [1].

7- الرأى السياسي: يتعلق الأمر بتقديم الآراء أو الحديث عن كل ما يتعلق بالدولة أو الحكومة أو السلطات العامة، ونعني بهذا اعتناق آراء سياسية مخالفة لآ راء الحكومة مما يؤدى إلى الخوف من الاضطهاد إلاّ أن ذلك الخوف لابد أن يكون له ما يبرره من انتهاكات فعلية كالسجن أو التضييق وهذا ما أشارت له المفوضية أن تَعتقد السلطات في الدولة الأصلية أن لديه آراء سياسية معينة تضطهده على ذالك الأساس [2].

الفـــــرع الثـــانـــــي

أنـــــــــــواع اللجـــــــــــوء

تعامل المجتمع الدولي من خلال الفترة الماضية مع ثلاث أنواع رئيسية من اللجوء وفيما يلي سنعرض أهم أنواع اللجوء المعروفة، وهي اللجوء الديني (أولا)، واللجوء الإقليمي (ثانيا)، واللجوء السياسي(ثالثا).

أولا : اللـــجـــوء الدينـــــي

يقصد باللجوء الديني هو طلب الأمان في المكان الذي يلجأ إليه المضطر الفار من القتل أو التعذيب [3] اعتقاد منه أن هذا المكان يوفر له الحماية من خطر أو تهديد معين لما له من حرمة دينية وقدسية عند المجتمع، فقد كانت الكعبة من أوائل الأمكنة التي احتضنت اللجوء الديني قال تعالى:﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى ۖ وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾

---

[1] المفوضية ، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، فقرة فقرة 74، ص28.

[2] المرجع نفسه، فقرة 80، ص28.

[3] ينظر: مصعب حياتلي، "الإسلام والقانون الدولي وحماية اللاجئين والنازحين "، نشرة الهجرة القسرية، ملحق بالعدد31، سبتمبر 2008م، ص4.

﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[إبراهيم:34_37]، وقوله أيضا :﴿ وَإِذۡ جَعَلۡنَا ٱلۡبَيۡتَ مَثَابَةٗ لِّلنَّاسِ وَأَمۡنٗا ﴾[البقرة:125]، فقد دلت الآيتان على مشروعية الأمان لمن لجأ إلى بيت الحرام في مكة أو المدينة المنورة.

وأشهر حادثة في التاريخ الحديث عن اللجوء إلى أماكن دينية هو ما فعله رهبان البوذيين في موقفهم من الأحداث التي وقعت في بورما سنة 2012م موقف غير مشرف ولا يحمل في طياته أية جوانب إنسانية حيث رفض الرهبان تقديم أية مساعدة للاجئين المسلمين الذين تم تصفيتهم جسديا وانتهاك أعراضهم على مسمع ومرأى منهم ومن الحكومية البورمية ولم تستقبل أماكنهم الدينية أي فرد ولم تقدم لهم أي مساعدة.

ثانيا : اللجـــوء الإقليمـــي

وهو سلطة الدولة من سيادتها الاقليمية لبسط حمايتها حسب إرادتها الحرة على الأجانب الذي ينطبق عليهم وصف اللاجئ وذلك بالسماح لهم بالدخول إلى إقليمها والإقامة فيه لفترة زمنية محددة أو غير محدودة وعدم تعريضهم للطرد أو الإبعاد أو تسليمهم لدولتهم الأصلية والتعامل معهم بطريقة قريبة قدر الإمكان من تعاملها مع رعياها [1]، وقد عبر الإسلام عن اللجوء الإقليمي (بالهجرة) وهي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ ﴾[النساء:97]، واللجوء الإقليمي هو غير اللجوء الديني أو السياسي أو الدبلوماسي فقد كان إعلان الأمم المتحدة بصدد الملجأ الإقليمي لعام 1976م [2] قد تناول الكثير من المسائل المتعلقة بتنظيم هذا النوع من اللجوء، وهذا الأخير يحصل عادة بفعل الحروب والتوترا ت الداخلية والعنف السياسي ولعل أبرز مثال يوضح ما يترب على اللجوء الإقليمي موضوع اللاجئين الفلسطينيين.

---

[1] حمود بن محمد حمد العنزي، خصوصية الإجراءات الأمنية في مخيمات إيواء اللاجئين، مرجع سابق، ص 42.

[2] اعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي سنة 1967م،اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم 22/2312، المؤرخ في 14ديسمبر1976م.

ثالثا : اللجـــوء السيـــاســـي

ويقصد به ما كان بسبب الحالة السياسية لبلد معين تضطر البعض منهم إلى ترك هذا البلد لطلب الأمان والحماية في مكان آخر، أي إلى دولة أجنبية أو إلى إحدى سفارتها أو أحد الأماكن الخاضعة لها أو إلى أحد سفنها أو طائرتها بقصد الإقامة لمدة طويلة أو قصيرة [1]، ويجب أن يتحقق في اللجوء السياسي مجموعة من المسائل و الاعتبارات من أهمها :

1- لا يمنح اللجوء السياسي إلا للأعضاء العاملين في المجال السياسي وأصحاب المناصب المهمة في الدولة (من المدنين والعسكريين رؤساء الأقليات والمذاهب والطوائف وكبار العاملين في مجال الفن والإعلام).

2- احترام اللاجئين من قبل الدولة المضيفة لهم، مع تقديم المساعدات اللازمة وتوفير الحماية لهم ضد أي محاولة تقوم بها الدولة التابعين لها كما أنها تستعمل سلطتها على اللاجئين الذين تعتبرهم يشكلون خطرا على الأمن والنظام العام، ثم طردهم من البلاد بعد إنذارهم إلى مخالفتهم لواجبات اللجوء السياسي [2].

ويختلف اللجوء السياسي عن عقد الأمان في الفقه الإسلامي ذلك أن عقد الأمان في الشريعة الإسلامية يمتاز بأنه عقد مؤقت ثم إمكانية تحوله إلى عقد الذمة بعد مرور سنة، إلا إذا رغب اللاجئ بالدخول إلى الدين الإسلامي، عل عكس اللاجئ السياسي الذي قد لا يهرب بداية الأمر، ولكنه قد يغادر بلده بشكل طبيعي فيحصل ما يمنع عودته .

---

[1] مظهر حريز محمدود، القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتهما باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء إلى العراق، (رسالة دكتوراه فلسفة في القانون العام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سانت كليمنتس، بغداد، العراق، سنة 2013م، ص 101.

[2] ينظ: وليد خالد الربيع، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي (دراسة مقارنة)، كلية الشريعة والدراسات السياسية، جامعة الكويت، الكويت، د.ت، ص 22_23.

المبحـــث الثـــانـــي

الحقـوق المقررة للاجئيـــــن في الفقـــه الإسلامي والقـانون الدولي

يعد الحق في الملجأ في أيامنا هذه مطلبا ضروريا ملازما للحق في الحياة، ولا يعتبر بأي حال من الأحوال مجرد واجب أخلاقي للدول فالشريعة الإسلامية قد أعلت من قدر طالب اللجوء وأخضعته لعدة ضوابط (مطلب أول)، للاستفادة بالقدر الكافي من الحقوق ما تجعله يأخذ مكانته اللائقة بين المجتمع (مطلب ثانٍ)، وفيما يلـي سنعرض بعضا من هذه الضوابط والحقوق والواجبات :

المطلـب الأول

مبـــــادئ حـــــق اللـجـــوء

ينظم ويحكم حق اللجوء في الفقه الإسلامي والقانون الدولي جملة من المبادئ والقواعد التي تعتبر كضمان لحماية اللاجئ من الوقوع في قبضة الدولة التي اضطهدته فهذه المبادئ أساسها في الشريعة الأمان وحق الانتفاع لجميع العباد المسلمين وغيرهم وفي الفرعين التالين سنذكر أهم المبادئ الأساسية في الفقه الإسلامي (فرع أول)، والقانون الدولي (فرع الثانٍ).

الفرع الاول

مبادئ حق اللجوء في الفقه الإسلامي

أخضعت الشريعة الإسلامية حق اللجوء إلى مجموعة من الضوابط وأوجبت على المسلمين وأولي الأمر منهم التمسك بها وعدم الخروج عنهـــا:

أولا : مبـدأ عـدم الـرد أو عـدم الإبعـاد

إن من أهم المبادئ التي عملت الشريعة الإسلامية على وضعها والعمل بها هو هذا المبدأ يقول الكساني بهذا الصدد: «**ليس للحاكم أن يحكم بردهم إلى دار الحرب فان حكَمَ فهو باطل**» [1] ففي حالة رغبة المستأمن بالبقاء في دار الإسلام فليس لولي الأمر أن يرغمه على الخروج، وأن الإمام أو ولي الأمر يفهم المستأمن بأن مدة بقائه قد انتهت وعليه الاختيار بين

[1] الكساني أبو بكر علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تحقيق: علي محمد معوض، وعادل احمد عبد الموجود، ج 9 (طبعة 2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م)، ص419.

الرجوع إلى بلده أو يسلم فيصبح له ما عليه وللمسلمين من حقوق وواجبات، وأن يتم ذلك برغبته من غير اكراه أو ضغوط، أو أن يترك ليرتحل إلى أي مكان يرغبه ويجد فيه الامان.

ثانيا : مبدأ عدم جواز فرض عقوبة على اللاجئ الذي يوجد بطريقة غير مشروعة في اقليم الدولة

من الثابت أن الدولة استقرت حاليا على ضرورة حصول الأجانب على تأشيرات دخول أو إذن مسبق قبل القدوم إلى إقليمها وهذا ما كان يعتمد عليه فقهاء المسلمين في معاملتهم ونقصد بهذا (السفير أو الرسول أو التاجر الذي توجد معه إمارات تدل على ذلك) قال تعالى: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ**﴾ **[الزمر: 07]**، وجاء عن السمرقندي: «**لو أن حربيا دخل دار الإسلام على وجه الأمان فإنه يكون امنا مالم يرجع إلى مأمنه**» [1].

ثالثا : مبدأ عدم التمييز بين اللاجئين

لقد عملت الشريعة الاسلامية بمبدأ عدم التميز فلا فرق بين عربي أو أعجمي في الاسلام إلا بالتقوى ويرجع ذلك إلى أن الإسلام يحمي حقوق الإنسان لكل بني البشر بدون تمييز وقد أكد القرآن الكريم على المساواة في مواضع كثيرة قال تعالى :﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً**﴾ **[النساء: 01]**، كما نص الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان 1981م في هذا السياق على أن: « **لكل شخص مضطهد أو مظلوم الحق في طلب الملاذ والملجأ، وهذا الحق مضمون لكل كائن إنساني بغض النظر عن العرق أو الدين أو اللون أو النوع** ».

رابعا : مبدأ الطبيعة الانسانية للجوء

الملجأ هو قبس من الرحمة التي تعطي الإنسان المعرض للانتهاك حقوقه وحرياته، فالواجب إغاثة الملهوث والمضطر فللشريعة في م وضوع اللجوء والتعامل مع غير المسلمين الموجودين في الاراضي الخاضعة لحكم الإسلام قد أعطتها كل الجوانب المحيطة والمعروفة لدى البشر أو التي

---

[1] السرمقندي أبو الليث نصر بن احمد بن ابراهيم، تفسير السمرقندي. تحقيق: علي محمد معوض، وعادل احمد عبد الموجود، وزكرياء عبد المجيد، ج 2 (طبعة 1؛ بيروت: لا.م، 1993م)، ص34 .

عجز الفرد عن فهما حتى الآن، فالشريعة ومن باب السماحة والعطاء قد ذهبت أبعد من ذلك بكثير فإن الجانب الإنساني يظهر بوضوح أكثر حتى عند وفاة اللاجئ، عن عمرو بن مرّة: قال: عن رسول الله قال: ﷺ « **إذا رأيتم الجنازة فقومو** »[1]

وهناك مبادئ أخرى تتعلق باللاجئين وهي (الإحسان والسرور والإكرام واستقبالهم وعدم رفضهم) كل هذه المصطلحات في معناها في الآية التي تكلمت عن قواعد اللجوء في قوله تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٌۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝٩** ﴾ **[الحشر:09]**.

الفرع الثاني

مبـادئ حـق اللجـوء في القـانـون الـدولي

تظهر أهمية تحديد مركز اللاجئ في تمكينه من الاستفادة كافة الحقوق وفق ضوابط تقيدها، وتتمثل أهم هذه المبادئ فيما يلـي :

أولا : مبــدأ عــدم الــرد أو عــدم الإبعــاد

لقد نصت المادة (33) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين 1951م «**لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأية صورة من الصور إلي حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلي فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية** » وتعد هذه المادة من أهم نصوص الاتفاقية وذلك لما قدمته من حماية للاجئين ضد أي دولة تحاول ملاحقتهم أو أن تضطهدهم دون أن يؤدي بأي مساس الدولة المضيفة أو انتقاص من حريتها في قبول الأجانب داخل إقليمه أو عدمه [2].

ثانيا : مبدأ عدم جواز فرض عقوبة على اللاجئ الذي يوجد بطريقة غير مشروعة في اقليم الدولة

---

[1] الإمام البخاري، صحيح البخاري.1312، ج2، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يا هودي، ص85.

[2] ينظر: المادة(1/3)من اعلان اللجوء الإقليمي 1967.

لقد نصت المادة (31) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين «**تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعني المقصود في المادة (01)، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا علي وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانون**»، باستقراء نص المادة نخلص إلا أنه يتوجب إلى وجود ثلاث شروط لكي لا يتم فرض عقوبات وهي كالآتي:

1- أن يكون سبب تعرض حياة أو حرية اللاجئ للتهديد وفقاً للمادة 01.

2- أن يقدم اللاجئون أنفسهم دون إبطاء إلى السلطات.

3- أن يثبتوا وجود سبب وجيه لدخولهم أو تواجدهم غير المشروع [1] .

ثالثا: مبدأ عدم التمييز بين اللاجئين

لقد نصت المادة (03) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين « **تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية علي اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ** ».

رابعا: مبدأ الطبيعة الانسانية للجوء

لما كان الحق في الملجأ يترتب عليه حصول الشخص المعرض للاضطهاد على الأمان، فإن طبيعته الإنسانية لا تخفي على أحد، بل هي تقع في أخص جذور ذلك الحق.

[1] ينظر: أيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص 114.

المطلب الثاني

حقــوق وواجبــات اللاجئــين

إن حق الملجأ في عصرنا هذا أصبح مطلبا ضروريا ملازما للحق في الحياة، وذالك لأن عملية الالتجاء غالبا تأتي ضمن إطار انتهاك حقوق الانسان وحرياتهم، فمن أجل الحفاظ عليهم تقوم بمنحهم وضعا يقربهم قدر الإمكان من المواطنين الموجدين على أراضيها (فرع أول)، وكما أنه قد خول للاجئين حقوقا على إقليمها قد أوجب عليهم التزامات(فرع ثانٍ).

الفـــرع الاول

حــقــوق اللاجــئيــن

يقصد بحقوق اللاجئ مجموعة القواعد والقوانين والممارسا ت التي تكفل للاجئين حقوقهم وتلزم كل دولة منطوية في هيأة الأمم المتحدة منحهم إياها ويتمتع اللاجئون وفق منظور إسلامي بطيف واسع من الحقوق تشمل جوانب الحياة المختلفة وفق ما جاءت به الشريعة الإسلامية لذا سنفرد هذه الحقوق في فرعين في الفقه الإسلامي (أولا)، ثم القانون الدولي (ثانيا).

أولا : حقـــوق اللاجئيـــن في الفقـــه الإســـلامـــي

إن قبول طالب الأمان في دار الإسلام هو عقد بين طرفين يترتب عليه حقوق لطالب الأمان يجب على الدولة الإسلامية الوفاء بها، وفيما يلي سنعرض هذه الحقوق:

1- حق اللاجئ في الحماية والنصرة :

ويتمثل ذلك في وجوب حمايته وتمتعه بالأم ن وحمايته من أي اعتداء [1]، والإقامة في دار الإسلام قدر الحاجة قوله تعالى :﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ٦﴾ [التوبة:06].

[1] عبد العزيز بن محمد عبد الله السعودي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 80.

2- حق اللاجئ في حفظ دينه:

يحق للاجئ في دار الإسلام ممارسة شعائره الدينية [1] وأن نتركه لما يدين له ولكن أن تكون هذه الممارسة وفق شروط فالإسلام لا يكره أحدا عن العدول لدينه واعتناق الإسلام قال تعالى:﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ **[البقرة :56]**.

3- حق اللاجئ في حفظ نفسه وعقله وعرضه:

إن اللاجئ إذا لجأ إلى دار الإسلام فهو تحت ذمتهم وحمايتهم، عن عبد الله بن عمرو ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما** » [2]، وكما أن الحفاظ على العقل من الأمور البالغة الأهمية إذ أن يحرم الاعتداء عليه بأي شكل من الأشكال ويستوي في الحرمة المسلم وغير المسلم قال تعالى: ﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ٢٤٢ ﴾**[البقرة:242]**، فهو آلة الإدراك التي بغيرها يظل الإنسان، كما أن منح اللجوء يستلزم صيانة عرضه وعدم الاعتداء عليه.

4- حق اللاجئ بالانتفاع بالمرافق العامة:

فاللاجئ إنسان له احتياجاته لذلك أجاز الإسلام له الانتفاع بالخدمات الضرورية كاتخاذ سكن مناسب يأوي إليه بشرط أن لا يتسبب ضرر لمن يجاوره من المسلمين ولا يجوز أيضا مضايقته لأي سبب من الأسباب، كما جاز للاجئ الحق في العمل والكسب حتى يستطيع العيش بكرامة فله من أن يبيع ويشتري في حدود ما تجيزه له الشريعة الإسلامية من معاملات، كما منحت له الحق في التملك والحيازة [3].

---

[1] عبد العزيز بن محمد عبد الله السعودي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 81.

[2] الإمام البخاري، صحيح البخاري.3166، ج4، كتاب الجهاد والسير، باب اثم من قتل معهدا بغير جرم، ص 99. ج1، كتاب الجزية والموادعة، باب من قتل معاهدا بغير اثم، ص 872.

[3] حمود بن محمد حمد العنري، خصوصية الإجراءات الأمنية في مخيمات إيواء اللاجئين، مرجع سابق، ص 36.

5 – الحق في التقاضي والميراث :

كفلت الشريعة الإسلامية حق اللجوء للقضاء إذا وقعت خصومة، فإذا رفع الأمر إلى القضاء وجب على القاضي الحكم في النزاع قال تعالى:﴿**وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ**﴾ **[المائدة: 49]**، كما اتفق الفقهاء على أن الكافر لا يرث أو يورث المسلم وذلك لقوله تعالى:﴿ **وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلاً ١٤١** ﴾**[النساء:141]**.

6– الحق في عدم إعادة اللاجئ إلى دولة الاضطهاد :

إن حق عدم الرد أو الإرجاع يعد من أهم حقوق المستأمن، بل هو الحق الأول الذي تتفرع منه باقي الحقوق الأخرى، فلا يجوز إذا رد المستأمن اللاجئ إلى بلده الأصلي، ولايجوز تسليمه، فرد اللاجئ إلى دولة يخشى منها على حياته، انتهاك لحقوقه الأساسية وهذا يعد غدرا في الشريعة الإسلامية، وتطبيقا لهذا الأصل قرر الفقهاء أن الدولة لا يجوز لها تسليم المستأمن إلى دولته دون رضاه ولو على سبيل مفاداته بأسير مسلم، بل وحتى لو هدّدتها دولة الإستئمان بالقتال إذا أبت تسليمه.

إذن فالأمان المعطى للاجئ الحربي يعد بمثابة عقد أو عهد بينه وبين المسلمين وله الحق في الإستفادة بجميع ماينتج عن هذا العقد من فوائد ومنافع ولايجوز نقض الأمان وإرجاع المستأمن مادام لم يصدر عنه مايدعوا لنقص الأمان [1] .

[1] ينظر: غمري عبد القادر، حقوق اللاجئين بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، (رسالة ماجستير في حقوق الإنسان)، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، سنة 2013م، ص 68.

ثانيا : حــق اللجــوء في القــانون الــدولي

سنعرض في هذا الجزء أهم الحقوق الواردة في الإعلانا ت والمواثيق الدولية، الحقوق الخاصة أو التي تشمل غيرهم طبقا لما جاء في الاتفاقية:

1- حق اللاجئ في عدم إعادته إلى دولة الاضطهاد :

إن هذا الحق من أهم العناصر المكونة لفكرة الملجأ [1]، حيث جاء في الفقرة الأولى (01) من المادة الثالثة (03) للإعلان الأمم المتحدة: « **لا يجوز أن يتعرض أي شخص من المشار إليهم (اللاجئين) لإجراءات كالمنع من الدخول عند الحدود، أو إذا كان قد دخل الإقليم الذي ينشد اللجوء إليه لإجراءات مثل: الإبعاد أو الإعادة جبرا إلى أية دولة يتعرض فيها للاضطهاد** ».

2- تقيد سلطة الدولة نحو إبعاد اللاجئ:

يختلف إبعاد عن اللاجئ عن إعادته إلى دولة الاضطهاد، حيث يتم الإبعاد إلى دولة ثالثة وبالتالي فهو أقل ضررا على اللاجئ، فالقاعدة تنص على عدم جواز إبعاد اللاجئ وإنما جوز ذلك على سبيل الاستثناء ففي نص الاتفاقية لأمم المتحدة سنة 1951م قررت ما يلـي :

- أن يتعلق الأمر بالأمن الوطني والنظام العام لدولة الملجأ .
- لا يتم طرده إلا إذا تنفيذا لقرار متخذ وفق الأصول القانونية .
- التزام دولة الملجأ بأن تمنح اللاجئ المراد إبعاده مهلة معقولة حتى يتمكن خلالها الدخول بصورة شرعية إلى دولة ثالثة توفر له الحماية [2].

3- حق اللاجئ في المساواة وعدم التمييز :

إن مبدأ عدم التمييز يعتبر ركيزة أساسية لطالبي اللجوء ففي الكثير من الأحيان يتعرض اللاجئون إلى إجراءات شديدة داخل أوطانهم [3]، وفي هذا السياق نصت الاتفاقية الدولية

---

[1] ينظر: غيل غاي غوردين، "تغير مفهوم الملجأ واللاجئ"، (مركز دراسة اللاجئين)، نشرة الهجرة القيسرية، جامعة أكسفورد، العدد10، جويلية 2001م، ص 10.

[2] عبد العزيز بن محمد عبد الله السعودي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 104.

[3] غمري عبد القادر، حقوق اللاجئين بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق ، ص 16.

المتعلقة باللاجئين 1951م على المساواة بين اللاجئين ورعايا دولة الملجأ حيث ذكرت في المادة الثالثة (03) على أن «**تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئين دون التمييز بينهم على أساس العرق أو الدين أو المواطن** » [1].

4- حق اللاجئ في التعليم والرعاية الصحية :

لقد نصت المادة (22) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين 1951م « **تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فيما يخص التعليم الأول "، كما أن لهم الحق في الرعاية الصحية وللدولة اتخاذ الإجراءات الصحية اللازمة لضمان النظافة والصحة في مخيمات اللاجئين** ».

5- حق اللاجئ في التجنس والعودة :

لقد أدركت الدول المتعاقدة مع اللاجئين ضرورة تمتع اللاجئ بجنسية دولته التي إلتجأ إليها حيث نصت المادة (34) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين 1951م « **تسهل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها، وتبذل علي الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلي أدنى حد ممكن، كما يحق للاجئين العودة إلى بلدهم الذي غادروه بسبب اضطهاد أو نحوه، وأن هذا الحق مكفول للجميع اللاجئين** » [2].

6- حق اللاجئ في القضاء :

من حق اللاجئ اللجوء إلى القضاء في دولة الملجأ لطلب حقه بموجب أحكام القضاء ونصت على ذالك المادة (16) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين 1951م :

1- يكون لكل لاجئ، علي أراضي جميع الدول المتعاقدة، حق التقاضي الحر أمام المحاكم.

---

[1] المفوضية، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص86.

[2] عبد العزيز بن محمد عبد الله السعودي ، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون ، مرجع سابق ، ص 111.

2- يتمتع كل لاجئ، في الدولة المتعاقدة محل إقامته المعتادة، بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن من حيث حق التقاضي أمام المحاكم، بما في ذلك المساعدة القضائية.

مما يحتم على الدولة إعطاء لكل حق حقه [1].

الفــرع الثانـــي

واجبـــــــات الـلاجئيـــن

لم يخل القانون الدولي للاجئين من معادلة الحق الذي يقابله الالتزام ، وبالتالي فكما خول لهم حقوقا أفرد لهم التزامات، فإن العقد الذي عقد بين الطرفين يترتب عليه الوفاء بالالتزاما ت جهة الدولة التي أعطته الأمان وهذا ما سنوضحه من خلال الجزئين (أولا) في الفقه الإسلامي، (ثانيا) في القانون الدولي.

أولا : واجبات اللاجئين في الفقه الإسلامي

1- احترام مقدسات الإسلام :

ونعني بهذا بأن لا يذكر كتاب الله بطعن ولا تحريف وأن لا يذكر الرسول ﷺ بتكذيب أو ازدراء، قال تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمۡ عَذَابٗا مُّهِينٗا** ۝٥٧﴾[الأحزاب: 57]، فيجب على ولي الأمر معاقبة كل من تسول له نفسه الإقدام على مثل هذا الفعل، فإن وقع اللاجئ في مثل هذه الأمور فإن لجوئه ينتهي.

2- عدم المجـاهرة بما يخـالف عقيـدة الإسـلام:

وقد اتفق الفقهاء على منع المستأمن من الجهر بالمحرمات كالشرب الخمر والأكل والشرب في نهار رمضان احتراما لمكانة هذا الشهر وعدم ارتكاب المحرمات والتعامل بالربا ونحوه في أسواق المسلمين حفاظا على شعائر الإسلام دون الاستخفاف بها [2].

3- الالتزام بالنظام العام والآداب العامة :

وذالك لأن يخضع للأحكام المتعلقة بالأمن والنظام فلا يحدث ما يخل بها ، فلا يقوم

---

[1] المفوضية، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص80.

[2] حمود بن محمد حمد العنري، خصوصية الإجراءات الأمنية في مخيمات إيواء اللاجئين، مرجع سابق، ص 37.

بالتجسس ولا يسعى إلى نشر الفتنة والإشاعة وترويجها بين أبناء المجتمع المسلم [1]، فوجب عليه كلاجئ عدم القيام بما يضر بمصالح الدولة الإسلامية التي تحميه وإلا فإنه سوف يعاقب على حسب الشريعة الإسلامية على جرائمه وينتهي به الأمر إلا إنهاء لجوئه.

4- عـدم حمل السلاح أو التـدرب عليـه :

يمنع اللاجئ من تداول آلات الحرب و القتال أو المتاجرة بها أو التدريب عليها وذلك حتى لا يكون مصدرا يهدد الأمن الداخلي للمسلمين، كما يمنه من القيام بأي عمل مسلح ضد أي دولة أخرى وإن كانت دولته الأصلية وذلك حفاظا على علاقات الدولة الإسلامية مع غيرها [2].

ثانيا : واجبـات اللاجئين في القانـون الدولي

1- الواجبات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام والأمن الوطني لدولة الملجأ:

إن جميع الدول تعتبر أمنها الوطني في مقدمة أولوياتها لما يمثله ذلك من ضمان لاستقرار البلاد ، ويترتب على ذلك أن اللاج ئ مطالب بتجنب كل ما يعرض أمن دولة الملجأ للخطر، فلقد نصت المادة من (02) اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين 1951م «**على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه، خصوصا، أن ينصاع لقوانينه وأنظمته، وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة علي النظام العام** ».

ولقد ذكر اعلان اللجوء الإقليمي في مادته الرابعة (04) « **لا تسمح الدولة مانحة الملجأ، للأشخاص الذين حصلوا علي ملجأ فيها، بالقيام بأية أنشطة تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها** » [3].

2- علاقـة دولـة الملجـأ مع الدول الأخـرى :

إن التزامات اللاجئين تجاه دولة الملجأ محددة في مجال التزاماته م بقوانينها وأنظمتها والقيود التي تفرضها دولة الملجأ على اللاجئين للحفاظ على أمنها ومصالحها الحيوية، وفيما يخص

---

[1] عبد العزيز بن محمد عبد الله السعودي ، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون ، مرجع سابق ، ص 131.

[2] المرجع نفسه، ص132.

[3] ينظر: سليم معروق، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية ، مرجع سابق، ص 81.

التزام في ما يقومون به من نشاطات سياسية أو شبه عسكرية تجاه الدول الأخرى لا توجد قاعدة دولية توجب تقيد حركتهم والسيطرة عليها، إلا أنه هناك اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969م قد نصت في مادتها الثالثة (03) على ذلك، لذا فإن هذا الأمر يحتاج إلى إعادة تنظيم وضع تشريعات الملائمة للحفاظ على الاستقرار وحسن العلاقات بين الدول [1].

[1] سليم معروق، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية ، مرجع سابق، ص 82.

خلاصة الفصل

إن اللجوء يعد عقدا كأي عقد يفترض طرفين لوجوده، وفق شروط الانعقاد وإذا اخل بتلك الشروط فُسخ العقد مباشرة، واللجوء في الفقه الاسلامي ماهو الا عقد استئمان يطلبه المستأمن من بلد الملجأ طالبا نصرته، كما أن المجتمع الدولي منذ الحربين العالميتين قام بجهود كثيرة من أجل بلورة نظام يحكم هذه الفئة نتيجة لخطورتها على أمن المجتمع.

إن الجهود المكثفة من طرف المجتمع الدولي بحثا في الحلول المساعدة لأزمة اللاجئين، انتهت إلى خلق اتفاقية خاصة بهم، هذه الاخيرة قامت بتعريف من هو اللاجئ، من خلال تحديد مركزه القانوني، الذي يميزه عن غيره من الأجانب، مع منحه كافة الحقوق الرئيسية مع التزامه ببنود الاتفاقية.

الفصـــــل الثاني

ضمانات حماية اللاجئ وحدودها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

ونعـــــــالجه في مبحثيـــــن

المبحــث الأول

الضمانات الداخلية والدولية لحماية اللاجئين

المبحــث الثاني

حدود حماية اللاجئين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

تمهيـــــــد:

في البداية حاولت الجماعة الدولية تحديد مركز اللاجئ، ومنحه نظاما قانونيا، لكي يضمن له التمتع بكافة الحقوق الأساسية، وتبعده عن الاضطهاد والأخطار الذي كان يلازمه قبل منحه صفة اللجوء، وبالتالي يصبح في مأمنٍ كغيره من مواطني بلد الملجأ.

إن المجتمع الدولي وبسّنه للقواعد والنصوص والاتفاقيات أكد على التزامه لحماية الإنسان والحفاظ على حقوقه، وهذا الأمر يساهم في تعزيز وحماية اللاجئين، كون هذا الأخير يمثل أحد المشاكل الإنسانية الخطيرة في الوقت الحالي، لكن هذه النصوص والاتفاقيات التي أبرمت على طول السنوات لن تُكلل مجهودتها وتظهر نتائجها على أرض الواقع إلى بتعاون كافة الأجهزة الداخلية والدولية (مبحث أول)، للبحث عن آليات موجهة لحماية هذه الفئة، وذلك عن طريق الالتزام بتنفيذ تلك القرارات، لكن قد يحصل غير ذلك ويكون اللاجئين هم الجهة الغير ملتزمة ببنود الاتفاقية وبالتالي استبعادهم من الحماية الممنوحة لهم (مبحث ثانٍ).

المبـحـــث الأول

الضمانات الداخلية والدولية لحماية اللاجئين

يشهد العالم في يومنا هذا عددا قياسيا من اللاجئين حيث تدفع هذه الزيادة التي لم يشهد لها التاريخ مثيلا إلى تفاقم التحديات أمام العديد من الدول ، فبعد تحديد مركزه، ومنحه نظاما قانونيا، تَطَلَب الأمر اتخاذ الإجراءات على جميع المستويات الداخلية (مطلب أول) والدولية (مطلب ثانٍ) لحماية اللاجئين.

المطلـب الأول

الضـمانـات الداخليـة لحمايـة اللاجئيـن

إنه ولحماية اللاجئ من كل الأخطار التي تعتريه بعد اكتسابه لهذه الصفة التي تتطلب المساعدة الفورية والتي تتطلب انتهاج جملة من الخطوات الإجرائية من أجل الإسهام الفعلي لتكريس النصوص المتعلقة بالحماية عن طريق كل الآليات الموجودة على المستوى الوطني سواء أن كانت حكومية (فرع أول)، أو غير حكومية (فرع ثانٍ).

الفـرع الأول

الضمانات الحكـومية لحمـاية اللاجئيــن

إن لتطبيق نظام الحماية على اللاجئين يكمن أساسا في مدى قيام تلك الآليات الحكومية المتمثلة في الدولة (أولا) بتفعيل نظامها الداخلي من جهة ورقابة القضاء الوطني (ثانيا) من جهة أخرى

أولا: الدولة كضمــانة لحمــايــة اللاجئيــن

لقد سجلت حتى سنة 2016م حوالي أزيد من 193 دولة طرف في اتفاقية 1951م وبروتوكولها لعام 1967م، وتبدوا فائدة الانضمام إلى المعاهدات الدولية فيما يتعلق بحماية اللاجئين في كونه يعبر عن إرادة الدولة في التعاون مع المجتمع الدولي في البحث عن حلول لمشاكل اللاجئين، فمسألة حماية اللاجئين تقع أساسا على عاتق الدول، إلا أن مسألة الانضمام أحيانا لا تكون شرطا لتعبير الدولة عن نيتها في الإسهام في ايجاد الحلول للتدفقات.

بالرغم ومن أنه توجد بعض الدول غير مُنظمة لاتفاقية، إلا أن دورها في تقديم المساعدة للاجئين رياديا، فنجد مثلا الأردن التي لم يمنع عدم انضمامها الى الاتفاقية السابقة من تقديم المساعدة لطالبي اللجوء العراقيين والفلسطينيين وحتى ماي 2008م، كان العراقيون الفارون من الاضطهاد الناتج عن الغزو الأمريكي يستطيعون دخول الأردن دون صعوبة تُذك ر، ونفس الأمر بالنسبة إلى باكستا ن وما فعلته أثناء احتلال الإتحا د السوفياتي لبلادهم ومساعدتها للاجئين الأفغان وقتها [1].

على عكس ذلك نجد بعض الدول وبالرغم من انضمامها إلى الاتفاقية، نجدها تمارس تضييقا على اللاجئ مكرسة فكرة أن حق اللجوء ملكي للدولة وليس حقا للإنسان [2]، وفي هذا السياق وبالنظر إلى الدول العربية فإننا نجد وبالرغم من كثافة عدد اللاجئين وتكاثرها في السنوات الأخيرة بسبب أزمة اللجوء السوريين التي تجاوزت الـ 4ملايين لاجئ، ومعظمهم يقيمون في لبنان والأردن والعراق ومصر وتركيا، نرى أن معظم دول الجوار التي لجأ إليها السوريون منذ بداية الثورة لم تلتزم ببنود الاتفاقية رغم توقيعهم عليها فهي لم تلتزم بالقواعد المتضمنة في الاتفاقية من توفير العمل والتعليم والضمانة الصحية ولم الشمل بل ومارست عليهم عدة عمليات ترحيل بحق السوريين لكن ومن حسن الحظ أن هذا الترحيل لم يعد بهم إلى أوطانهم حيث استطاعو ا أن يسافروا إلى البلدان الأوروبية بحرا بحثا عن الأمان .

في المقابل فإننا نجد دول أخرى تقوم انطلاقا من ضرورة تعديل القوانين الموجودة فيها من أجل اعطاء فعالية أكثر للقواعد الموجودة في المعاهدا ت الدولية المصادق أو المنظم إليها بشأن اللاجئين فنجد بعض الدول الأوروبية كالسويد وألمانيا قبلة المفضلة لكل اللاجئين، فمثلا السويد تعتبر من أكثر الدول الأوروبية المرغوبة عند طالبي اللجوء وذلك بسبب سرعة إجراءاتها في منح الإقامة وسهولة قوانينها بما يخص سرعة لم الشمل بالإضافة إلى راتب اللجوء الذي يعتبر من أعلى الرواتب التي تمنح للاجئين في أوروبا أما بالنسبة إلى ألمانيا فإنها تعتبر من أكثر الدول المساعدة ماديا للاجئين السوريين حيث قالت المديرة التنفيذية لبرنامج الأغذية العالمي التابع للأمم المتحدة

---

[1] ينظر: المفوضية: تقارير خاصة بلاجئ الشرق الأوسط http://www.unhcr.org/ar/4be7cc2788c.html، تاريخ التصفح: 2017/3/11.

[2] ينظر : سليم معروق، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، مرجع سابق، ص 89.

"إرتارين كوزين"، إن ألمانيا من أكثر الدول المانحة للمساعدات بعد الولايات المتحدة الأمريكية [1] وازدادت المساعدات التي قدمتها ألمانيا عام 2016م، بواقع ضعفين تقريبًا عن تلك المقدمة عام 2015م، وأرجعت السبب إلى تفاقم وضع السوريين عام 2016 م، فضلًا عن الحرب اليمنية وتزايد الجفاف في الجنوب الإفريقي وإثيوبيا.

ومن خلال مقارنة عدد اللاجئين بحجم سكان بلد ما أو باقتصادهم نجد المجتمعات الأشد فقراً هي من بين أكبر المساهمين في توفير الملاذ الآمن للأشخاص المهجرين في العالم فعلى سبيل المثال يستضيف لبنان والأردن أكبر عدد من اللاجئين نسبةً إلى حجم سكانهما، بينما تتحمل جنوب السودان وتشاد أكبر الأعباء من حيث الأداء الاقتصادي [2].

إن النظر الا هذه المسألة من الناحية التطبيقية الإسلامية وكيف تعامل رسول الله ﷺ مع المهاجرين والأنصار نجدها مختلفة تماما فإذا نظرنا لحال اللاجئين في بقاع العالم المختلفة، فأي مجموعة من اللاجئين لأي ظرف من الظروف عندما ينتقلون إلى بلد آخر يمثلون عبئًا ثقيلاً على أهل هذه البلد فيشعر اللاجئون بذلة وضعف لكونهم تركوا ديارهم وما يمتلكون والدولة المضيفة تشعر بعبءٍ اقتصادي وعبء سياسي كبير جدًّا والضغوط عليها من هنا وهناك، لكن عندما حملت المدينة المنوّرة هذا العبء الضخم وهو إيواء مجموعة أخرى من البشر وهم يعيشون حياتهم على الكفاف وينفقون على أنفسهم أقل القليل فقام رسول الله ﷺ باتخاذ إجراءات سريعة لحل هذه الأزمة وأول هذه الإجراءات أن تمكَّن رسول الله ﷺ بالمنهج الرباني الحكيم والوحي الذي أوحاه الله تعالى له أن يقرِّب المهاجرين والأنصا ر وأن يوحد بينهم كالأوس والخزرج وجعلهم تحت كيان واحد [3].

---

[1] لقد قدرت هذه المساعدات بـ 791 مليون يورو، قدمتها ألمانيا لبرنامج الأغذية الأممي سنة 2016 م للمزيد ينظر في الموقع الرسمي لـ برنامج الأغذية العالمي : http://ar.wfp.org تاريخ التصفح: 2017/2/24.

[2] ينظر: المفوضية، الدول الأكثر ضعفا هي الأكثر استقطابا للاجئين : http://www.unhcr.org/ar/news/latest/2017/2/58b680474.html تاريخ التصفح: 2017/3/5.

[3] أكرم ضياء العمري، السيرة النبوية الصحيحة. ج 1 (ط: 6؛ السعودية: مكتبة العلوم والحكم، 1994م)، ص243.

إذا وكما ذكر فإن الأساس الأول لحماية اللاجئين يتمثل في _الدولة_ وبانضمام حوالي 193دولة حتى الآن إلى اتفاقية اللاجئين، يدل هذا العدد على التوجه الدولي المتنامي نحو التمسك بالاتفاقيات ذات البعد الإنساني إلا أنه لا يكفي لضمان التطبيق الفعلي لمضمون تلك الاتفاقية، إذ يتطلب الالتزام بجهور النص القانوني من الاطراف المتعاقدة لتنفيذ التزاماته وهذا ما سنذكره في الجزء الموالي.

ثانيا : القضـاء الوطني كضمانة لحمايـة اللاجئيـن

رغم أهمية الدور الذي تضطلع به المقاضاة الدولية في تشجيع الامتثال المنتظم لقواعد القانون الدولي فان هذا الأخير يعتمد أساسا على مدى التزام وتعاون السلطات القضائية الوطنية، فمسؤولية مقاضاة الأفراد في المقام الأول تقع على كاهل الجهاز القضائي بالدولة المعنية فتقوم بمحاكمتهم على الجرائم التي ترتكب في الخارج من قبل رعاياها أو ضد رعاياها وليس من شأن العدل الدولي سوى إتمام هذه الجهود عندما تكون المقاضاة الدولية غير قادرة أو راغبة حقا في التحقيق والمقاضاة .

إن من اهم السوابق التاريخية التي جسدت دور القضاء الوطني في جبر الأضرار الناتجة عن انتهاكات حقوق الإنسان عامة واللاجئين خاصة و محاولة الدولة في تعزيز السيادة القانونية نذكر منها التجربة الألمانية فبعد تبنيها قانونا داخليا لتطبيق أحكام المواد(228) و(229) من اتفاقية فرساي، فقد طلب الحلفاء بعد الحرب العالمية الأولى منها اجراء متابعات جزائية من أجل محاكمة الأشخاص المتهمين في أمام المحكمة الألمانية "ليبزج" لنظر في جرائم الحرب التي ارتكبها الألمان داخل ألمانيا وخارجها، وبعد قبول الحلفاء تقدمو ا بقائمة تضم 45 فقط القادة العسكريين والسياسيين من بين 895 متهم تضمهم القائمة الأساسية التي أعدتها لجنة تحديد المسؤوليات لسنة 1919م، إلا أنه لم يمثل فقط سوى 12 ضابطا عسكريا ألمانيا، وبدأت المحكمة في 23 ماي 1921م، حيث واجهت صعوبات عملية في محاكمتهم وباءت رغبة الحلفاء بالفشل وبقيت معاهدة فرساي في محاكمة مجرمي الحرب الألمان نصوص نظرية، فالبرغم من عدم محاكمتهم إلى أن القضاء الدولي قدم تضحية بالعدالة في محكمته "ليبزج" [1] الذي ساهم في انشاء المحكمة الجنائية الدولية وسنتكلم عن هذا في الجزء الموالي.

[1] سليم معروق، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، مرجع سابق، ص 94.

بالإضافة إلى هذه المساهمة نجد أيضا التجربة الفرنسية في جانب حظر الإبعاد القسري للمدنيين، فبعد تبني فرنسا لتعريف الجرائم ضد الإنسانية سنة 1946م في القانون الدولي الجنائي ثم تطور هذا تعريف بعد محاكمة كل من الألماني "كلاوس باربى" والفرنسي "موريس بابون" فلقد ساهمت محاكمتهما في تطوير تعريف الجرائم ضد الإنسانية [1].

من بين السوابق أيضا نذكر المسار الذي انتهكته بلجيكا ضمن إطار ما يعرف بالاختصاص القضائي العالمي بداية من 16 جوان 1993م [2]، هذا الأمر دفع بالكثير من الضحايا استنادا لهذا القانون رفع شكاويهم ضد عدد من كبار رجال السياسة من مختلف العالم ولعل أبرز الأسماء "جورج بوش الأب" والرئيس الأمريكي السابق "أرئيل شارون" المرفوعة ضدهم أواخر شهر ماي 2001م اتهم فيها بارتكاب جرائم حرب التي وقعت في المخيمات الفلسطينية أيام 18_17_16 سبتمبر لسنة 1982م بسبب اصدار أوامر باقتحام بيروت وتدمير البنية التحتية للشعب الفلسطيني في المخيمات.

ما تجب الإشارة إليه هو أن دور القضاء الوطني في جبر الأضرار الناتجة من مختلف الانتهاكات والاضطهادات في مساعدة اللاجئين عن طريق اعادة توطينهم أو استعادتهم قضائيا للمتلاكتهم وتعويضهم من طرف الدولة عند استحالة ذلك، له دور فعال وكبير إلا أن بعض رجال الدول الكبرى ولأهداف سياسية تحاول منع ذلك وبكل الطرق، لكن الضمانات الوطنية قد تظهر أكثر في الآليات الغير حكومية والمتمثلة أبرزها في المجتمع المدني المحلي والإعلام وسيأتي ذلك في الفرع الموالي.

---

[1] بن خديم نبيل، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي (رسالة ماجستير في الحقوق تخصص القانون الدولي العام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، بسكرة، الجزائر، سنة 2012م ، ص 215.

[2] سليم معروق، مرجع سابق، ص 96.

الفـرع الثانـي
الضمانـات غيــر الحكوميـــة

تشكل المنظمات غير الحكومية حجرا الأساس في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كل مكان من العالم، فهي تؤثر في مناقشات وقرارات وإجراءات مختلف هيئات الأمم المتحدة الخاصة باتفاقيات حقوق الإنسان والإجراءات الموضوعية وتقدم معلومات لها حول أوضاع البلدان بشكل عام، ومن أبرز المنظمات التي تشكل ضمانة ودعما لحماية اللاجئين المجتمع المدني (أولا)، ويكتمل دور هذه المنظمات ويبرز أكثر بفضل الإعلام (ثانيا).

أولا : المجتمع المدني كضمانة لحماية اللاجئين

يقصد بالمجتمع المحلي تلك المنظمات غير التابعة للدولة المتمتعة بالاستقلالية عنها و المشكلة تطوعا من طرف أعضاء المجتمع من أجل الدفاع وتعميم مبادئها و أهدافها.

يساهم المجتمع المدني يوميا في تعزيز وحماية وتحسين حقوق الإنسان في كل أنحاء العالم ومهما اختلفت تسمياتهم [1]، فإن العناصر الفاعلة في المجتمع المدني تعمل لأجل مستقبل أفضل وتشارك في أهداف عامة لتحقيق العدالة والمساواة واحترام الكرامة الإنسانية فتقوم هذه العناصر بتأدية عملها في مجال حقوق الإنسان عبر طرق عدة، الدفاع عن الفئات التي تعاني من التمييز أو الحرمان، التبليغ عن أي انتهاكات تتعلق بهذا الموضوع ، مساعدة ودعم ضحايا الانتهاكات، إطلاق حملات من أجل تطوير معايير جديدة لحقوق الإنسان،...إلخ.

يظهر دور المجتمع المدني المحلي في ما يخص فئة اللاجئين في ما يتعلق بـ المساعدة والحماية، والذان يتخذان العديد من الأوجه، فبالنظر إلى مؤسسات المجتمع المدني نجد أنها تقوم ببذل الجهد لتوفير الخدمات الأساسية والدعم في إيجاد حلول دائمة لحياة مستدامة لطالب اللجوء.

إنه وبالنظر إلى قرب منظمات المجتمع المدني المحلي، الاجتماعي والثقافي من اللاجئين، تسعى العديد من المنظمات الدولية على اقامة شراكة معها في ميدان الحماية والمساعدة ومن بين أبرز هذه المنظمات "المفوضية السامية لشؤون اللاجئين" فمنذ نشأتها سنة عملت هذه الأخيرة

---

[1] وقد يسمون بالمدافعون عن حقوق الإنسان، المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان، نقابات المحامين، النوادي الطلابية، نقابات العمال، المعاهد الجامعية، المدونين أو الجمعيات الخيرية التي تعمل مع فئات عرضة للتمييز .

على التعاون مع كافة المنظمات غير الحكومية وذلك لأن مهمتها في الأساس تستند إلى قيم إنسانية ولكون المنظمات كانت أسبق منها من حيث التأسيس وبدء العمل ولديها من الخبرات والتجارب التي يمكن أن تقدم للمفوضية الدعم والمساندة اللازمة فهذه الأخيرة تقوم أساسا على رصد مشاكل اللاجئين وإيجاد البرامج من خلال التنسيق بين كافة الجهات المهتمة وعلى رأسها منظمة المجتمع المدني المحلي والتي وصل عددها إلى المئات منخرطة في العمل على الصعيد العالمي بشكل مباشر أو غير مباشر مع مسألة اللاجئين وتقديم الخدمات في الحالات الطارئة [1]، كما أن المجتمع المدني يساهم أيضا في تشجيع الدول إلى الانضمام إلى اتفاقية 1951م الخاصة باللاجئين.

بالنسبة لبعض من صور المجتمع المدني المحلي من الضروري الإشارة إلى جمعيات الصليب والهلال الأحمرين ودورهما الرئيسين في خدمة قضية اللاجئين قولا وفعلا وذلك من خلال إسهام بعضها في حماية هذه الفئة عن طريق توفير الاستقبال لهم والمشاركة في برامج إعادة توطينهم فمن بين السوابق التاريخية التي تبين هذا الدور، ما قدمته جمعية الهلال الأحمر الماليزي كل التسهيلات الضرورية لرعاية لاجئي القوارب الفيتناميين والعناية بهم صحيا منذ نزول 47 لاجئ منهم لأول مرة في 4 ماي 1957م في جزيرة صغيرة على مقربة من الشواطئ الشمالية الشرقية لشبه جزيرة ماليزيا، كما لعب الصليب الأحمر الفرنسي سنة 1975م دورا هاما في استقبال اللاجئين والصليب الأحمر الألماني سنة 1985م فاستقبلت هذه الفئات وقدمت لهم المساعدة، كما لا تقتصر جمعيات الصليب والهلال الأحمرين على الاستقبال والمساعدة فهي تساعد على العمل في برنامج اعادة التوطين بالتنسيق مع نظيراتها المباشرة في البلدان الأصلية [2].

كما رأينا إذا فإن الدور الذي تلعبه المنظمات في حماية اللاجئين هام جدا، فهي تقوم من خلال برامجها على تحفيز الضمير الإنساني وتنشأ تعاطفا مع قضايا حقوق الإنسان والذي بفضله استطاعت أن تخلق مزاجا ضاغطا على الحكومات لإيجاد قوانين وفي بعض الأحيان مشاركة

---

[1] محمد فرج أبو شمالة، حقوق الإنسان. (طبعة: 1؛ السعودية: دار الخليج للنشر والتوزيع، 2009م)، ص189.

[2] سليم معروق، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، مرجع سابق، ص 101.

لرعاية اللاجئين والنازحين [1]، ويتم هذا عن طريق الدعم الإعلامي والشعبي والذي سنتحدث عن دوره في الجزء الموالي.

ثانيا : الإعلام كضمانة لحماية اللاجئين

يلعب الاعلام دوراً مهما في خلق مجتمعات م نفتحة وقادرة على الدفاع وتدعيم حقوق الانسان من خلال فهم الأدوار الحقيقة التي من الممكن القيام بها من خلال تنفيذ العديد من الأنشطة بشكل مستمر تتضمن مناقشة كافة القضايا الجدلية والاتصال المباشر بين الصحفيين والإعلاميين و نشطاء حقوق الانسان وتنظيم اجتماعات مستمرة لمناقشة كافة المستجدات على اوضاع حقوق الانسان واقتراح خطوات لبناء وتعزيز الثقة بين الاعلام و نشطاء حقوق الإنسان فالإعلام يشكل وسيله هامة وحيوية لدى حركة حقوق الانسان لتامين حماية حقيقة لها ، وتتجلى قدرة الإعلام في مجال حماية ومساعدة اللاجئين عن طريق تقديم معلومات حية وتقارير عن وضعيتهم كما هو في الواقع مع سرعة القيام بذلك.

لذلك تسعى بعض الدول الأطراف المتسببة في خلق تدفقات للاجئين إلى كبح عمل وسائل الإعلام من خلال إما استعمال الأسلحة الكهرومغناطيسي ة القادرة على تشويش البث لجهات الإعلامية المعادية أو قصف محطات التلفزة الموجودة بها [2].

ومن المعروف أن الإعلام بشكل عام له أغراض وأهداف ورسالة هدفها التأثير على العقول والعواطف ولكن الإعلام الذي له قضية وطنية يجب أن يكون مدافعاً عن القضية وأن يمنع وسائل إعلام العدو من اختراق الثقافة الوطنية للتأثير على الشعب وتغيير رؤيته للواقع فعلى سبيل المثال نجد نشطات لمشاهير العالم وتصويرهم لأعمال تجسد هذه الفئات الضعيفة الفارة من ويلات الحروب و التعرض للاضطهادات، وذلك لما لتلك الشخصيات من تأثير كبير على سلوك المعجبين وبالتالي الحصول على الاهداف المرجوة، ومن أمثلة تلك ما عرضه لنا فيلم لمخرجه الأفغاني الألماني برهان قرباني، الذي أطلقهُ مطلع عام 2015م، يرصد الفيلم "نحن شباب نحن أقوياء" أحداث الشغب التي حدثت سنة 1992م قادها يافعون وتورط بها مئات من الجناح اليميني الألماني المتطرف وسط تصفيق ما يقارب ثلاثة آلاف شخص من الأحياء المجاورة ما أسفر

---

[1] محمد فرج أبو شمالة، حقوق الإنسان.مرجع سابق، ص190.

[2] سليم معروق، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية ، مرجع سابق، ص 103.

عن حرق مخيم لطالبي اللجوء معظمهم من الغجر والفيتناميين في حدث صُنِف الأعنف بحق الأجانب بعد الحرب في ألمانيا ، كذلك الدعاية التي تجري للأفلام السينمائية المبرزة للمعاناة اللاجئين بفعل الحروب على كفيلم "حرب تشارلي ويلسون" من بطولة الممثل الأمريكي "توم هانكس" الذي أضهر صور للاجئين الأفغان خلال فترة الإحتلال السوفياتي لدولتهم.

وبالتالي فالإعلام له دور فعال في كشف الحقائق وإظهار فضائع الحرب وتأثيرها على المدنيين وبالتالي فهو يحدث وسيلة ضغط على السلطات المتسببة في الأفعال الشنيعة ورغم الدور الذي يلعبه الإعلام إلا أن بعض الإعلاميين المتطرفين وبوصفهم النفور للاجئين وما يؤول منهم تجعل من السكان المحليين لا يستقبلون اللاجئون ولا يقدموا المساعدات لهم بل بالعكس يشوهون صورهم ويصفوهم بالإجرام وحاملو الفيروس السيدا والأمراض الخطيرة ولم يسلموا أيضا من وصفهم بالإرهاب إذ أن الإرهاب بحد ذاته والطغيان والحروب هو ما يحول الناس إلى لاجئين.

كما توفر وسائل الإعلام الاجتماعية منصة واسعة ومفتوحة لخطاب الكراهية وتسرع انتشار الروايات والأفكار السلبية على الانترنت وقد تسببت هذه البيئة بتنامي شعور كبير من الخوف وعدم الثقة في المجتمعات المضيفة تجاه المهاجرين واللاجئين في جميع أنحاء العالم، كما أدت إلى تداعيات سلبية على حقوق وحريات اللاجئين والمهاجرين، وهذا ما يحاول نظام الأمم المتحدة و الاتحادات إلى عمل ندوات للحد من هذه الكراهية فلقد نُظم مؤخرا الاتحاد الأوروبي وتحالف الأمم المتحدة للحضارات ندوة في 26 جانفي 2017م في بروكسل تتمحور حول انتشار خطاب الكراهية ضد المهاجرين واللاجئين في وسائل الإعلام ويأتي تنظيم هذه الندوة في إطار مبادرة تحالف الحضارات على خلفية ارتفاع خطاب الكراهية والتحريض ضد المهاجرين واللاجئين في مختلف أنحاء أوروبا وأماكن أخرى والتي تحث الصحفيين إلى سرد قصص اللاجئين الحقيقة من أجل حماية مصالح المجتمعات المحلية وحماية حقوق كل الأفراد [1].

[1] للإطلاع أكثر حول الندوة ينظر: مركز أنباء الأمم المتحدة
http://www.un.org/arabic/news/story.asp?newsID=28045#.WQ7TGNJJbIX

المطلــب الثانــي

الضمــانــات الدوليــة لحمــايــة اللاجئيــن

إن مشكلة اللجوء أصبحت من أكثر القضايا إلحاحا التي واجهت المجتمع الدولي طوال تاريخه كون هذه الفئات من بين أكثر مجموعات الناس تعرضا للمعاناة سواء كان ذلك نتيجة لصراع أو اضطهاد أو غير ذلك من أنواع انتهاكات حقوق الإنسان الأمر الذي جعل المجتمع الدولي بعد اصداره للمواثيق والقرارات التي تهدف إلى الحد من الأضرار الناتجة وضمان الحماية لهذه الفئة إلا وضع آليات تشرف على احترام هذه المواثيق و تعمل على تطبيقها وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم هذه الضمانات إلى: ضمانات ثابتة (فرع أول)، وضمانات ميدانية (فرع ثانٍ).

الفـــرع الأول

الضمــانــات الثــابتـــــة

تتخذ الآليات المتواجدة على مستوى الدولي من مقراتها مكانا لصنع القرارات ثم العمل على تنفيذها اعتمادا على ما يخوله لها ميثاقها ، ومن هذه الخرجا ت الميدانية المتعلقة بحماية ومساعدة اللاجئين المتضررين وهذا الأمر يتعلق باتخاذ القرارات بشأن بتوفير الحماية على حساب للفئة المستهدفة، وفي مقدمة هذه الضمانات هيأة الأمم المتحدة (أولا)، القضاء الجنائي الدولي (ثانيا).

أولا : هيئة الأمم المتحدة كضمانة لحماية اللاجئين

تعتبر هيئة الأمم المتحدة آلية فعالة في اطار المنظومة القانونية الدولية فهو يمتلك من أدوات الردع ما يمكنه من أن يكون ضمانة حقيقة لحماية قواعد القانون الدولي، لذا سنتناول التعريف بهيأة الأمم ثم دوره في مجال حمايته للاجئين .

1-: تعريف هيئة الأمم المتحدة

هي منظمة دولية جاءت لتنوب عصبة الأمم التي حلت باندلا ع الحرب العالمية الثانية وهذا من أجل التعاون بين الأمم على اختلاف أجناسها وقومياتها ومذاهبها لتحقيق الأمن والسلم في العا لم، ظهرت هذه الهيأة إلى الوجود بعد لقاء سان فرانسيسكو الذي وقعت علية

51 دولة واعتبرت مدينة نيويورك مقرا لها ولم يحدث أن طرد أي بلد على الاطلاق من عضويتها وقد انسحبت اندونيسيا من الأمم المتحدة مؤقتا في عام 1965م بسبب خلاف مع دولة ماليزيا المجاورة لكنها ما لبثت أن عادت في العام التالي.

2- : دور هيئة الأمم المتحدة في حماية اللاجئين

اهتمت الأمم المتحدة منذ نشأتها سنة 1945م بمشكلة اللاجئين وتتكون حتى الآن من 193 عضو [1] ، وهذه الفئة تعتبر من أكثر الأشخاص تعرضاً للمعانا ة في العالم، فمنذ احتلال الأمم المتحدة محل عصبة الامم اعترفت بمسألة مهمة رعاية اللاجئين واعتبرتها موضع اهتمام دولي فبعد مضي سنتين أسست الامم المتحدة "المنظمة الدولية للاجئين "وهي الوكالة الأولى التي تتعامل بشكل كامل مع حياة اللاجئين حيث إن مهمة هذه المنظمة كانت متعددة المجالات لأنها واصلت مهمات المنظمات السابقة (عصبة الامم، اللجنة الحكومية للاجئين، وإدارة الأمم المتحدة للإغاثة والتعمير)، وكان الغرض من تشكيلها أن تكون وكالة متخصصة مؤقتة مرتبطة مع الامم المتحدة لكن تبين بعد ذلك أن مشكلة اللاجئين ليست مؤقتة وسرعان ما فشلت هذه الأخيرة في مواصلة العمل المنوط اليها من طرف المجتمع الدولي [2]، الأمر الذي تتطلب من الامم المتحدة بذاتها تولي مسؤولية اللاجئين بنفسها.

إن ادراج مسألة اللاجئين ضمن مفهوم "التهديد ضد السلم" سابقة في ممارسا ت المجلس الأممي وأمام التنامي المتزايد لربط التدفقات اللاجئين بالتهديد ضد السلم برزت فكرة التصدي للأسباب الدافعة للجوء بدلا من انتظار حدوث التدفقات والتصرف حينها، أي تبني فكرة الوقاية من حدوث موجات هائلة للاجئين أو الإبعاد القسري للمدنين وهو ما اقترحه الأمين العام للأمم المتحدة " بطرس بطرس غالي " في خطته لسلام سنة 1992م [3]، و يظهر دور الجمعية العامة للأمم المتحدة المساندة للاجئين في الكثير من القرارات التي أصدرتها منذ عام 1946 حتى إلى عامنا هذا.

---

[1] راجع موقع المفوضية : http://www.unhcr.org

[2] مرابط الزهرة، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة. مرجع سابق، ص 25.

[3] ينظر: سليم معروق، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية. مرجع سابق، ص 108.

ثانيا : القضاء الجنائي الدولي كضمان لحماية اللاجئين

تزايد توجه المجتمع الدولي منذ الحرب العالمية الثابتة نحو وضع نظام قضائي دولي مكمل لنظام المحاكم الوطنية من أجل مقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وهذه الجرائم التي من شأنها أن تفقد اللاجئ صفته التي منحه لها البلد الملجأ وسنتأي بالتفصيل في ذلك في المبحث الموالي، ويقوم هذا النظام أساسا على نهج مزدوج فهو من جهة يعول على إنشاء محاكم خاصة وأخرى ذات طابع دولي ومن جهة أخرى يعتمد على المحاكم الجنائية الدولية التي أنشئت حديثا، لذا سنتناول التعريف بالمحكمة الجنائية في ثم دور القضاء الجنائي في حماية للاجئين.

1-: تعريف المحكمة الجنائية

هي مؤسسة قائمة على معاهدة مُلزمة فقط للدول الأعضاء فيها، فهي ليست كيانا فوق الدول بل هو كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة وهي ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني بل مكملا له وبناءا على هذا فهي لا تتعدى على السيادة الوطنية وقد عرفت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة هذا الأخيرة بأنها : « **هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصاتها هي الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة، موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي** » [1].

2-: دور القضاء الجنائي في حماية اللاجئين

يعد القضاء الجنائي الدولي ضمانة قوية لاحترام قواعد القانون الدولي الانساني فقد قام المجلس الدولي بإنشاء المحكمتين الخاصتين بيوغسلافيا ورواندا من أجل معاقبة الجرائم السابقة الذكر، وتُمكن أيضا من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي دخلت حيز التنفيذ سنة 2002م اذ أن التفكير الحقيقي كان سنة 1920م في انشاء محكمة مختصة بمعاقبة مرتكبي الجرائم وفي سنة 1942م أعادت الدول بلورة هذه الفكرة مع حتمية تقديم المسؤولين الألمان في الابعاد والترحيل القسري للمدنين وهو ما تم الاجتماع عليه بين الدول الأربعة الكبرى سنة 1945م وتضمن 07 بنود، وكان من ضمنها المادة(06) النص الذي تعلق بتجريم الابعاد القسري والتي

---

[1] عيسى جعلاب، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، (رسالة ماستر في القانون الدولي العام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد لخضر بسكرة ، الجزائر، سنة 2015م، ص78.

نصت عليه المادة(08) من الفقرة الثانية (ب) إن « **ابعاد أو نقل سكان الأراضي المحتلة أو جزء منها خارج هذه الأرض من طرف الاحتلال ضمن جملة الانتهاكات الخطيرة للقوانين**» رغم هذا التجريم لتلك الممارسا ت الاجرامية التي من شأنها أن تسبب في تهجير وتشريد الكثير من الأشخاص ورحيلهم الى بلاد أخرى، إلى أن ملاحقة المحكمة لمرتكبيها يتطلب من كون دولة المتهم أن تكون طرفا في نظام روما الأساسي لسنة 1998م وهو ما يؤثر على تحقيق المحكمة هدفها في تقديم العدالة الفعلية والشفافة [1].

كما أن القانون الدولي الانساني يحمي اللاج ئ الذي يقع تحت سلطة الدولة التي وقعت تحت الاحتلال، وتحضر عليهم القبض على اللاج ئ أو ادانته أو ابعاده عن الأراضي المحتلة ونصت على ذالك المادة (08)، الفقرة(02)، من الاتفاقية الرابع.

الفـــرع الثـــاني

الضمـــانـــات الميدانيـــة

فضلا عن الجهود المبذولة لحماية اللاجئين ضمن اطار اتخاذ القرارات بشأنهم، تعمل آليات أخرى تعتمد على التحرك الميداني أساسا على تقديم المساعدة اليهم، وتقع في مقدمة الآليات الدولية ذات الجهود طويلة الأمد في تقديم المساعدة ميدانيا كل من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (أولا)، واللجنة الدولية للصليب الأحمر (ثانيا)، لكن مع مرور الوقت، استوعبت الجماعة الدولية أن مشكلة اللاجئين أعقد من أن تحل في الإطار التقليدي للقانون الدولي للاجئين وبالتالي لابد من اللجوء إلى أشكال تكميلية تتضمن الحماية للأشخاص الذين لا يستوفون المعايير في الاتفاقية المتعلقة باللاجئين (ثالثا).

أولا : المفوضية السامية للأمم المتحدة كضمانة لحماية اللاجئين

لا يخفى على الجميع الدور المتميز الذي مارسته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في العالم، الدور الذي تعددت صوره وتنوعت أهدافه ومازالت تكسب زخما متسارعا في عملها المتواصل والدءوب في جميع بقاع الأرض، وفي ما يلي سنتناول التعريف بالمفوضية ثم دورها في مجال حمايته للاجئين.

---

[1] ينظر: سليم معروق، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية. مرجع سابق، ص 118.

1_ : تعريف مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

هي منظمة انسانية عالمية ذات بداية متواضعة نشأت في أعقاب الحرب العالمية الثانية بهدف مساعدة الأوروبيين النازحين نتيجة لذلك الصراع، فقد تم تأسيس مكتب مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في 14ديسمبر 1950م، من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لولاية مدتها 3 سنوات ثم حله [1]، وفي العام الموالي تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة بوضع اللاجئين وهي الأساس القانوني لمساعدة اللاجئين والنظام الأساسي الذي يوجه عمل المفوضية، هذه المنظمة التي حددت ولايتها بثلاث سنوات عند تأسيسها لحل مشكلة اللاجئين احتفلت مؤخرا بمرور 60 عاما على تأسيسها وهي تدرك أنه من غير المحتمل أن تزول الاحتياجات الإنسانية [2].

2_ : دور مفوضية الأمم المتحدة في حماية اللاجئين

تمارس مفوضية اللاجئين الدولية أنشطة وفعاليات متعددة ومتنوعة، وأيضا اصدار القرارات وإقامة الندوات والمؤتمرات وعقد الاتفاقيات مع الدول، ولقد بلغ من الجهد المضاف لعمل المفوضية ترسيخها للمبادئ والأعراف التي تدخل في صلب القانون الدولي للاجئين ومنها ما جاء في قرارها المرقم (25) لسنة 1982م والذي اعتبرت فيه أن مبدأ _عدم الرد_ هو من أهم مبادئ القانون الدولي للاجئين والذي بدأ يصل غلى مصاف القواعد الآمرة التي لا يجوز تركها أو العمل بما يخالفها ، اذ تتكفل المفوضية حسب نظامها الاساسي بوظيفتين هما: الحماية الدولية للاجئين، والبحث عن حلول دائمة لمشاكلهم [3]، حيث نصت الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمفوضية « **يتولى مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، تحت سلطة الجمعية العامة مهمة تأمين حماية دولية تحت رعاية الأمم المتحدة للاجئين الذين تشملهم أحكام هذا النظام الأساسي، ومهمة التماس حلول دائمة لمشكلة اللاجئين [...]** »، اذا فالهدف من الحماية الدولية هو مساعدة اللاجئين على تخطي الصعوبات قصد

---

[1] المفوضية: مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص6.

[2] متاح على الموقع التالي : http://www.unhcr.org

[3] ينظر: مرابط الزهرة، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة. مرجع سابق، ص 172.

الحفاظ على حقوقهم الشرعية [1] نظرا لعدم تمتعهم بأي حماية وطنية فلقد حددت الفقرة الثامنة من النظام الأساسي اختصاصات المفوض السامي في الميدان.

هذا من ناحية الحماية، أما من ناحية المساعدة وبعد التدفقات الكبيرة للاجئين من العالم اصبحت من مهامها الرئيسية ايجاد الحلول الدائمة للاجئين ومن بين هذه المهام، المساعدات من طرف المنظمات مثل : منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة _اليونيسيف _ [2] بأنشطة في الميادين كالصحة والتعليم والتنمية الاجتماعية ومن بين الوكالات المتخصصة أيضا قدمت منظمة العمل الدولية الخبرة التقنية في مجالات التدريب المهني والأنشطة المولدة للدخل. كما ساعدت منظمة _اليونسكو_ [3] في ضمان توفير الاحتياجا ت التعليمية، وأما منظمة الصحة التعليمية فعملت على توفير اللوازم الصحية والاستعجالية وهناك هيئات أخرى تهتم باللاجئين ضمن جملة الفئات الداخلة في دائرة انشغالاته ا واختصاصاتها على غرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تجد المفوضية نفسها تتعامل معها بشكل تنافسي وتكاملي في آن واحد في مجال وحماية ومساعدة اللاجئين وسنأتي بالتفصيل أكثر في الجزء الموالي، وتقترن هذه التدابير بجهود تبذل لتشجيع اللاجئين بالاعتماد على أنفسهم، كما تقوم المفوضية في بعض

---

[1] ينظر: أيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين. مرجع سابق، ص 174.

[2] منظمة اليونيسيف والمعروفة باسم صندوق الأمم المتحدة للطفولة ، مقرّها في مدينة نيويورك ، وتقوم على أساس تقديم المساعدة الإنسانيّة والتنموية طويلة الأجل للأطفال، والأمّهات في البلدان النامية، وتم إنشاء اليونيسيف من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في يوم 11 ديسمبر لعام 1946م؛ لتوفير الغذاء في حالات الطوارئ، والرعاية الصحية للأطفال في البلدان التي دمرتها الحرب العالمية الثانية. للمزيد حول ذالك ينظر : https://www.unicef.org/ar

[3] منظمة اليونيسكو، وهي الاختصار لمنظمة الأمم المتحدة للتربية ، والتعليم ، والثقافة ، والتي تمّ تأسيسها في العام 1945م، وتضمّ 195 دولة من أنحاء العالم ، مقرّها الرئيسي هو في العاصمة الفرنسية باريس، ويرجع تاريخ تأسيس هذه المنظمة إلى العام 1921م، عندما قامت عصبة الأمم المتحدة بعمل اقتراع لتأسيس لجنة لدراسة الوضع الاقتصادي والتعليمي في العالم، ولكن تم تعطل عمل هذه الجمعية بسبب الحرب العالمية الثانية، والتي نتج عنها قيام الأمم المتحدة. للمزيد حول تاريخ اليونيسكو ينظر : https://www.unicecou.org/ar

الحالات وبالاتفاق مع حكومة بلد اللجوء المعني بمساعدة اللاجئين لإعالة أنفسهم في بلد الإقامة، إلا أنه وبالنظر إلى تزايد أعدد اللاجئين أصبحت فرص التوطين المحلي محدودة على نحو متزايد حيث يتم تشجيع إعادة التوطين في بلدان ذلك لأنه لم يكن من السهل إيجاد حل دائم آخرلهم.

ثانيا : اللجنة الدولية للصليب الأحمر كضمانة لحماية اللاجئين

إن الراعي الاساسي للقانون الدولي الانساني هو اللجنة الدولية للصليب الأحمر ويتمثل هذا الدور من خلال القيام بتقديم الحماية والمساعدة ومن جهة أخرى العمل على تطوير القانون الدولي الانساني، لكن نحن اليوم لسنا بصدد اظهار دور اللجنة في مجال تطوير وتدوين القانون الدولي الانساني وإنما سنتناول دورها في مجال المساعدة والإغاثة للفئات المشمولة خاصة المتضررين من المنازعات والذي يشكل _اللاجئو ن _ الغالبية العظمى منهم، وفيما يلي سنتناول تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ثم دورها في مساعدة وحماية اللاجئين.

1-: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر

هي منظمة دولية تعمل على إغاثة ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية بمختلف أنحاء العالم. تُموّل عبر مساهمات تقدمها الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف والجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر ومنظمات أخرى كالاتحاد الأوروبي [1].

ترجع ظروف نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المواطن السويسري _هنري دونان_ [2] حيث، أنشأت اللجنة الدولية سنة 1863م، وانبثقت عنها اتفاقيات جنيف والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، مقرها بمدينة جنيف السويسرية تُمول اللجنة الدولية من خلال اسهامات طوعية تقدمها كل من الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف (الحكومات)، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر ومنظمات تتجاوز نطاق الولاية الوطنية مثل الإتحاد الأوروبي.

---

[1] ينظر: عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني. (ط: 1؛ الجزائر: مطبعة سخري، 2012 م)، ص 178.

[2] جون هنري دونان: (8 ماي 1828 _ 30 أكتوبر 1910)، من عائلة بروتستانتية كالفينية، وأول من فائز بجائزة نوبل للسلام في العالم، وللمزيد أكثر حول حياته (ينظر: تاريخ الصليب الأحمر https://www.icrc.org/)

تصدر اللجنة الدولية كل سنة نداءات لتغطية تكاليفها المقدرة في الميدان وتصدر نداءات إضافية إذا تزايدت الاحتياجات في الميدان ، وتقوم أيضا على عدة مبادئ تستند عليها حركتها [1]، كما تقدم اللجنة الدولية في تقريرها السنوي بيانا عن عملها ونفقاتها.

2-: دور لجنة الصليب الأحمر في حماية اللاجئين

إن الدور الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر يمتاز بصفة الإنسانية ويشمل ذلك نشاطات منظمة الصليب الأحمر وغيرها من التنظيمات على مستوى الإقليمي أو المحلي ويتجلى دور اللجنة في مساعدة اللاجئين في محطات تاريخية كفترة اندلا ع حرب التحرير الجزائرية في الفاتح من نوفمبر 1954 ضد الاستعمار الفرنسي ووحشيته التي تسبب في فرار العديد من الجزائريين إلى الترابين المغربي والتونسي عقب استقلال الدولتين في مارس 1956م، حيث أسهمت اللجنة في اعداد اللاجئين وتنظيمهم في عمليات توزيع الأغطية والأغذية...إلخ، كذلك أسهمت تمكين اللاجئين من الحصول على العلاج سواء كانو ا من المصابين في الحرب أو لم يكونوا، كما أن البحث عن المفقودين وإعادة اللاجئين إلى أوطانهم شكل اهتمامين آخرين في قائمة الاهتمامات الأساسية للجنة [2].

إن الأساس القانوني الذي تمارس بموجبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر واجباتها حاليا هو اتفاقيات جنيف، ففي المنازعا ت المسلحة الدولية يتم استناد إلى المادة (03) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م والمادة (05) من البرتوكول الأول لسنة 1977م، ويتعدى دورها في موضوع الحماية والمساعدة والإغاثة [3] أيضا إلى الاطمئنان إلى سلامة الإجراءات المتخذة بحق الأشخاص المقيدة حريتهم، وإضافة إلى موضوع اللاجئين ترعى اللجنة أيضا النازحين ففي شهر نوفمبر2009م وضع مجلس المندوبين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الخطوط العامة لسياسة مشتركة تهدف إلى تعزيز حماية الأشخاص الذين يعانون من النزوح الداخلي (المشردون) والعمل على تحسين المساعدة المقدمة لهم.

---

[1] ينظر عبد القادر حوبة ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني .مرجع سابق ، ص 179.

[2] سليم معروق، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية . مرجع سابق، ص 12 .

[3] جان بيير هوكي، "الحماية بالعمل"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جامعة أكسفورد، العدد 2، جويلية 1998م ، ص 117_118.

ثـالـثا : الأشكـال التكميليـة لحمـايـة اللاجئيــن

لم تعد مشكلة اللاجئين اليوم مشكلة مستقلة ولم يعد اللاجئون يعاملون كفئة من الأشخاص يخضعون لقواعد خاصة بهم وإنما أصبحوا ضمن الإطار الواسع لحقوق الإنسان، ويجب التكفل بحمايتهم ولو بشكل مؤقت إلى حين إيجاد حل دائم لهم.

1- احتواء اللاجئين في الاطار الحماية الاعم لحقوق الانسان

يرتبط القانون الدولي للاجئين الذي يرمي إلى ضمان معاملة إنسانية لفئة مستضعفة من الأشخاص ارتباطا وثيقا بالقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يهدف إلى المحافظة على كرامة ورفاهية كل إنسان ولقد أصبحت مبادئ حقوق الإنسان تطبق أكثر فأكثر لتدعيم حماية اللاجئين أو من خلال إمكانية استفادة اللاجئين من آليات الرقابة على احترام حقوق الإنسان.

أ- : حماية اللاجئين في أفق المساعدة الانسانية

إن اطار الحماية الدولية اللاجئين كله قائم على مفاهيم حقوق الانسان إذ أن العلاقة بين حقوق الانسان وحماية اللاجئين واضحة ولا جدال في ذلك، خاصة وأن مفهوم الاضطهاد الذي هو قلب تعريف اللاج ئ المنصوص عليه في اتفاقية 1951م، يفسر عادة طبقا لمعايير حقوق الإنسان كما يطبق قانون حقوق الإنسان على الجميع مهما كان مركزهم القانوني بما في ذلك اللاجئين [1].

إن هذه المقاربة لا تعني الاندماج الكلي بين المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وتلك المتعلقة باللاجئين فالأصل أن الدولة تلتزم بحماية حقوق الإنسان لمواطنيها وفي حال غياب هذه الحماية فإن قانون اللاجئين يوفر حماية بديلة.

هذا كان من ناحية العلاقة التي بينهم، أما من ناحية المساعدة الإنسانية فلقد اتضح أنه ومن الضروري التكفل باللاجئين خصوصا وأنه قد ازداد عدد اللاجئين في السنوات الأخيرة في سياق النزاعات المسلحة وهذا ما استدعى إلى تنفيذ أشكال جديدة للتعاون والربط بين حقوق الإنسان ومساعدة اللاجئين ولقد أكدته لجنة حقوق الإنسان عندما أشارت إلى التكامل بين

---

[1] ينظر:حق اللجوء" بين الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان" بحث منشور على الشبكة https://www.acihl.org/articles.htm?article_id=35&lang=en-GB تاريخ التصفح: 2017/3/20.

نظم حقوق الانسان والعمل الإنساني الذي يساهم بشكل كبير في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للاجئين وبالنظر إلى مبدأ الإنسانية ومبدأ عدم التحيز ومبدأ الحياد فإنه يقتضي أن تتضمن تلك المساعدات السلع والخدمات الضرورية لبقاء السكان على قيد الحياة وتقديمها إلى الأشخاص الذين يستحقونها حسب احتياجاتهم وبدوم تمييز، باستثناء الحالات التي تستند إلى معايير إنسانية (المرضى، المسنون، الأطفال ...الخ) [1]، كما يتطلب الأمر أيضا التمييز بين المقاتلين والمدنين إذ أن المساعدات الإنسانية موجهة للمدنين فقط.

وخلاصة القول أنه وإذا كان القانون الدولي للاجئين المستنبط أساسا من اتفاقية 1951م، والذي تتولى المفوضية الإشراف علبى تطبيقه يعاني اليوم من بعض الفجوات فإن بعض فروع قانون الدولي الأخرى مثل قانون الدولي لحقوق الإنسان قد عرف انتعاشا كثيرا وبما أن جميع النصوص المتعلقة بهذا الأخير التي قد تم تبينها منذ الخمسينيات، باختلاف قيمتها ومجال تطبيقها إلا أنها تتفق في نقطة مشتركة وهي التأكيد على وجود حقوق أساسية لا يجوز تجاوزها.

ب – : استفادة اللاجئين من آليات الرقابة على حقوق الإنسان

يظهر تأثير أجهزة الرقابة على حقوق الإنسان في مجال الحماية الدولية للاجئين من خلال ثلاثة أشكال أساسية وهي التوصية (تكمن في حث الدول غير الأطراف في اتفاقية 1951م على المصادقة عليها)، والتشاور (يعكس العلاقة التعاون بين هيئات حقوق الإنسان والمفوضية)، والتنديد (كالآليات الدولية التي تقوم بوظيف ة خطابية غرضها هو التندي د بانتهاكات حقوق الانسان)، فهذه المساهما ت الرقابية لها دور في تفعيل حماية حقوق اللاجئين، لان الهدف منها تحويل المبادئ المعلنة في مختلف الإعلانات والاتفاقيات إلى واقع ملموس، ومن بين جميع الأجهزة التي تعتبر الأكثر تطويرا لمجال حماية اللاجئين _لجنة مناهضة التعذيب_ حيث تنص المادة (22) الفقرة(01) من اتفاقية مناهضة التعذيب « **يجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أى وقت أنها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف أحكام الاتفاقية ولا يجوز للجنة أن تتسلم أي بلاغ اذا كان يتصل بدولة طرف**

[1] كيت كروفورد، مارتن سوفاتني، جيميس كينيدي وتوم كورسيلين، ايواء اللاجئين في المناطق الحضرية وحدود العمل الإنساني، نشرة الهجرة القسرية، العدد 34، 2010، 27 ص.

في الاتفاقية لم تصدر مثل هذا الاعلان »، حيث يمكن للأفراد من خلال هذه المادة تقديم طعون يدعون فيها أنهم ضحايا لانتهاك حقوقهم المضمونة بموجب هذه الاتفاقية مع مراعاة الشروط لقبول الطعن [1] ، وعرف نشاط لجنة مناهضة التعذيب رغم حداثته منذ 1994 م، تطورا جعله يشكل حماية قانونية تكميلية لنظام الحماية الخاصة باللاجئين وذلك بالنظر إلى صدور العديد من القرارات، كما تكمن أهمية قرارات لجنة مناهضة التعذيب أيضا في تأثيرها القانوني على تفسير أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ذات الصلة [2]، حيث إن لهذه _المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان_ دور في حماية اللاجئين فابرغم من أن الاتفاقية لحقوق الإنسان لا تتضمن أي حكم يضمن حق اللجوء، ولا تفرض أي التزام مباشر على الدول المتعاقدة باستقبال الأجانب، إلا أن المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان اعترفت بقابلية تطبيق الاتفاقية ، حيث تنص المادة الثالثة من هذه الاتفاقية على مايلي :« **لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة** » وبالتالي فهي تنطبق على اللاجئين، [3] إذ أنها تحظر رد الأجنبي نحو دولة يمكن أن يتعرض فيها للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة.

إنه وبالنظر إلى الأشكال التكميلية لحماية اللاجئين والمتمثلة في أجهزة الرقابة على حقوق الإنسان نجد لها دور مهم من خلال في تفعيل حماية اللاجئين وخاصة في _حضر الرد_ والذي نصت عليها المادة الثالثة ، وأكدت على هذا من خلال نص المادة (13) : « **لكل إنسان انتهكت حقوقه وحرياته المحددة في هذه المعاهدة الحق في وسيلة انتصاف فعالة أمام سلطة وطنية ، ولو كان هذا الانتهاك قد وقع من أشخاص يعملون بصفة رسمية** » فهي بهذا تسمح لملتمسي اللجوء الذين ترفض طلباتهم تقديم طعون أمام السلطات الوطنية المختصة.

---

[1] ينظر: أيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص 226.

[2] المرجع نفسه، ص 230.

[3] رغم أن المادة الثالثة من هذه الاتفاقية لا تتعلق صراحة باللاجئين، إلا أن الاجتهاد الحركي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أدخل اللجوء في مجال تطبيقها المادي .

2: الحماية المؤقتــة في أوضــاع التدفق الجماعــي للاجئين

بما أن مبدأ عدم الرد يحضر إعادة أي شخص نحو دولة تتعرض فيها حياته أو حريته للخطر، إذا فمن الضروري استقبال الأشخاص ومنحهم حماية مؤقتة، فهذه الأخيرة لا تمنح ملتمسوا اللجوء للحصول على مركز اللجوء لأنه في بعض الحالات يكونون غير مستوفين لشروط الواردة في اتفاقية 1951م، وبالتالي فهي تقوم بمنحهم حماية بديلة فهي عبارة عن استجابة سريعة وقصيرة الأمد مرتبطة بحالة الطوارئ، لذا سنحاول معرفة مفهوم الحماية المؤقتة وأهميتها في تشكيل حماية اضافية للتدفقات الجماعية للاجئين وآثار تهميش النظام الدولي لحماية اللاجئين بالحماية المؤقتة.

أ– : مفهوم الحماية المؤقتة

تعتبر الحماية المؤقتة حماية ممنوحة للاجئين لأسباب انسانية، مستقلة عن تلك الممنوحة بموجب اتفاقية 1951م، حيث يميز بين الحماية الدولية المؤقتة و الحماية المؤقتة، فالحماية الدولية تطبقها جميع الدول التي تعترف بحق اللجوء، حيث تعطي حماية مؤقتة للمهاجر غير شرعي اثناء دراسة طلبه بالحماية الدولية، وخلال هذه المرحلة يتمتع طالب اللجوء بما هو أكثر من مجرد " الحد الادنى لمعاملة الأجانب أو بمركز قانوني قريب من مركز اللاجئ من حيث الحقوق التي يتمتع بها خلال مرحله دراسة طلبه بالحماية ، أما الحماية المؤقتة التي تعدُ حالة استثنائية تطبقها دولة ما أو عدة دول فهي تقوم على تطبيق الحماية المؤقتة كبرنامج أو كمركز قانوني قائم بذاته، وبشكل منفصل عن الحماية الدولية أو القواعد الناظمة لدخول وإقامة وخروج الأجانب في قوانين دول اللجوء . [1]

إذا يمكن تعريف الحماية المؤقتة بأنها : مؤسسة قانونية تلجأ إليها الدول لتنظيم وضع تعده استثنائي ومؤقت يختص بمنح الحماية لفئة محددة من الأجانب دون التقيد بالأحكام المتعلقة بالأجانب والحماية الدولية في قوانينها المحلية أو المنصوص عنها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والتي صادقت عليها الدولة المعنية [2] .

---

[1] "واقع حماية اللاجئين" بحث منشور في الشبكة العنكبوتية http://www.orient-news.net/ar/news_show/84448 تاريخ التصفح: 2017/4/2.

[2] ينظر: أيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين. مرجع سابق، ص 238.

وتظهر أهمية الحماية المؤقتة بتوفرها على مزايا مهمة في مجال الدفاع عن مبادئ الحماية الدولية في أوضاع التدفق الجماعي وأيضا يمتاز بالمرونة، لأن تطبيقه لا يستدعي إثبات وجود اضطهاد فردي أو قرار قضائي على عكس ما تقتضيه اتفاقية 1951م، فهذه الحماية تمنح أمنا فوريا لأعداد كبيرة من الأشخاص التي تكون حياتهم مهددة بالخطر نتيجة الحروب أو غيرها من الأسباب وتوفر عليهم مشقة الإجراءات الطويلة لتحديد مركز اللاجئ.

لقد فرض مفهوم الحماية المؤقتة نفسه كشكل من أشكال الحماية الإنسانية فهو بذلك يمثل خطوة كبيرة إلى الأمام في مسار التأكيد على وجود قواعد دولية عامة لحماية اللاجئين غير أنه إذا كان نظام هذه الحماية يشكل من الناحية النظرية آلية للحماية الدولية الأفضل اعدادا وتنظيما من بين جميع الآليات اليوم، إلا أنه عمليا قد ثبت أن الحماية المؤقتة لا تمنح أي ضمانة للجوء الدائم وفي بعض الظروف تخدم الدول أكثر من اللاجئين.

ب– : آثار تهميــش النظام الدولي لحماية اللاجئين بالحماية المؤقتــة

إن اتخاذ إجراءات خاصة للحماية المؤقتة التي تمنحها على وجه الاستعجال لمجموعة من الاشخاص الذين تدفقوا جماعيا، هذا الأمر من شأنه أن يترك آثارا خطيرة حيث أن الاستمرار في وضعية الحماية لمدة طويلة يحرمهم من الحصول على مركز اللاجئ من أجل تحديد مركزهم القانوني.

إن فكرة منح حماية ذات طابع مؤقت ليست حديثة، لأن اتفاقية 1951م تنص على أن مركز اللاجئ ينقضي بانقضاء الأسباب التي أدت إلى منحه وكما سبقت الاشارة اليه بأن الحماية المؤقتة اجراء استثنائي نظرا لطابعها الاستعجالي، فإنه من الاستحالة دراسة كل حالة على حده لذا قد سمحت باستقبال جماعات من الأشخاص والذي مفاده عدم تطبيق نص الاتفاقية التي تشير لدراسة كل حالة على حده الأمر الذي من شأنه أن يضعف قانون اللاجئين.

فما يجب الاشارة له إلى أن هذه الحماية ليست حلا في حد ذاتها لمشاكل اللاجئين ولا يجب تطبيقها بشكل منفصل وإنما يجب أن تكون جزءا من استراتجية دولية تهدف إلى معالج ة الأسباب الكامنة وراء تدفقات اللاجئين [1].

[1] أيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين . مرجع سابق، ص 242.

المبحث الثاني

حدود حماية اللاجئين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

لقد أوصت الجمعية العامة في دورتها المنعقدة 1964م، بعدم عودة اللاجئ إلى موطنه الأصلي في حال توفر الأسباب المشروعة التي تكون ضد تلك العودة وكما جاء في اتفاقية 1951م بأن مفعول هذه الاتفاقية يتوقف بحق أي شخص تنطبق عليه الأفعال المنصوص في الفقرة (أ) وبالتالي يتم استبعاده (مطلب أول)، وفي حال ما إذا أصبح متعذرا عليه الاستمرار في الحماية داخل ذلك البلد لأي سبب من الأسباب التي دفعت به لطلب اللجوء قد زالت وبالتالي انتهاء اللجوء (مطلب ثاني).

المطلب الأول

الاستبعـــاد من مركـــز اللاجـــئ

يستبعد الشخص من الحصول على مركز اللاجئ، رغم استيفائه للشروط الواردة في الاتفاقية 1951م، وذالك عندما يكون في غنى عن الحماية التي يضمنها مركز اللاجئ بموجب هذه الاتفاقية إما لأنه يتلقى حماية من وكالات تابعة للأمم غير المفوضية (فرع أول)، أو أنه ارتكب أحد الأفعال أو الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى(فرع ثانٍ).

الفـــرع الأول

الاستبعاد لتلقي الحماية من وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين

رغم أن حالات الاستبعاد من مركز اللاجئ قد وردت على سبيل الحصر في اتفاقية 1951م، إلا أنه يتضح من ممارسة الدول في السنوات الأخيرة لجوئها إلى استبعاد بعض الأشخاص من مركز اللاجئ استنادا إلى كونهم ليسو بحاجة إلى الحماية من المفوضية لأنه بوسعهم البحث عن الحماية في مكان آخر [1]، ولعل أبرز مثال على حالة الاستبعاد نتيجة لتلقي المساعدة من هيئة دولية غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، هم _اللاجئين

[1] أيت قاسي حورية ، تطور الحماية الدولية للاجئين . مرجع سابق، ص 130.

الفلسطينيين_ الذين تتم مساعدتهم من قبل وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل الفلسطينيين (الأونروا)، فلا يتمتع اللاجئون الفلسطينيون بأبسط الحقوق التي يتمتع بها باقي اللاجئون ويتعلق الأمر بالحماية الدولية التي يستثنى منها الفلسطينيو ن وهذا الاستثناء ورد في نص المادة الأولى من اتفاقية 1951م في فقرتها (د/ 1): « **لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حاليا بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فإذا توقفت هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب دون أن يكون مصير هؤلاء الأشخاص قد سوي نهائيا طبقا لما يتصل بالأمر من القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة يصبح هؤلاء الأشخاص، بجراء ذلك، مؤهلين للتمتع بمزايا هذه الاتفاقية** »، وما هذا الاستثناء إلا تجسيد لمقترحات الدول العربية المشاركة في الأعمال التمهيدية التي أدت إلى اعتماد 1951م المتمثلة في استثناء اللاجئين الفلسطينيين من الاستفادة من هذه الاتفاقية قناعة منها بأن القضية الفلسطينية قضية شعب يجب أن يتمتع بحقه في تقرير مصيره وليست قضية ثانوية تنحصر في وضع اللجوء .

ويرى البعض أن الهدف من وضع هذا النص هو استبعاد اللاجئين الفلسطينيين من التمتع بالحماية التي تؤمنها المفوضية وهذه لاعتبارا ت سياسية، لأنه لا يوجد أي مبرر قانوني لحرمان اللاجئين من الاستفادة من النظام القائم والذي ينظم حقوق اللاجئين في العا لم.

إن السبب في حرمانهم يرجع لعدم التزام إسرائيل بقرار الجمعية العامة رقم 194 الصادر سنة 1948م، والذي ينص على حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم، أما عن حرمانهم في الاستيطان في بلد اللجوء فيرجع للدول العربية التي استبعدت هذا الحل على اعتبار إسهامه في طمس القضية الفلسطينية وذلك من أجل الاحتفاظ بالهوية الفلسطينية على أمل العيش بفكرة العودة، أما بالنسبة للحرمان من إعادة التوطين في بلد ثالث فأساسه عدم اعتراف المجتمع الدولي بالحماية للفلسطينيين ومساعدتهم هذه المساعدة التي ستحرمهم من حماية اتفاقية جنيف لسنة 1951م [1].

[1] غا لم نجوى، المركز القانوني للاجئين في الجزائر، (رسالة ماجستير في القانون العام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2013م، ص 128.

الفـرع الثانـي

الاستبعـاد لارتكـاب جرائـم تعـد مانعـا عن منـح الملجأ

تعد اتفاقية 1951م، أول اتفاقية متعلقة باللاجئين تتضمن أحكاما يتم بموجبها استبعاد المجرمين من الحصول على مركز اللاجئ [1]، فهي بذلك تهدف إلى حماية مركز اللاجئ من التعسف وذالك بحظر منحه لأشخاص لا يستحقونه، فيكفي وقوع أحد الأشخاص لارتكابه أحد الأفعال التالية: جرائم الحرب، جرائم ضد السلام وجرائم ضد الإنسانية (أولا)، الجرائم العامة الجسيمة (ثانيا)، والأفعال المضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها (ثالثا).

أولا : مرتكبو جرائم الحرب، جرائم ضد السلام وجرائم ضد الإنسانية

إن التقسيم الذي اعتمدته اتفاقية جنيف لسنة 1951م بشأن الجرائم الدولية، هو تقسيم على أساس المصلحة المعتدى عليها، فهو التقسيم الغالب الذي تصنف على أساسه الجرائم في القوانين الداخلية وهو أيضا التقسيم المجمع عليه في المواثيق الدولية المختلفة وانطلاقا منه تم تقسيم الجرائم الدولية [2] إلى ثالث مجموعات: الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية.

1- الجرائم ضد السلام

تعتبر جرائم ضد السلام من أهم وأخطر الجرائم الدولية والمقصود بها التخطيط أو التهديد أو القيام باعتداء ضد دولة إخلالا بالقانون الدولي والمعاهدا ت الدولية، حيث أنه لم يرد هذا المصطلح في نظام روما ولكن تم النص على جريمة العدوان في المادة (05) الفقرة الثانية كما يلي: « **تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121و123 يعرف جريمة العدوان الشروط التي بموجبها**

---

[1] تنص المادة 01 (واو) من اتفاقية 1951م:« لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية علي أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه:(أ) ارتكب جريمة ضد السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعني المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص علي أحكامها بشأنها؛ (ب) ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ؛ (ج) ارتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها»

[2] يقصد بالجريمة الدولية كل اعتداء على مصلحة يحميها القانون الجنائي الدولي لكونها الأجدر بتلك الحماية الجنائية حيث تكون من الأسس التي يقوم عليها المجتمع الدولي

تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة »، ولقد حدد مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد السلام وأمن البشرية الأفعال التي تعد جرائم ضد السلم وأمن البشرية والتي يستبعد بالنتيجة مرتكبها من وصف اللاجئ ليتم اتخاذ تقسيم عملية وهي تقسيم الجرائم ضد السلام إلى ثلاث فئات هي : جرائم العدوان [1]، الدعاية الإعلامية للحرب الاعتداء، التآمر ضد السلام، والتي تعد أسبابا تستبعد الفرد من اكتساب صفة اللاجئ.

2- جرائم الحرب

تعد جرائم الحرب أقدم الجرائم الدولية التي حاول المجتمع الدولي تحديدها لهذا الغرض صدرت عدة معاهدات ومواثيق دولية عملت على تنظيم عادات الحروب وقوانينها ومن أهمها معاهدات لاهي لسنة 1899م و 1907م التي نظمت قواعد الحياد والحرب كما ساهمت الأمم المتحدة بأعمال معتبرة في هذا بشأن من خلال اتفاقية جنيف الأربع لعام 1949م[2].

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن جرائم الحرب تحقق بمجرد الاعتداء على القواعد والأعراف الدولية المنظمة لسير العمليات العسكرية مما يستوجب معاقبة مرتكبيها أمام محاكم جنائية مختصة ومن ثم يمكن أن تعرف جرائم الحرب بأنها : الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية [3]، كما عرفتها المادة (06) فقرة (ب) من نظام محكمة نورمبرج بأنها : « **انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها، وتتضمن على سبيل المثال لا حصر القتل العمد، سوء المعاملة والنفي لأشغال الشاقة الجبرية أو لأي هدف آخر، وقتل أو اساءة معاملة أسرى الحرب، وإعدام الرهائن، والنهب أو السطو على الأموال العامة أو الخاصة، والهدم العشوائي للمدن والقرى أو التخريب الذي لا تبرره العمليات الحربية** »

---

[1] ينظر: محمد صلاح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي ، (رسالة الدكتوراه في العلوم القانونية)، كلية الحقوق،جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، سنة 2009م، ص 186_159.

[2] ينظر المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة ،المادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المادة 130 من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، والمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقية جنيف الأربعة.

[3] محمد صلاح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي. مرجع سابق، ص 190.

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فحدد بدقة الأفعال التي تعد جرائم حرب حيث صنفت المادة الثامنة (08) [1] منه هذه الجرائم ضمن أربعة أصناف يشمل كل صنف جملة من الأفعال التي تعد جرائم حرب والتي يستبعد مرتكبوها من اكتساب صفة اللاجئ.

3- الجرائم ضد الإنسانية

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية حديثة العهد نسبيا على الصعيد الدولي حيث لم تظهر هذه الجرائم إلا بعد الحرب العالمية الثانية عندما جاء النص عليها لأول مرة في المبدأ السادس من مبادئ نورمبرغ وبالرجوع إلى لائحة نورمبرغ نجد أنها اشترطت لاعتبار الجرائم المرتكبة قبل الحرب جرائم ضد الإنسانية، أن تكون ذات صلة بجرائم الحرب.

فلقد قسمت الأفعال التي حددها النص إلى أفعال القتل، الإبادة، الاسترقاق وغيرها من الألفاظ اللا إنسانية، كذلك الاضطهادات لأسباب سياسية أو دينية أو عنصرية بشرط أن تكون مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلة في الاختصاص المحكمة أو مرتبطة بها سواء كانت مخالفة للقانون الداخلي للدولة المرتكبة فيها أم لا [2] لتتسع دائرة الجرائم ضد الإنسانية لتشمل جرائم الحرب وجريمة الإبادة البشرية وجريمة الفصل العنصري وجريمة الرق والاتجار فيه وجريمة التعذيب وإجراء التجارب والاختبارات على الانسان.

ونخلص إلى تحديد تعريف الجرائم الإنسانية بأنها: أي فعل من الأفعال المحظورة والمحددة في المادة(07) من النظام متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وذلك بصرف النظر عما إذا كانت قد ارتكبت وقت السلام أو الحرب [3].

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أن المادة 1(واو.أ) لا ترمي بأي شكل من الأشكال إلى إثبات المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، وإنما تهدف فقط إلى الاستبعاد من مركز اللاجئ.

---

[1] ينظر المادة (08) الفقرة الثانية 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا .

[2] غادة كمال محمود السيد ، الموقف الأفريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية، (ط: 1؛ القاهرة: دار المكتب العربي للمعارف، 2016م)، ص18.

[3] غالم نحوى، المركز القانوني للاجئين في الجزائر. مرجع سابق، ص 132 .

ثانيا : مرتكبو الجـرائم الجسيمـة غيـر السيـاسية

تنص الفقرة (واو.ب) من المادة الأولى (01) من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951م، بعدم تطبيق أحكام الاتفاقية بالنسبة للأشخاص الذين تقوم قبلهم أسبابا قوية تدعو للاعتقاد بأنهم قد ارتكبوا جريمة غير سياسية خطيرة خارج دولة الملجأ في وقت سابق على قبولهم كلاجئين ويلاحظ الأمر ذاته بالنسبة لكافة الوثائق الدولية المتعلقة باللجو ء والتي حرصت معظمها على الاستبعاد مرتكبي الجرائم غير سياسية من نطاق نظام حق الملجأ، ويتعلق الأمر باتفاقية منظمة الوحدة الافريقية وأيضا في ما يتعلق بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما جسدته المادة (14) في الفقرة الثانية والذي عادت و أكدته من خلال إصدارها للإعلان بشأن الملجأ الإقليمي سنة 1976م في نص المادة (01)[1].

إن الغرض من استبعاد مرتكبي الجرائم الجسيمة غير السياسية من الحصول على مركز اللاجئ هو حماية دولة الملجأ من الخطر الذي يشكله هؤلاء على المجتمع وبهذا فهي تعطي الأولوية لحماية المصلحة العامة لهذه الدولة أكثر من الحاجة الفردية لملتمسي اللجوء إلى الحماية.

إنه وبالنظر إلى مفهوم هذه الجرائم فإنه لتحديد الجريمة السياسية أم غير سياسية [2] لابد من النظر إلى الأسباب والغاية لارتكابها لكي يبنى عليها الاستبعاد، ولكنه إذا انطوت الجريمة المرتكبة على أفعال ذات طبيعة وحشية فإنه من الصعب التقبل الغرض السياسي لها ولقد أكدته المفوضية من خلال توجيهها لعام 2004م، حيث اعتبرت أن الأعمال الوحشية حتى وإن ارتكبت لأغراض سياسية فإنها تكيف على أنها جرائم عامة، إذا فإنه إذا ارتكب اللاجئ جريمة خطيرة في دولة الملجأ فإنه يخضع لقوانينها، أما إذا ارتكبها في بلده الأصلي أو أي بلد آخر فهي التي تشكل سببا للاستبعاد، وهذا لتطبيق أحكام المادة(2/33) من اتفاقية 1951م.

أما الأفعال البسيطة المخالفة للقانون والتي يعاقب عليه بأحكام معتدلة، فلا تشكل سببا للاستبعاد [3].

---

[1] ينظر المادة(01) من الإعلان بشأن الملجأ الإقليمي سنة 1976 .

[2] ينظر: المفوضية، دليل الاجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، فقرة 151، ص47.

[3] مرجع نفسه، فقرة 155، ص48.

يكفي إذاً، لاستبعاد شخص من مركز اللاجئ بموجب المادة (01) (واو.ب)، أن تكون هناك أسباب جدية للاعتقاد بأنه قد ارتكب جريمة غير سياسية، وليس ضروريا أن تكون أدلة حاسمة كما هو الحال في الدعاوى الجزائية، كما أن مجرد الانتماء إلى منظمة أو حركة تشجع العنف وتسبب الجرائم الجسيمة، فإن استبعاده لمجرد كونه عضوا في جماعة يعد مخالفا لروح وأغراض اتفاقية 1951م. وعليه فإنه يجب اعتبار ملتمسي اللجوء بريئا إلى حين إثبات العكس نظرا للنتائج الخطيرة التي سيترتب عنها الاستبعاد.

ثالثا : مرتكبو أفعال مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها

تنص المادة (01) (ج.ب) من اتفاقية 1951 على أنه: «**ارتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها** »، ولقد تم النص في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، والمادتين الأولى والثانية منه على أهداف الأمم المتحدة ومبادئها، لكن وبالنظر إلى الجرائم السالفة الذكر تعتبر أيضا من الأفعال المنافية لمبادئ وأهداف الأمم المتحدة [1]، إذا فأين تكمن القيمة المضافة لهذا البند ؟

إن مبادئ الأمم المتحدة في تطور مستمر فمكافحة الإرهاب مثلا اكتست أهمية كبيرة في الآونة الأخيرة ، ولقد أُكد هذا في الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي لسنة 1994[2]، حيث ذكرت في فقرتها الثانية بأن طرق وممارسات الإرهاب مضادة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة ولهذا فيجب التأكد والتحقق من عدم التورط ملتمس اللجوء في أي أعمال ارهابية، مع التأكد عند منحه لهذه الصفة أنه لن يستخدمها في التحضير لأعمال إرهابية.

يتضح مما سبق، أن صفة القائم بالتصرف لا يجب الأخذ بها كأحد العناصر المحددة لطبيعة الأفعال المنافية لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها [3]، فجميع الأفراد يمكن استبعادهم بموجب المادة (01) (واو.ج) وليس فقط الأشخاص الذين يشغلون وظائف سامية، إن غموض هذه الحالة من حالات الاستبعاد فتح المجال لتباين مواقف الدول عند تطبيقها والتوسع في

---

[1] المفوضية، دليل الاجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، فقرة 163، ص50.

[2] المرفق بقرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم 60/49 المؤرخ في 9ديسمبر1994م.

[3] أيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين. مرجع سابق، ص141.

تفسيرها لأنه لا يوجد لحد الآن توافق على المستوى الدولي يتعلق بالأفعال التي تنافي أهداف الأمم المتحدة ومبادئها أما بالنسبة للاجئين الذين توجد لهم أسباب معقولة لاعتقاد بأنهم متورطين في أعمال إرهابية يمكن استبعادهم من مركز اللاجئ طبقا لأي حالة من الحالات الاستبعاد السالفة الذكر[1].

المطلب الثاني

انتهاء اللجوء في الفقه الاسلامي والقانون الدولي

ذكرنا سابقا بأنه هناك حالتان إذا توفرتا في طالب اللجوء، فإنه يحجب عن نفسه الحماية الممنوحة له من طرف الدولة المستضيفة والحالة الأولى والمتمثلة في الاستبعاد والتي تم ذكرها في المطلب السابق، أما الحالة الثانية والمتعلقة بالانتهاء والتي سنتناولها في المطلب الحالي من خلال الفقه الإسلامي (فرع أول)، والقانون الدولي (فرع ثانٍ).

الفرع الأول

انتهاء اللجوء في الفقه الاسلامي

إنه ومن المعلوم أن هناك مجموعة من الأسباب التي تدفع الشخص إلى طلب الأمان وفي المقابل توجد أسباب قد تدفع بالشخص إلى انتهاء هذا اللجوء وزواله ولعل من أهم الأسباب الطبيعية هي الوفاة، وبالتالي انهاء العقد بين الطرفين أي استحالة استمرارية الوضع كما كان. وهناك بعض الأسباب الأخرى التي تدفع الدولة بنفسها لإنهاء اللجوء، فقد يكون تلقائيا أو انتفاء السبب الذي جاءوا من أجله، وفيما يلي سنذكر أهم هذه الأسباب:

أولا : خيانة الدولة الإسلامية

وهي خيانة دولة الإسلام التي منحت اللجوء لطالبه وتشمل على عدة صور كالتجسس على المسلمين لصالح الكفار، أو التواطؤ معهم...الخ، فإذا وقع منه شيء من هذا فيحق للإمام إلغاء منحه اللجوء نتيجة لإتيانه بمثل هذه الأفعال حفاظا على مصالح

[1] المفوضية، دليل الاجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، فقرة 162، ص50.

المسلمين قال تعالى :﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾**[الأنفال:58]**، قال القرطبي: **"إذا ظهرت آثار الخيانة، وتبينت دلائلها، وجب نبذ العهد لئلا يوقع التمادى عليه في الهلكة..."** (1) .

كما أن الاستهزاء بالدين وتعاليمه والمسلمين وأئمتهم إذا بدر من أحد من اللاجئين فإن اللجوء يصبح منتهيا لأن المسلمين لم يعطوه اللجوء ليسخر بالمسلمين ويستهزأ بدينهم .

ثانيا : زوال الاضطهاد وفراغ اللاجئ مما جاء من أجله

إن من أسباب انتهاء اللجوء في الشريعة الإسلامية هو زوال أسباب الخوف والاضطهاد التي أدت إلى طلبه إلى الاستئمان ،قالى تعالى:﴿ **وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ...﴾[التوبة:06]**، فذكر سبحانه وتعالى في هذه الآية أن من أسباب الاستجارة السماع إلى كلام الله فإذا فرغ اللاجئ من معرفة ذلك وجب إبلاغه مأمنه لفراغه مما جاء من أجله .

4- تسليم اللاجئ عند وجود مسوغ لذلك :

هناك خلاف بين فقهاء المسلمين حول هذه المسألة، فالقاعدة عدم جواز تسليم اللاجئ وذلك التزاما لعقد الأمان وابقاءه على العهد، أما الاستثناء فجواز تسليم اللاجئ وذالك لارتباط الدولة الإسلامية بمعاهدة تقرر جواز تسليم اللاجئ، فالأصل في الدولة الإسلامية أنها مسؤولة على حماية اللاجئ مادمت منحته ذلك وبالتالي عدم جواز رده إلى بلده الذي فرّ منه ما دامت أسباب اللجوء قائمة ولم تزل بعد، وذلك من باب الوفاء قالى تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ** ﴾ **[المائدة :01]**.

(1) أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن الكريم، تحقيق ،أحمد البردوني وابراهيم أطفيش، ج8(ط: 2؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، 1935م)، ص 878 .

الفـرع الثـاني

انتهـاء اللجـوء في القـانون الـدولي

تنص الفقرة جيم من المادة الأولى (01) من اتفاقية جنيف لسنة 1951م أن الاعتراف بشخص كلاجئ ينتهي أو ينقطع لأحد الأسباب المذكورة [1] والتي ووردت على سبيل الحصر، وبالتالي لا مجال للقياس عليها وتمديدها لحالات أخرى لتبرير سحب صفحة اللاجئ فإذا كانت الاستفادة من مركز اللاجئ له أسباب تبرره كذلك فإن انقضائه مرتبط بانقضاء هذه الأسباب سواء إذا أصبح يتمتع بحماية دولة جنسيته أو استعاد جنسيته طواعية (أولا)، أو إذا تمكن من استرداد جنسيته القديمة أو على جنسية دولة أخرى (ثانيا)، أو إذا تغيرت الظروف في دولة اللاجئ الأصلية (ثالثا).

أولا : العودة الطوعية أو التمتع بحماية دولة جنسيته

1- عودة اللاجئ إلى دولته الأصلية باختياره :

عندما يقرر اللاجئ العودة إلى الاستفادة من حماية بلده بإرادته يصبح في غنى عن الحماية الدولية، لأنه يستفيد من الحماية الوطنية، وبالتالي تزول عنه صفة اللاجئ وهذا ما نصت عليه المادة الأولى (01) بموجب الفقرة (جيم. 4) من اتفاقية 1951: « **ينقضي انطباق هذه الاتفاقية علي أي شخص ينطبق عليه أحكام الفرع "ألف" من هذه المادة : في حال ... إذا عاد باختياره إلي الإقامة في البلد الذي غادره أو الذي ظل مقيما خارجه خوفا من الاضطهاد** »، فلقد تضمنت المفوضية اطار تحليليا لمثل هذا النوع من الحالات حيث حددت ثلاث شروط مهمة لإنهاء مركز اللاجئ وهي أن يكون قد تصرف بصورة طوعية وأن تكون نيته اتجهت إلى الاستفادة من حماية دولة جنسيته وأن يحصل فعلا على هذه الحماية [2].

فالعودة الطوعية هي الطريقة المثلى التي ينتهي بها اللجوء، فاللاجئ يعود إلى بلده الذي يحمل جنسيته بزوال مبررات اللجوء .

---

[1] ينظر المادة الأولى(01)من اتفاقية 1951م.

[2] المفوضية، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص 38 .

2- عودة اللاجئ إلى التمتع بحماية دولة جنسيته:

بما أن التمتع بالحماية الوطنية يغني عن الحماية الدولية، فإن الشخص الذي يكتسب جنسية دولة ما وغالبا ما تكون دولة الملجأ، لا يمنع بأن تكون سبب من أسباب انقضاء مركز اللاجئ [1]، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى (01) من الفقرة (جيم. 1) من اتفاقية 1951م: «...**إذا استأنف باختياره الاستظلال بحماية بلد جنسيته** ».

فالمقصود هنا بهذه الحالة هو الحماية القانونية التي توفرها دولة الجنسية سواء في داخل الدولة أو الحماية التي تقدمها في الخارج [2] ويشترط لذلك: أن يتمتع اللاجئ بهذه الحماية باختياره وأن تتوفر له هذه الحماية متى شاء وأن يستطيع العودة إلى دولة جنسيته دون أن يتعرض للاضطهاد [3].

وبالتالي متى تحققت عودة اللاجئ إلى دولة يتمتع بجنسيتها مع استفادته من الحماية التي تقررها لرعاياها دون وجود ما يحول دون عودة اللاجئ للاستفادة من هذه الحماية وعدم تعرضه فيها للاضطهاد، نكون أمام إحدى الأسباب التي تدعو لانتهاء تمتع اللاجئ بهذا الوصف.

ثانيا : استرداد اللاجئ لجنسيته القديمة أو تجنسه بجنسية جديدة

1- استرداد اللاجئ لجنسيته القديمة :

ونعني بهذا استرداد اللاج ئ لجنسيته القديمة التي فقدها شرط أن يكون هذا الاسترداد باختياره مما يعني عودة العلاقات الطبيعية بينه وبين دولة الجنسية وهذا ما يفسر زوال صفة اللاجئ [4].

وتم النص على هذا السبب في اتفاقية 1951م المادة الأولى (01) من الفقرة (جيم.2): «... **إذا استعاد باختياره جنسيته بعد فقدانه لها** ».

---

[1] ينظر أيضا اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن الجوانب الذاتية لمشكلة اللاجئين في إفريقيا لسنة 1969م، بموجب المادة (01) فقرة (4.ألف).

[2] المفوضية، دليل الاجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص39.

[3] حمود بن محمد حمد العنري، خصوصية الإجراءات الأمنية في مخيمات إيواء اللاجئين ، مرجع سابق، ص 44.

[4] المفوضية، مرجع سابق، فقرة 128، ص40.

ما ينبغي الإشارة إليه بالنسبة لهذه الحالة، أن استعادة اللاجئ للجنسية التي فقدها لا يؤدي للفقدان التلقائي لصفته كلاجئ، بحيث لا مجال للتمسك بهذه الحالة لإنهاء تمتعه بوصف اللاجئ إلا بطلب اللاجئ لاسترداد جنسيته أو رضاه عنها.

2- تجنس اللاجئ بجنسية جديدة :

إن النتيجة المنطقية المترتبة على اكتساب جنسية جديدة هو التمتع بحماية دولة الجنسية وبالتالي انقطاع الحماية التي يتمتع بها اللاجئ بهذا الوصف وهذا ما نصت عليه المادة الأولى (01) من الفقرة (جيم. 3) من اتفاقية 1951م: «... **إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية هذه الجنسية الجديدة** » [1].

إن مع اكتساب اللاجئ لجنسية جديدة غير جنسيته الأصلية أو كان عديم الجنسية وحصل على جنسية إحدى الدول فإنه يصبح تحت الحماية القانونية لدولة الجنسية الجديدة لأنه أصبح من مواطنيها [2].

ثالثا : تغير الظـروف في دولـة اللاجئ الأصـلية

لم تحدد اتفاقية 1951م، طبيعة الظروف التي من شأنها أن تبرر قرارا بفقدان مركز اللاجئ بموجب المادة (01) من الفقرة (جيم. 5)، غير أن دليل المفوضية يكشف بأن التغيرات السياسية هي التي كانت في ذهن واضعي الاتفاقية ولقد تم تفسير المقصود بهذه التغيرات بوضوح حيث جاء فيه: « **تشير كلمة (الظروف) إلى حدوث تغيرات أساسية في البلاد، يمكن افتراض أنها تزيل أساس الخوف من التعرض للاضطهاد، أما التغير البسيط _وربما المؤقت_الذي طرأ على الوقائع التي تكتنف خوف اللاجئ الفردي، والذي لا ينطوي على حدوث هذه التغيرات الكبرى في الظروف، فلا يكفي لجعل هذا البند ساري المفعول فمن حيث المبدأ لا ينبغي أن يكون وضع اللاجئ عرضة لإعادة نظر متكرر تسيء إلى إحساسه بالأمان، هذا الإحساس الذي يراد من الحماية الدولية أن توفره له**».

---

[1] ينظر: اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن الجوانب الذاتية لمشكلة اللاجئين في إفريقيا لسنة 1969م، بموجب المادة (01) فقرة (4.جيم).

[2] المفوضية، دليل الاجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، فقرة 130، ص41.

إذا فالمقصود بالظروف التي يعتبر تغيرها سببا لانتهاء الملجأ، هي الظروف السياسية الأساسية في دولة اللاجئ الأصلية أي كل تغيير سياسي أو إقليمي يقع في الدولة الأخيرة بحيث يؤدي إلى زوال الظروف التي كانت تتسبب في تدهور الرابطة الطبيعية بين اللاجئ وتلك الدولة، فلاجئ نتيجة هذه الظروف اكتسب صفة اللاجئ فإذا انتهت هذه الظروف فمعناه عودة هذه الرابطة إلى حالتها الطبيعية [1].

كما تجدر الإشارة إلا أنه أن تغيير هذه الظروف لا تكفي وحدها لزوال صفة اللاجئ عن الشخص [2] وفي هذا الصدد نجد توصية المجلس التنفيذي للمفوضية السامية رقم 69 لسنة 1992م والتي جاء فيها: « **يتحتم على الدول أن تعاين وتحلل بدقة التغيرات التي طرأت على الأوضاع في بلد الأصل، ومن بينها الحالة العامة لحقوق الإنسان وكذلك السبب الذي ترتب عنه الخوف من الاضطهاد، وذلك بغية التيقن بصفة موضوعية وقابلة للتحقيق بأن الوضع الذي برر منح صفة اللجوء قد زال** ».

---

[1] المفوضية، دليل الاجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص42.

[2] المرجع نفسه، ص43.

خلاصة الفصل

ليس هناك أدنى شك بأن ملايين اللاجئين قد استفادوا من الجهود الدولية التي قدمتها لهم آليات المجتمع الدولي عن طريق كافة الأجهزة وباختلاف المستويات (الداخلية والدولية).

لكن كما رأينا بالرغم من كل هذه الضمانات والالتزامات التي تطالب بها الدول الكبرى والصانعة للقرار باحترام تلك البنود والتعهد في التعامل معها بقضية إنسانية فهو يثبت أنه يمتلك ترسانة قوية وإطار خاص لحماية اللاجئين، غير أن الواقع يعكس غير ذالك لأن أغلب الدول تنظر إلى هذه القضية قضية سياسية وبالتالي التعامل معها بما يناسب ويتماشى مع مصالح تلك الدول، ليبقى اللاجئ الإنساني عرضة للخطر في كل مكان، مادام المجتمع بعيدا عن تطبيق مبادئ الشريعة والتي تثبت أنها صالحة لكل زمان ومكان وأقرب مثال على ذالك سياسة النبي المختار ﷺ وحكمته في التصرف مع قضية المهجرين والأنصار وقبلتي الأوس والخزرج، والتصرف معها بحكمة وإنصاف.

الخـــــاتمـــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين وبعد :

في ختام هذه الدراسة، لاشك أنه قد وقر في يقيننا مدى خطورة هذه الظاهرة والتي تعتبر من أهم مشاكل العصر، إذ ترمي بظلالها على جميع الدول والأمم والشعوب والمنظمات الدولية والإقليمية، فمن خلال دراسة هذا الموضوع من الناحية الشرعية والقانونية، وبناء على معالجة إشكالية هذا البحث خلصت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي كانت كالتالـي :

1– تعتبر قضية اللجوء من القضايا الإنسانية بالدرجة الأولى، أكثر مما هو متعارف عليه عند لفظ اللجوء عند كثير من الناس إلى المعنى السياسي فالحقيقة أكبر من ذلك وأخطر والتي تتطلب التدخل السريع من كافة الجهات للمساهمة في مساعدة اللاجئين كون أعداد هذا الأخير في تزايد مستمر بسبب استمرار الحروب.

2– إن اللجوء يعد عقدا كأي عقد يفترض طرفين لوجوده وأن هذا العقد لا يتم إلا إذا توافرت شروط انعقاده ويمكن فسخه إذا أخل بشرط من الشروط .

3– إن إلغاء القيد الزمني والحدود الجغرافية بموجب بروتوكول 1967م، والتطورات الحاصلة في الفروع الأخرى من القانون الدولي حولت اتفاقية 1951م، من وثيقة صيغت أحكامها لحقبة معينة من الزمن إلى أداة للدفاع عن حقوق الإنسان، تغطي الأشكال المعاصرة لانتهاكات هذه الحقوق.

4– وجود ترسانة قانونية كبيرة وإطار دولي خاص يهدف إلى حماية كافة اللاجئين، وتمتعيهم بحقوقهم الأساسية، إلا أنه لا توجد إرادة والتزام سياسيين من طرف الدول لتفعيل هذه الترسانة وتطبيقها.

5– الشعارات التي تطلقها الهيئات الدولية الراعية لحقوق الإنسان لا تلقى صداها على أرض الواقع، فالحق في عدم التمييز مكفول لفئة دون فئة أخرى وإلا لما يتمتع اللاجئون الأوروبيون الذين لجئوا أثناء الحرب العالمية الثانية بحقوقهم في حين يحرم منها اللاجئون الفلسطينيون والأفارقة.

6– إغفال المجتمع الدولي لقاعدة هامة تناولتها الشريعة الإسلامية، وهي حق إبلاغ المأمن وعدم إعمال هذه القاعدة في وقتنا الحالي يعد انتهاكا صرخا لحقوق الإنسان، قال تعالى: ﴿**ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ**﴾ **[التوبة: 06]**.

7– إن اللجوء قد يطلبه فرد أو جماعة ورغم أن أحكام اللجوء في كلتا الحالتين ما تكون واحدة إلا أن الاستثناءات دائما تكون للجوء الجماعي وتمنح لهم الأولية دائما في دخول إلى بلد الملجأ دون التطرق إلى كافة الشروط الواردة في الاتفاقية.

8– تعتبر مفوضية الأمم المتحدة أحد أهم ركائز التي تعتمد عليها هذه الأخيرة في حماية ومساعدة اللاجئين والبحث الدائم عن حلول لمشاكلهم، بعد فشل المنظمات التي سبقتها والتي لم يكن بمقدورها أن تواجه المشاكل بسبب ضعف إمكانيتها المادية والبشرية.

9– التقاء منظمات مُوحَدة الهدف الميداني والتي تعمل في حماية ومساعدة اللاجئين رغم الاختلافات المميزة في تشكيلاتها (اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومفوضية اللاجئين، وأيضا المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية).

ثانيا : الاقتراحات

1– على المجتمع الدولي والهيئات الدولية الحامية لحقوق الإنسان أن تدرك قيمة ما تحمله الشريعة الإسلامية من مبادئ وقيم وتعاليم تحمي كافة حقوق اللاجئين خاصة وأننا نلاحظ وجود انتهاكات خطيرة ومأساوية حدثت ومازلت إلى حد الآن تحدث للاجئين .

2– يجب على المجتمع الدولي أن يعلم بأن ملتمسي اللجوء دفعتهم ظروف وأسباب خارجة عن إرادتهم للبحث عن مكان آمن والدول معنية بتطبيق الالتزامات المفروضة على عاتقها بموجب الاتفاقيات الدولية، الأمر الذي يقتضي التعامل مع قضية اللاجئين بأبعادها الإنسانية بعيدا عن المتغيرات السياسية.

3– على الدول الموقعة على الاتفاقية 1951م، خاصة الدول الكبرى صَانعة القرار باحترام تعّهداتها بالعمل على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة في تعاملها مع الدول الأخرى (بلدان الملجأ) حتى لا تفقد تلك القرارات مصداقيتها.

4- ضرورة التعاون في بذل الجهد بين الدول وتوفير الدعم المالي الكافي للمنظمات الإنسانية التي تتعامل مع قضايا اللجوء للقيام بواجباتها على أحسن وجه، وبالتالي المحافظة على الأمن داخل الدول.

5- ينبغي على الأجهزة الداخلية والدولية الحكومية وغير الحكومية أن تساهم في العمل على تحسين وضع اللاجئين بكل الطرق المعالجة، وخاصة الأجهزة الإعلامية والتي نجد صداها في العصر الحالي بشكل كبير وسريع، الأمر الذي يجب أن يعمل الواقفين خلفه بما يخدم هذه الفئة لا بما يعرقل لجوؤهم وعيشهم بآمن.

6- طرح صياغة جديدة لاتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين 1951م، بما ينسجم مع واقع الحال الذي وصل إليه موضوع حق اللجوء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلّ اللّهم وسلم على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهـــارس العـــامـــة

فهـــرس الآيـــات القرآنيــة

فهرس الأحــاديث النبويــة

فهرس المصــادر والمراجـــع

فهـــــرس الموضــوعـــات

1- فهرس الآيات القرآنية.

الآية الكريمة أو شطرها	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَقَالَ ٱلَّذِى ٱشْتَرَىٰهُ مِن مِّصْرَ لِٱمْرَأَتِهِۦٓ...﴾	يوسف	21	4
﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ...﴾	التوبة	06	8
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ...﴾	النساء	97	9
﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ...﴾	النساء	98	21
﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾ ﴾	الإسراء	34	25
﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ...﴾	النساء	08	31
﴿ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً...﴾	النساء	97	31
﴿ وَقَالَ إِنِّى ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّى سَيَهْدِينِ ﴿٩٩﴾ ﴾	الصافات	99	32
﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ...﴾	الأنعام	68	32
﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا...﴾	إبراهيم	34	34
﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾	البقرة	25	35
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ...﴾	النساء	97	35
﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ﴾	الزمر	07	38
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ...﴾	النساء	01	38
﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ...﴾	الحشر	09	39

﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾	البقرة	56	42
﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ ﴾	البقرة	242	42
﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾	المائدة	49	43
﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلاً ﴿١٤١﴾ ﴾	النساء	141	43
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ...﴾	الأحزاب	57	46
﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةً...﴾	الأنفال	58	81
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾	المائدة	01	81

2- فهرس الأحاديث النوبية .

طرف الحديث	الصفحة
«قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»	9
«إذا رأيتم الجنازة فقومو »	39
« من بدل دينه فاقتلوه »	33
« من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما »	42

3-فهرس المصادر والمراجع.

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: كتب الحديث

1. ابن حجر: علي بن أحمد العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. تحقيق: محب الدين الخطيب، ط:1؛ مصر: دار الكتب السلفية، د.ت.

2البخاري: محمد بن إسماعيل ت: 256هـ، الجامع الصحيح(صحيح البخاري). ط:3؛ بيروت: دار ابن كثير، ودار اليمامة.

ثالثا: معاجم اللغة

1.الحسين أحمد: بن فارس بن زكرياء، ت: 1004هـ، **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، لا.ط؛ لا.م: دار الفكر.

2.الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب، ت: 817هـ، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب التراث بمؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم الغرقسوسي، ط: 8، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2005م.

3.بن منضور: محمد بن مكرم، ت: 711هـ، **لسان العرب**. تحقيق: عبد الله الكبير وآخرين، ط:3؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت.

4.حلمي: جمال مراد وآخرون، **المعجم الوسيط**. ط: 4؛ القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2004م.

5محمد الخطيب: بن محمد الشربيني، ت: 977هـ، **مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط: 1؛ بيروت: دار المعرفة ، 1998م.

رابعا: كتب الفقه والقانون

1.أبو زهرة:محمد، ت: 1898هـ، **العلاقات الدولية في الإسلام** لا، ط؛ القاهرة، دار الفكر العربي، 1995م. أحمد عبد الموجود، ط 2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م.

2.البهوتي: منصور بن يونس بن ادريس ت: 1051هـ، **كشاف القناع على متن الإقناع**، لا.ط؛ بيروت، دار عالم الكتب، 1983م .

3.نصري: ذياب، **تاريخ أوربا الحديث**. ط:1؛ الجنادرية للنشر والتوزيع، 2011م.

4.الرصاع :محمد الأنصاري أبو عبد الله ت: 894هـ، **شرح حدود ابن عرفة**، تحقيق:محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993م.

5.السرمقندي: بن احمد بن ابراهيم، **تفسير السمرقندي**. تحقيق: علي محمد معوض، وعادل احمد عبد الموجود، وزكرياء عبد المجيد، طبعة 1؛ بيروت: لا.م، 1993م.

6.السعدي: عبد الرحمان،ت : 1376هـ، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**. تحقيق ومقابلة: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط: 1؛ القاهرة: مؤسسة الرسالة للطابعة والنشر، 2002م.

7.العمري: أكرم، **السيرة النبوية الصحيحة**. ط: 6؛ السعودية: مكتبة العلوم والحكم، 1994.

8.القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري، ت: 671هـ، **الجامع لأحكام القرآن الكريم**، تحقيق: أحمد البردوني وابراهيم أطفيش، ط: 2؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، 1935م.

9.الكساني: أبو بكر علاء الدين بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. تحقيق: علي محمد معوض، وعادل

10.المسيري: عبد الوهاب، **موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية** . ط:1؛ دار الشروق للنشر والتوزيع، 1999م.

11.المفوضية السامية لأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، **مدخل إلى الحماية الدولية للاجئيين**، 2005.

12.الواقدي: محمد، ت: 608هـ، **فتوح الشام**، ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1998.

13.برهان: أمر الله، **حق اللجوء السياسي** (دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي). القاهرة: دار النهضة العربية، 2008م.

14.جمعة ضميرية: عثمان، **أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن حسن الشيباني**. ط:1؛ عمان: دار المعالي، 1999م.

15.حوبة:عبد القادر، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني**. ط: 1؛ الجزائر: مطبعة سخري، 2012 م.

16.رأفت: عبد الحميد،**الدولة والكنيسة (الوثنية والمسيحية)**. طبعة: 1؛ القاهرة: دار قباء للطابعة والنشر والتوزيع، 1999.

17.عماد الدين: إسماعيل بن كثير القرشي، ت : 774هـ، **قصص الأنبياء**. تحقيق: عبد الحي الفرماوي، ط:5؛ القاهرة: دار الطابعة والنشر الإسلامية، 1998م.

18.غادة كمال: **الموقف الأفريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية**، ط: 1؛ القاهرة: دار المكتب العربي للمعارف، 2016م.

19.محمد أمين: بن عمر عابدين ت: 1252هـ، **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن العابدين)**.تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، طبعة خاصة، الرياض: دار عالم الكتب، 2003م.

20.محمد فرج أبو شمالة: **حقوق الإنسان**. ط: 1؛ السعودية: دار الخليج للنشر والتوزيع، 2009م، ص189.

خامسا: الموسوعات والدوريات والرسائل الجماعية

1.استر سامبل : "**ممارسات الدولة ووحدة الأسرة**"، نشرة الهجرة القيسرية، العدد28، سبتمبر 2007م.

2.الربيع: وليد خالد، **حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي** (دراسة مقارنة)، كلية الشريعة والدراسات السياسية، جامعة الكويت، الكويت.

3.العنزي: محمد، **خصوصية الإجراءات الأمنية في مخيمات إيواء اللاجئين**، (رسالة ماجستير في العلوم الشرطية تخصص التحقيق والبحث الجنائي)، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، سنة 2003م.

4.المفوضية السامية لأمم المتحدة لشؤون اللاجئين : **دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951م وبرتوكول 1967م الخاصين بوضع اللجوء**، جنيف 1992م.

5.أيت قاسي: حورية، **تطور الحماية الدولية للاجئين**، (رسالة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص القانون)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معموري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2014م.

6.جاك فورستر: "**تحسين حال أشد الفئات ضعفا** "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، الأردن، العدد38، سبتمبر 1994م.

7.جان بيير هوكي: "**الحماية بالعمل**"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جامعة أكسفورد، العدد 2، جويلية 1998م.

8.جعلاب: عيسى، **دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان**، (رسالة ماستر في القانون الدولي العام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد لخضر بسكرة ، الجزائر، سنة 2015م.

9.جوليا سكاليتاريس: "**اللاجئون والهجرة والتنقل**"، (مركز دراسة اللاجئين)، نشرة الهجرة القيسرية، جامعة أكسفورد، العدد33، سبتمبر 2009م.

10.رشيد: بن فريحة، **جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية** ، (رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلوم الإجرام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2010م.

11.روان: محمد صلاح، **الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي**، (رسالة الدكتوراه في العلوم القانونية)،كلية الحقوق،جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، سنة 2009م.

12.عبد العزيز: حمد عبد الله، **حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون**، (رسالة ماجستير في العدالة الجنائية)، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، سنة 2006م.

13.غالم: نجوى ، **المركز القانوني للاجئين في الجزائر**، (رسالة ماجستير في القانون العام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسا، الجزائر، سنة 2013م.

14.غمري: عبد القادر، **حقوق اللاجئين بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، (رسالة ماجستير في حقوق الإنسان)، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، سنة 2013م.

15.غوردين: غيل غاي ، "**تغير مفهوم الملجأ واللاجئ**"، (مركز دراسة اللاجئين)، نشرة الهجرة القيسرية، جامعة أكسفورد، العدد10، جويلية 2001م.

16.كيت كروفورد، مارتن سوفاتني، جيميس كينيدي وتوم كورسيلين، "**ايواء اللاجئين في المناطق الحضرية وحدود العمل الإنساني**"، نشرة الهجرة القسرية، العدد 34، 2010.

17.كيتي توماس، "**العنف الجنسي سلاح الحرب**" ، نشرة الهجرة القيسرية ، العدد27، سبتمبر 2006م.

18.مرابط: الزهرة، **الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة** (رسالة ماجستير في القانون تخصص القانون الدولي العام)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، أفريل 2011م.

19.مظهر: حريز محمدود ، **القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتهما باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء إلى العراق**، (رسالة دكتوراه فلسفة في القانون العام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سانت كليمنتس، بغداد، العراق، سنة 2013م.

20.معروق: سليم، **حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية** (رسالة ماجستير في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي الانساني)، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر ، سنة 2009م.

21.نبيل: بن خديم، **استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي** (رسالة ماجستير في الحقوق تخصص القانون الدولي العام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، بسكرة، الجزائر، سنة 2012م.

سادسا: الصكوك الدولية

1-الاتفاقيات الدولية

1.ميثاق الأمم المتحدة، المؤرخ في 26 جوان1945م.

2.الاتفاقية الأوروبية لحقو الإنسان، المؤرخة في 4نوفمبر1950 م.

3.الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري، المؤرخة في 21 ديسمبر1965م، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-348، مؤرخ في 15ديسمبر1966م، ج.ر. العدد 7 لـ 20 جانفي 1967م.

4.العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المؤرخ في16ديسمبر 1966م، انظمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، مؤرخ في 16ماي1989م، ج.ر. العدد 20 لـ 17 ماي 1989م.

5.العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ في 16ديسمبر1966م، انظمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، مؤرخ في 16ماي1989م ، ج.ر. العدد 11 لـ 26 فيفري 1997م.

6.البرتوكول الخاص بوضع الاجئين، المؤرخ في 31جانفي1967م.

7.اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المؤرخة في 18 ديسمبر1979م، انظمت إليها الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51، في 22جانفي 1996م، ج.ر. العدد 06 لـ 24 فيفري 1996م.

8.اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيمنة، المؤرخة في 10ديسمبر 1984م، انظمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 66-89، مؤرخ في 16ماي 1989م.

9.اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية ومساعة النازحين داخليا في إفريقيا (اتفاقية كمبالا)، المؤرخة في 22 أكتوبر2009م.

2الأنظمة الأساسية

1.النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المؤرخ في 14 ديسمبر1950م.

2.نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ 17جويلية1998م.

3-الإعلانات الدولية

1.الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة لأمم المتخدة رقم 3/217، المؤرخ في 10ديسمبر1948م.

2.اعلان اللجوء الاقليمي، قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم 22/2312، المؤرخ في 7نوفمبر1967م.

4-القرارات

1.قرار الجمعية العامة، القرار رقم70/41، المتعلق بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جدية من اللاجئين ، المؤرخ في 1 ديسمبر1986م.

2.قرار الجمعية العامة، القرار رقم 144/2، المتعلق بحقوق الإنسان والهجرات الجماعية، المؤرخ في 7ديسمبر1987م.

3.قرار الجمعية العامة، القرار رقم 116/48، المتعلق بمفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، المؤرخ في 24مارس1994م.

4.قرار الجمعية العامة، القرار رقم 71/51، المتعلق بتقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في افريقيا، المؤرخ في 10 فيفري1997م.

5.قرار الجمعية العامة، القرار رقم 169/58، المتعلق بحقوق الإنسان والهجرات الجماعية، المؤرخ في 7ديسمبر1987م.

سابعا: المواقع الإلكترونية

1.موقع المفوضية

http://www.unhcr.org

2.موقع الصليب الأحمر

https://www.icrc.org

3.موقع اليونيسيف

https://www.unicef.org/ar

4.موقع اليونيسكو

https://www.unicecou.org/ar

5.المفوضية: تقارير خاصة بلاجئ الشرق الأوسط

http://www.unhcr.org/ar/4be7cc2788c.html

6.برنامج الأغذية العالمي

http://ar.wfp.org

7.المفوضية، الدول الأكثر ضعفا هي الأكثر استقطابا للاجئين

http://www.unhcr.org/ar/news/latest/2017/2/58b680474.html

8.حق اللجوء" بين الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان"

https://www.acihl.org/articles.htm?article_id=35&lang=en-GB

9.واقع حماية اللاجئين

http://www.orient-news.net/ar/news_show/84448

10.مركز أنباء الأمم المتحدة

http://www.un.org/arabic/news/story.asp?newsID=28045#.WQ7TGNJJbIX

4-فهرس الموضوعات.

الموضوع	الصفحة
إهداء	
كلمة شكر	
ملخص البحث	
المقدمة	أ
المبحث التمهيدي **التطور التاريخي لحماية اللاجئين**	**1**
المطلب الأول: اللجوء في الحضارات القديمة	**3**
الفرع الأول: اللجوء في الحضارة الفرعونية	**3**
الفرع الثاني: اللجوء في الحضارة الإغريقية	**4**
الفرع الثالث: اللجوء في الحضارة الرومانية	**5**
المطلب الثاني: اللجوء في الشرائع السماوية	**5**
الفرع الأول: اللجوء في الديانة اليهودية	**6**
الفرع الثاني: اللجوء في الديانة المسيحية	**6**
الفرع الثالث: اللجوء في الشريعة الإسلامية	**8**
المطلب الثالث: اللجوء في القانون الدولي المعاصر	**10**

الفرع الأول: اللجوء في عهد عصبة الأمم	**10**
الفرع الثاني: اللجوء في هيأة الأمم المتحدة	**12**
الفصل الأول **مركز اللاجئ في الفقه الإسلامي والقانون الدولي**	**15**
المبحث الأول: ماهية اللجوء في الفقه الإسلامي والقانون الدولي	**16**
المطلب الأول: مفهوم اللاجئ	**16**
الفرع الأول: تعريف اللاجئ لغة	**16**
الفرع الثاني: تعريف اللاجئ اصطلاحا	**17**
الفرع الثالث: تمييز اللاجئ عن غيره من المصطلحات المشابهة	**21**
المطلب الثاني: المستفيدون من صفة اللاجئ	**24**
الفرع الأول: شروط اكتساب صفة اللاجئ	**24**
الفرع الثاني:المعايير التكميلية لاكتساب صفة اللاجئ	**27**
المطلب الثالث: أسباب اللجوء وأنواعه	**31**
الفرع الأول: أسباب اللجوء	**31**
الفرع الثاني: أنواع اللجوء	**34**
المبحث الثاني:الحقوق المقررة للاجئين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي	**37**

المطلب الأول: مبادئ حق اللجوء	**37**
الفرع الأول: مبادئ حق اللجوء في الفقه الإسلامي	**37**
الفرع الثاني: مبادئ حق اللجوء في والقانون الدولي	**39**
المطلب الثاني: حقوق وواجبات اللجوء	**41**
الفرع الأول: حقوق اللاجئين	**41**
الفرع الثاني: واجبات اللاجئين	**45**
الفصل الثاني **ضمانات حماية اللاجئ وحدودها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي**	**50**
المبحث الأول: الضمانات الداخلية والدولية لحماية اللاجئين	**51**
المطلب الأول: الضمانات الداخلية لحماية اللاجئين	**51**
الفرع الأول: الضمانات الحكومية لحماية اللاجئ	**51**
الفرع الثاني: الضمانات غير الحكومية لحماية اللاجئ	**56**
المطلب الثاني: الضمانات الدولية لحماية اللاجئين	**60**
الفرع الأول: الضمانات الثابتة	**60**
الفرع الثاني: الضمانات الميدانية	**63**
المبحث الثاني: حدود حماية اللاجئين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي	**73**

المطلب الأول: الاستبعاد من مركز اللاجئ	**73**
الفرع الأول: الاستبعاد لتلقي الحماية من وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين	**73**
الفرع الثاني: الاستبعـاد لارتكـاب جرائـم تعـد مانعـا عن منـح الملجأ	**75**
المطلب الثاني: انتهاء اللجوء	**80**
الفرع الأول: انتهـاء اللجـوء في الفقه الإسلامي	**80**
الفرع الثاني: انتهـاء اللجـوء في القانون الدولي	**82**
خاتمة	**87**
فهرس الآيات القرآنية	**91**
فهرس الأحاديث النبوية	**93**
فهرس المصادر والمراجع	**94**
فهرس الموضوعات	**98**

جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

الحماية الدولية للاجئين

– دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي –

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: شريعة وقانون

الطالبة:
آسيا بوته

المشرف:
د. عبد القادر حوبة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د محمد رشيد بوغزالة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	رئيسا
د. عبد القادر حوبه	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	مشرفا ومقررا
أ. عبد الغني حوبه	أستاذ متعاقد (ب)	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1437- 1438هـ/ 2016- 2017م